# مساجلة علمية

## بين الإمامين

# ابن زياد وابن حجر




تحقيق
أحمد بن عمر الأهدل



# مساجلة علمية

بين الإمامين

# ابن زياد وابن حجر

▫ مساجلة علمية بين الإمامين ابن زياد وابن حجر
تحقيق: أحمد بن عمر الأهدل
الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

قياس القطع: ١٧×٢٤
الرقم المعياري الدولي: ISBN: ٩٧٨-٩٩٥٧-٦١٣-٣٦-٥
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٣٠٩/ ١/ ٢٠١٦)



أروقة للدراسات والنشر
رقم الهاتف: ٠٠٩٦٢)٦٥١٦٣٥٦٤)
رقم الجوال: ٠٠٩٦٢) ٧٧٧ ٩٢٥ ٤٦٧)
ص.ب: ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني: info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني: www.arwiqa.net

# مساجلة علمية

بين الإمامين

# ابن زياد وابن حجر

في حكم تبرع المدين

ثلاث رسائل فقهية


تحقيق

أحمد بن عمر الأهدل




# مقدمة التحقيق

الحمدُ لله وحدَه، والصلاةُ والسلامُ على من لا نبيَّ بعدَه، وعلى آله وصحبه، ومن اتّبعَ هديَه، واستنَّ بسنتهِ إلى يومِ الدين.

وبعد،

فهذه مساجلةٌ علمية، وردودٌ ومناقشاتٌ بين إمامينِ عظيمينِ من أئمةِ الإسلام، وهما: الإمامُ العلامةُ عبد الرحمن بن زياد الزبيدي اليمني (ت٩٧٥هـ)، والإمامُ العلمُ المشهورُ؛ خاتمةُ المتأخرين؛ أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت٧٤هـ).

تدور هذه المناقشاتُ في موضوع واحد هو (نفوذ تبرعات المدين الذي عليه ديون تستغرق ماله ولم يرجُ الوفاء من جهة ظاهرة[1]، وتشمل هذه التبرعات الوقف والنذر والهبة والصدقة، كما سيأتي في محله، ولقد طال هذا النقاش وامتدَّ وتشعّبَ، وألف الفريقان في ذلك رسائل، وقد اشتملت هذه المساجلة على تحقيق أربع رسائل في هذا الموضوع، وهي كما يلي:

- بغيةُ المسترشدينَ (لابن زياد).
- الفتحُ المبينُ (لابن زياد).

---

(١) قولهم: يرجو الوفاء من جهة ظاهرة: خرج به ما إذا كان يرجو الوفاء من جهة غير ظاهرة بأن كانت متوهمة؛ كأن كان مترقبًا من أحد أنه يعطيه قدرًا يقضى به دينه صدقة ـ فإنه حينئذ يحرم عليه التصدق بما عنده. انظر: «إعانة الطالبين» (٢: ٢٤٠).

• قرةُ العينِ (لابن حجر).

• كشفُ الغطا (لابن زياد).

وهي مُرتّبةٌ حسبَ الترتيب الزمنيِّ في تأليفها، وقد ابتدأتُ هذه المساجلةَ بتمهيد حول أدب الخلاف في ديننا الحنيف، ثم التعريف بمسألة النزاع، ثم أعقبتُ ذلك بترجمةٍ لابن زياد، أطلتُ فيها قليلًا؛ لعدم شهرة ابن زياد كصاحبه، وبعدها ترجمة موجزة لابن حجر، وهو أشهر من نار على علم، ثم بينت سبب تأليف هذه الرسائل، وبينتُ موقف العلامة الزمزمي من هذه المسألة فقد كان ثالث الرجلين، وبعدها وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، وختمتُ ذلك بعرض لمسألة النزاع عند المذاهب الأربعة، ثم سردتُ الرسائل الأربع مرتبة حسب تأليفها، فأوّلها: (بغيةُ المسترشدين في تحريرِ تبرعِ المدينِ)، وهي أول رسالة لابن زياد وأعقبها أيضًا برسالة أوسع منها، وهي: (الفتحُ المبينُ)، ثم: (قرةُ العينِ) لابن حجر ردًا على (بغيةُ المسترشدين)، ثم: (كشفُ الغطا) لابن زياد، ردًّا على (قرةُ العينِ).

وقد وضعتُ عناوين جانبية في ثنايا هذه الرسائل؛ تقريبًا للفهم، وتسهيلًا للبحث عن نقاط الخلاف والاتفاق، وختمت هذه الرسائل الأربع بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات، وأسأل الله بمنه وكرمه أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يحشرني ووالدي وذريتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا، آمين آمين.

* * *

# تمهيدٌ

## وفيه: أدبُ الخلافِ في الإسلامِ

حين شاء الله أن تكون هذه الشريعة خاتمة الشرائع، وأن تكون خالدة وصالحة من بعثة الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلى قيام الساعة، كان لا بد أن تصحبها أداةٌ أو خاصّيّةٌ تمتاز بها عن غيرها من الشرائع الأخرى حتى تصبح باقية صالحة إلى أبد الحياة.

تمثلت هذه الخاصّيّةُ في الاختلاف[1] في المسائل الفرعية أو النصوص الظنية الدلالة؛ التي تختلف فيها الأفهامُ والآراءُ؛ حسب استدراك العقول وقُدرات الفهوم على اختلاف مشاربها العلمية والفكرية.

فقد خلق الله الناس بعقول ومداركَ متباينة، إلى جانب اختلافِ الألسنةِ والألوانِ والتصوراتِ والأفكار، وكل تلك الأمور تفضي إلى تعدد الآراء والأحكام، وتختلف باختلاف قائليها، فاختلاف المدارك والعقول، وما تثمره نتيجة ذلك الاختلاف هو آية من آيات الله تعالى؛ كما كان اختلاف الألسنة والألوان آيةً من الآيات البينات.

ولقد قرر النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ هذا الاختلاف الذي يعتبر ثروة ذهبية ومرونة في أحكام هذه الشريعة مما يدل على يسر الإسلام وسعة دائرته، وحديث

---

(١) الخلافُ والاختلافُ: يُراد به مطلقُ المغايرةِ في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف، وحقيقته: منازعةٌ تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل. انظر: «التعريفات»، الجرجاني (ص١٠١).

الصلاة في بني قريظة مشهور وإقراره ـ عليه الصلاة والسلام ـ كلا الفريقين من غير تأنيب ولا تعنيف، سنة وطريقة متبعة، سار عليها الآل الأطهار، والصحابة الأبرار، ومَن بعدَهم مِن الأئمةِ الأخيار.

واعلمْ أنه لا يكون الاختلافُ مشروعًا حتى يتوافر فيه أمران:

الأول: أن يكون لكل من المختلفين دليلٌ يصحُّ الاحتجاجُ به، فما لم يكن له دليل يحتج به سقط، ولم يعتبر أصلًا.

الثاني: ألا يؤدي الأخذُ بالمذهب المخالف إلى محال أو باطل، فإن كان ذلك بطلَ بداهةً، ولم يسعْ أحدًا القولُ به بحال.

فما توافر فيه هذان الشرطان فهو اختلافٌ مشروعٌ مقصودٌ للشريعةِ الإسلامية، وهو مظهرٌ من مظاهر النظرِ العقليِّ والاجتهاد، وأما فقْدُ هذين الشرطين أو أحدهما فهو مظهرٌ من مظاهر التشنج والهوى والعناد، لا غير[1].

ثم إنه إذا التزم الناس حدود الخلافِ وتأدبوا بآدابه، ظهرتْ ثمرته وأعطى أُكلَه، فمِن هذه الثمرات أنه:

١ـ يتيحُ التعرفَ على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجهٍ من وجوه الأدلة.

٢ـ في الاختلاف المقبول رياضةٌ للأذهان وتلاقحٌ للآراء، وفتحُ مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي يمكن للعقول المختلفة الوصولُ إليها.

٣ـ تعدّدُ الحلول أمام صاحب كل واقعةٍ ليهتديَ إلى الحل المناسب للوضع الذي هو فيه، بما يتناسب ويسرَ هذا الدين الذي يتعامل مع الناس من واقع حياتهم.

---

(١) انظر: «أدب الاختلافِ في الإسلامِ»، طه جابر العلواني (ص١٠٤).

لكنْ إذا جاوز هذا الخلافُ الحدودَ والآدابَ التي يجبُ الحرصُ عليها ومراعاتُها فتحوّل إلى جدال وشقاق، كان ظاهرةً سلبيةً سيئةَ العواقب، وتحول ذلك الخلاف من وسيلة بناء إلى معول هدم.

هذا ولم يـزل الأئمة يختلفون في كثيـر من الأمور الاجتهادية، كما اختلف الصحابة والتابعون قبلهم؛ وهم جميعًا على الهدى مادام هذا الاختلاف لم ينجم عن هوًى أو شهوةٍ أو رغبةٍ في الشقاق، فقد كان الواحد منهم يبذل جهده وما في وُسْعه ولا هدف له إلا إصابة الحق وإرضاء الله ـ سبحانه وتعالى ـ، ولم يزل أهلُ العلم في سائر الأعصار والأمصار يقبلون فتاوى المفتينَ في المسائلِ الاجتهاديةِ ما داموا مؤهلين، فيصوِّبون المصيب ويستغفرون للمخطئ، ويحسنون الظنَّ بالجميع، ويسلِّمون بقضاء القضاة على أي مذهب كانوا، ويعمل القضاة بخلاف مذاهبهم عند الحاجة من غير إحساس بالحرج أو انطواءٍ على قول بعينه، فالكل يستقي من ذلك النبع وإن اختلفت الدلائل، وكثيرًا ما يصدرون اختياراتهم بنحو قولهم: (هذا أحوطُ)، أو (هذا أحسنُ)، أو (هذا ما ينبغي)... إلخ.

فلا تضييقَ ولا اتهام، ولا حجرَ على رأي له من النص مستند، بل يسر وسهولة، وانفتاح على الناس لتيسير أمورهم[1].

## تعريفٌ مختصرٌ بمسألةِ تبرعِ المدين:

المقصودُ بالمدين هنا: من عليه ديون تستغرق ماله ولم يرجُ الوفاء من جهة ظاهرة حالًّا في الحال، وعند حلول الأجل في المؤجل، ولم يُحجر عليه شرعًا[2]، أما

---

(١) انظر: «أدب الاختلافِ في الإسلامِ»، طه جابر العلواني (١١٥-١١٦).

(٢) انظر: «قرة العينِ»، ابن حجر الهيتمي (ص٣٥).

من حُجِر عليه بطلب غرمائه «الحجر على المفلس» فهذا لا خلاف بينهم على منعه من التصرف في أعيان أمواله وبطلان تلك التصرفات[1].

والمقصودُ بالتبرع هنا: تمليكُ الأموال للغير بدون عوض، قبل الحجر، سواءٌ كان هذا التمليكُ عن طريق الوقف أو الصدقة أو الهبة أو النذر، أو غير ذلك.

ولم تكن هذه المسألةُ محلَ نقاشٍ كبير بين العلماء المتقدمين قبلَ ابن زياد وابن حجر رحمهما الله تعالى، في القرن العاشر الهجري، ولا يعني ذلك أنها غيرُ موجودة، بل موجودة ولكن النصَّ عليها ليس صريحًا، وإذا وُجدتْ بعضُ النصوص التي قد يؤخذُ منها الصراحة فإنها قد تكون مؤولة، أو محمولةً على غير مسألة الخلاف، والذي حملنا على القول بهذا أن فقيهًا كابن الرفعة رحمه الله وهو فقيه المذهب؛ كان من أوائل من ذكر هذه المسألة وخرَّجها على مسألة هبة الماء بعد دخول الوقت، ومقتضى هذا التخريج أن التبرعاتِ باطلة، وتبعه غيره كالزركشي، والأذرعي، وغيرهما، فادعاءُ ابن حجر رحمه الله تعالى أن المسألة منصوصةٌ في الأم وغيره، لا أظنّه سديدًا، ولن تخفى هذه النصوص على من سبق من الفقهاء، فالخلافُ موجود، وأدلةُ الفريقين معتبرة، ويبقى الترجيح فيها لأهل الترجيح، وعند حصول مثل هذه الوقائع فإن القضاءَ يحسم هذا الخلاف، وبذلك أفتى العلامة محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت١٢٩٨هـ)، كما في فتاويه التي اختصرها تلميذه محمد بن عبد الرحمن الأهدل في عمدة المفتي والمستفتي (ج٢: ٥٨-٥٩)، ونصُّ هذه الفتوى: (سئل رحمه الله تعالى: عن رجل مات عن أولادٍ وولدِ أخٍ مثلًا، فاستولى على مالهم ابنُ الأخ المذكور وأتلفه، ثم إنه تصرف في ماله المختصِّ به بوقف ونحوه؟

(١) انظر: «منهاج الطالبين»، النووي (ص١٢٣).

أجاب: تصرف هذا الشخص مبنيٌّ على الخلاف بين ابن حجر وغيره في مسألة تبرع المدين الذي لا يرجو له وفاءً من غير ما تصرفٍ فيه، قال المناوي: التصرفات المالية كالوقف والصدقة إذا فعلها من عليه دين، هل يملكها المتصدَّق عليه؟ خرجه ابن الرفعة على هبة الماء من المتيمم بعد الوقت، وقضيته أنه لا يملكه المتصدَّق عليه، وانتصر له ابن زياد اليمني، وألَّف فيه تأليفًا، وأطال فيه النفَس، قال الشيخ شهاب الدين: وعدم ملكه غفلة عن كلام الشافعي وأصحابه، وألَّف فيه تأليفًا، انتهى كلام المناوي، قال شيخنا: ويظهر لي أن القاضي الشافعي الذي ليس بأهل للترجيح مخيّر بين القولين المذكورين فله القضاءُ بأيهما، وما قضى به منهما نفذَ حكمه، فإذا ثبت لديه الدين وأن التصرف بالوقف وقع بعد لزوم الدين؛ فللقاضي إبطالُ الوقف أخذًا بقول ابن زياد ومن تبعه، قاله شيخنا).

❊ ❊ ❊

## عرضٌ موجز للمسألة في المذاهبِ الأربعة

قبل البدء في عرض رسائل الفريقين في مسألة السجال الفقهي، أود أن أستعرض باختصار ما وقفت عليه من تعرض لذكر هذه المسألة عند بقية المذاهب الثلاثة، وأشير إلى مذهب الشافعية إشارة فقط، وأترك التفصيل فيه لهذه الرسائل.

### عرض المذاهب

### أولًا: الحنفية[1]:

إن الإمام أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ لا يرى جواز الحجر أصلًا؛ لأنه يرى أن في الحجر على المفلس إهدارًا لأهليته، وإلحاقه بالبهائم، وذلك ضرر فوق ضرر المال، فلا يحتمل الأعلى (وهو إهدار أهليته، وإلحاقه بالبهائم) لدفع الأدنى (وهو حفظ المال)،

لكن المفتى به هو ما قاله صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن؛ وهو جواز الحجر على المفلس، متوافقين في ذلك مع رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

---

(١) انظر: عند الحنفية: «المبسوط» (٢٤: ١٦٤)، و«بدائع الصنائع» (٧: ١٦٩)، و«فتح القدير» (٩: ٢٥٤)، و«البحر الرائق» (٨: ٩٤)، و«تبيين الحقائق» (٥: ١٩٢)، و«العناية شرح الهداية» (٩: ٢٥٩)، و«الجوهرة النيرة» (١: ٢٤٥).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (٥: ١٩٢)، و«رد المحتار» (٥: ٩٢).

وأما التصرف قبل الحجر فهو نافذ عندهم، جاء في «تنقيح الفتاوى الحامدية» لابن عابدين ما نصه: (سئل في رجل عليه دينان، رهن بأحدهما دارًا ليس له غيرها، ثم وقفها قصدًا للمماطلة، وقيمتها تزيد على قدر الدينين، فهل ليس للقاضي تنفيذ هذا الوقف بمقدار ما شغل بالدين؟

(الجواب): نعم سئل في رجل صحيح مديون دينًا مستغرِقًا؛ إذا وقف وقفًا على جهة بِرٍّ لا تنقطع؛ وسجله القاضي تسجيلًا شرعيًا ثم مات؛ فهل ينقض وقفه لأرباب الديون أو لا؟ أجاب: حيث صار الوقف مسجلًا شرعًا لا ينقض لذلك؛ لأن الوقف تبرع ولم يشترط لصحته براءة الذمة من الدين المستغرِق بالإجماع، هذا إذا لم يكن محجورًا عليه بسفه أو بدين على رأي من يراه، ولا يثبت الحجر إلا بالقضاء كما صرحوا به، قال في «الإسعاف»: وإن لم يكن محجورًا عليه ـ يعني المديون ـ يصح وقفه وإن قصد به ضرر غرمائه)، اهـ.[1].

لكن وجد من متأخريهم من أفتى بالبطلان، وعدم نفاذ، نحو وقف المدين في القدر الذي يتوقف عليه سداد الدين من ماله، فقد سئل أبو السعود عن صحة تصرف من وقف على أولاده وهرب من الديون؟ فأجاب: بعدم صحته وعدم لزومه، وبمنع القضاء من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما يشغل الدين، وهذا النص كما في «العقودُ الدرّيَّة» لابن عابدين:

(لكن في معروضات المفتي أبي السعود: سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح؟ فأجاب: **لا يصح، ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين**، اهـ. فليحفظ، فقد استدرك

---

(١) انظر: «تنقيح الفتاوى الحامدية» (١: ١١١).

العلائي بما في المعروضات وأقره، وقد تبعه تلميذه العلامة الشيخ إسماعيل الحائك، ففي «فتاويه» سئل في رجل عليه دين لزيد، وله دار ملك فقط، لا يفي ثمنها بقدر دينه، وليس له ما يوفي به دينه، فوقف الدار لمنع صاحب الدين؟ أجاب: **ليس للقاضي أن ينفذ هذا الوقف ويجبر الرجل المزبور على بيعه ووفاء الدين**، والقضاة ممنوعون عن تنفيذ مثل هذا الوقف، كما أفاده المرحوم المفتي الأعظم أبو السعود أفندي غمره الله بغفرانه. انتهى.

فتحصل أن الخلاف موجود عندهم في الصحة وعدمها، وإن كان الظاهر أن المفتى به هو الأول، والله أعلم.

**ثانِـيًا: المالكية**[1]:

المالكية يقسمون الفترة التي تسبق حكم الحاكم إلى فترتين، ولكل منهما حكم يختلف عن الحكم الآخر، ففي الفترة الأولى: وهي الفترة الواقعة بعد إحاطة الدين بمال المدين، وقبل قيام الغرماء بطلب الحجر عليه، أي قبل رفع أمره للقاضي: **لا ينفذ تصرفه في ماله بغير عوض فيما لا يلزمه، ممّا لم تجرِ العادة بفعله، كالهبة والصدقة والعتق والإقرار لمن يُتَّهم عليه**، أما تصرفه بالبيع والشراء فإنه نافذ ما لم يحابِ، ففي «البهجةِ شرحُ التحفةِ» ما نصه: (واعلم أنّ لمن أحاط الدين بماله ثلاثةَ أحوال: الأولى: قبل قيام الغرماء، فلا يجوز له تصرف في شيء من ماله بغير عوض؛ كالهبة والصدقة والعتق والإقرار لمن يتهم عليه)[2].

---

(١) انظر عند المالكية: «مواهب الجليلِ» (٥: ٣٣)، و«شرح مختصرِ خليل للخرشي» (٥: ٢٦٣)، و«الفواكه الدواني» (٢: ٢٣٩)، و«حاشية الصاوي على الشرحِ الصغير» (٣: ٣٤٥)، و«ومنح الجليل» (٦: ٥).

(٢) انظر: «البهجة شرح التحفةِ» (٢: ٥٤٧).

والفترة الثانية: وهي الواقعة ما بين رفع أمره للقاضي وقبل الحكم عليه، ويدخل في ذلك عزم الغرماء على رفع أمره ولو لم يرفعوه إلى القاضي، ومما جاء في «البهجة شرح التحفة»: (والحالة الثانية: بعد قيام الغرماء، وقبل حكم الحاكم بخلع ماله **فلا يجوز له التصرف ببيع ولا بغيره**، كما قال: وإن يكن للغرماء في أمره تشاور بأن قاموا عليه وأرادوا تفليسه، ولو لم يرفعوه للحاكم)[1].

والخلاصة أن المالكية يرون بطلانَ تصرفاتِ المدينِ الذي استغرق دينُه مالَه جميعَه قبل الحجر، إلا في البيع والشراء فقط، بشرط أن يكون ذلك قبل عزم الغرماء رفع أمره للقاضي، أما بعد العزم على رفع أمره للقاضي، أو رفعه بالفعل فإن جميع تصرفاته في ماله باطلة.

**ثالثًا: الشافعية[2]:**

أما الشافعية فقد حصل الخلاف بين فقهائهم في صحة التصرفات قبل الحجر، ولا سيما بين المتأخرين منهم، ومن أسباب هذا الخلاف اختلافهم في فهم نصوص الإمام الشافعي رضي الله عنه، والتي بعضها يصرح بالصحة والنفوذ، وبعضها يفهم منه البطلان، وأقتصر هنا على نصين للإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في كتابه «الأم»: أولهما يدل على الصحة، والثاني يفهم منه البطلان، قال الشافعي: (شراءُ الرجل، وبيعُه، وعتقُه، وإقرارُه، وقضاؤُه بعض

---

(١) المرجع السابق، و«التاج والإكليل لمختصرِ خليل» (٦: ٥٩٠).

(٢) انظر: عند الشافعية: «روضة الطالبين» (٤: ١٢٧)، و«أسنى المطالب» (٢: ١٨٣)، و«تحفة المحتاجِ» (٧: ١٨٣) و(١٠: ٩٦)، و«حاشية البجيرمي» (٣: ٨٨)، وبقية المصادر والمراجع الفقهية الشافعية الواردة في نهاية الرسالة.

الغرماء دون بعض، جائزٌ كلُّه عليه، مفلسًا كان أو غير مفلس، وذا دين أو غير [ذي دين]، في إجازة عتقه، وبيعه، لا يُرَد من ذلك شيء، [ولا مما فضل] منه، ولا إذا قام الغرماء عليه، حتى يصيروه إلى القاضي، وينبغي إذا صيروه إلى القاضي [أن يشهد على أنه قد أوقف] ماله عنه ـ أي حجر عليه[1] ـ [فإذا] فعل، لم يجز له حينئذ أن يبيع [ماله] ولا يهب)، انتهى لفظه بحروفه[2].

فهذا النص الأول من أقوى الأدلة التي استند إليها القائلون بالصحة والنفوذ ما لم يحجر عليه، وقد حمله القائلون بعدم النفوذ على أن نص الإمام هو في التصرفات الجائـزة، وليست التصـرفات المحرمة؛ التي يقصد منها الإضرار بالغرماء.

وأما النص الثاني: فهو ما يفهم منه البطلان، قال في «الأم» في باب الجزية: (وإنْ فلَّسه لأهل دينه، قبل أن يحول عليه الحول، ضرب[3] مع الغرماء بحصة جزيته لما مضى عليه من الحول، وإن قضاه الجزية دون غرمائه كان له ما لم يَسْتَعْدِ عليه غرماؤه [أو بعضهم]، فإن استعدى عليه بعضهم فليس له أن يأخذ جزيته دونهم، لأن عليه حين استعدى عليه، أن يقف ماله إذا أقر به، أوثبت عليه ببينة، فإن لم يكن عليه بينة، ولم يقر واستعدى عليه، كان له أخذ جزيته منه دونهم، لأنه لم يثبت عليه حق عنده حين أخذ جزيته)[4].

فقوله: كان له مالم يستعد عليه.. إلخ، يفهم منه: أنه إذا استعدى عليه

---

(١) ما بين الشرطتين تفسيرية ليست من نص «الأم».

(٢) «الأم» (٤: ٢٤٣).

(٣) أي: السلطان.

(٤) «الأم» (٥: ١٨٣).

الغرماء، أو بعضهم، فأقرَّ، أو قامت بينة بالحق، أنه يمتنع تصرفه، وإيفاؤه بعضهم، وإن كان قبل ضرب الحاكم الحجر عليه.

هذان نصان فقط من عشرات النصوص والأدلة التي سترد معنا في هذه الرسائل، فلا نطيل بذكر ذلك هنا.

**رابعًا: الحنابلة**[1]:

ولهم في ذلك قولان: الأول: صحة التصرف ما لم يحجر عليه، وإن أضر ذلك التصرف بغريمه، وهذا هو المشهور في مذهبهم، قال ابن قدامة في «المغني»: (وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم فجائز)[2]، وقال ابن مفلح في «الفروع»: (وتصرفه قبل الحجر عليه نافذٌ، نص عليه، مع أنه يحرم، إن أضر بغريمه)[3].

والقول الثاني: عدم الصحة، وهذه رواية عن الإمام أحمد، واختارها الشيخ ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ فقد ورد في «الإنصاف» للمرداوي: (وإن كان له مال لا يفي بدينه، وسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه: لزمه إجابتهم، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ إن ضاق ماله عن ديونه، صار محجورًا عليه بغير حكم حاكم، وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.. إلخ) وقال بعد ذلك: (اعلم أنه إذا كان عليه دين أكثر

---

(١) انظر: عند الحنابلة: «المغني» (٦: ٥٦٩)، و«الفروع» (٤: ٢٩٨)، و«شرح الزركشي» (٤: ٧٩)، و«المبدع» (٤: ٣١١)، و«الإنصاف» (٥: ٢٨١)، و«الروض المربع» (٥: ١٧١)، و«شرح منتهى الإراداتِ» (٢: ١٩٤).

(٢) (٤: ٣٢٨) وانظر: «المبدع شرح المقنعِ» (٤: ٢٨٧).

(٣) (٤: ٢٩٨).

من ماله، وتصرف، فلا يخلو: إما أن يكون تصرفه قبل الحجر عليه أو بعده، فإن كان قبل الحجر عليه: صح تصرفه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ولو استغرق جميع ماله، حتى قال في المستوعب وغيره: لا يختلف المذهب في ذلك، **وقيل لا ينفذ تصرفه، ذكره الشيخ تقي الدين، وحكاه رواية، واختاره، وسأله جعفر: من عليه دين يتصدق بشيء؟ قال: الشيء اليسير، وقضاء دينه أوجب عليه. قلت: وهذا القول هو الصواب، خصوصًا وقد كثرت حيل الناس.** وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين. انتهى[1].

ويقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى الكبرى» **(٥: ٣٩٨)**: (ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجورًا عليه بغير حكم حاكم بالحجر، وهو رواية عن أحمد). انتهى.

فتلخص أن الخلاف موجود أيضًا عند الحنابلة، وربما صحح المتأخرون منهم عدم الصحة كما رأينا.

وبعد هذه النقول التي أوردنا عن المذاهب الأربعة يتبين لنا أن الخلاف موجود في المذاهب الثلاثة ما عدا المالكية؛ فيظهر أنهم متفقون على البطلان، فبعض الحنفية، وجميع المالكية وبعض الشافعية والحنابلة يرون عدم صحة تصرف المدين قبل الحجر، ويعللون ذلك بتعلق حق الغرماء بأعيان ماله، ولهذا حجر عليه الحاكم، ولولا تعلق الحق بالمال لم يكن للحاكم أن يحجر عليه، فصار كالمريض مرض الموت؛ لما تعلق حق الورثة بماله حجر عليه فيما

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٥: ٢٨١-٢٨٢).

زاد على الثلث؛ لأن في تمكينه من التبرع بماله إبطال حقوق الورثة منه، وفي تمكين المدين من التبرع وغيره من سائر أنواع التصرفات إبطال لحق الغرماء، والشريعة إنما جاءت لحفظ الحقوق، وسد الذرائع المؤدية لفواتها، وهذا ما ذهب إليه العلامة ابن زياد رحمه الله، وانتصر له وأطال في الرد على من خالفه، كما سترى في هذه الرسائل إن شاء الله تعالى.

* * *

# الفصل الأول
# ترجمةُ العلامةِ ابن زياد
## رحمه الله

**وفيه عدة مطالب:**

**المطلب الأول**: اسمه ونسبه ومولده.

**المطلب الثاني**: نشأته وطلبه للعلم.

**المطلب الثالث**: تصدره للتدريس والإفتاء.

**المطلب الرابع**: صفاته وأخلاقه.

**المطلب الخامس**: شيوخه.

**المطلب السادس**: ثناء العلماء عليه.

**المطلب السابع**: مؤلفاته.

**المطلب الثامن**: في وفاته.

**المطلب التاسع**: تلامذته.

# الفصل الأول

# حياته وفيها عدة مطالب

## المطلب الأول

## اسمه ونسبه ومولده

### اسمه ونسبه:

اسمه: عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم[١] بن علي بن زياد[٢] الغيثي المقصري ويعرف بـ«ابن زياد اليمني»[٣].

---

(١) رأيت في بعض تقاريظ علماء عصره على هذه الرسالة بدل إبراهيم (أحمد) هكذا: عبد الرحمن ابن عبد الكريم ابن أحمد بن زياد. وهو ما ذكره أيضًا صاحب «هدية العارفين» (١ : ٥٤٥).

(٢) ذكر العلامة الشرجي في كتابه: «طبقات الخواص» (ص٢٨١) (أن الفقهاء بني زياد لهم قرية في وادي رمع شمال مدينة زبيد يقال لها: (حِلَّـة بني زيادٍ) نسبة إلى جدهم، والفقهاء بنو زياد من العرب المعروفين بالمقاصرة؛ بطن من بطون عك بن عدنان). انتهى.

(٣) انظر في ترجمته: «النور السافر»، العيدروس (ص٤١٠)، و«كشف الظنونِ» حاجي خليفة (ص٦٠٨، ١٩٧٦)، و«شذرات الذهبِ»، ابن العماد (١٠ : ٥٥٢)، و«السنا الباهر»، الشلي (ص٥٠٥)، و«الأعلام»، الزركلي (٣: ٣١١)، و«هدية العارفين»، البغدادي (١ : ٥٤٥، ٥٤٦)، و«معجم المؤلفين»، كحالة (٥: ١٤٥)، و«ايضاح المكنونِ»، البغدادي (٣: ٢٣، ٢٨، ٥٢، ٧٨، ١١٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٨، ١٩٠، ٢٣٠، ٢٣٤، ٣٧٢، ٤١٧، ٤٣٦، ٥٥٤)، و(خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر (ص٥٣٣-٥٣٥)، و«مصادر الفكرِ الإسلاميِّ»، الحبشي (ص٢٣٧).

**نسبه**: يعود نسب الشيخ ـ رحمه الله ـ إلى المقاصرة وهم: بطن من بطون عك ابن عدنان، أو عك بن عُدْثان[١].

## مولده:

ولد ـ رحمه الله ـ في شهر رجب الحرام سنة (٩٠٠هـ)، على رأس القرن في مدينة زبيد[٢].

* * *

(١) انظر: «معجم البلدانِ والقبائلِ اليمنيةِ»، المقحفي (٢: ١٦٠٦).

(٢) انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص٤١٠).

# المطلب الثاني
# نشأته وطلبه للعلم

نشأته: نشأ الإمام ابن زياد في مدينة زبيد العامرة، وكانت ـ زبيد يومها ـ قبلة للدارسين، ومنارة علم يفد إليها الطلاب من جميع أنحاء اليمن؛ بل ومن خارجه.

## طلبه للعلم:

حفظ القرآن عن ظهر الغيب على والده، ثم ابتدأ بدراسة «الإرشاد»[1] في الفقه على العلامة: **محمد وأخيه أحمد ابني موسى الضِّجاعي**[2] **كما تتلمذ على يد** ـ شيخ الإسلام ـ أحمد المزجَّد[3] صاحب «العُبَاب»[4]، وشيخ الإسلام أبي العباس

---

(١) الإرشاد في فروع الشافعية لشرف الدين: إسماعيل بن أبي بكر بن المقري، اليمني، الشافعي، المتوفى: سنة ٨٠٦، اختصر فيه: «الحاوي الصغير»، للقزويني. انظر: «كشف الظنونِ»، حاجي خليفة (١: ١)، و«الفوائد المكية»، السقاف (ص١٢١).

(٢) الضِّجاع: قرية خاربة في وادي رِمَع، شمال مدينة زبيد. انظر: «طبقات الخواص»، الشرجي (ص٢٨١)، و«معجم البلدان والقبائل اليمنية»، المقحفي (١: ٩٤٢)، وستأتي ترجمة محمد في مبحث شيوخ المؤلف، أما أحمد فلم أقف له على ترجمة إلا ما ذكره عنه المؤلف في رسالته بقوله: (الشيخ العلامة مفتي المسلمين؛ شهاب الدين؛ أحمد بن موسى الضجاعي..) كما سيأتي في آخر الرسالة، وقد ذكرتُ هناك بعضًا من تراجم علماء هذه الأسرة.

(٣) ستأتي ترجمته قريبًا في مشايخ المؤلف (ص٤٣).

(٤) (العُباب المحيط بمعظمِ نصوصِ الأصحابِ) اختصره مؤلفه من الروضة للإمام النووي، =

أحمد بن الطَّيِّب البكري الطَّنْبَداوِي[1] لازم مجلسه عشرين سنة بُكْرةً وعشيةً، وأذن له في الإفتاء في حياته، وصحح له فتاويه وبعض رسائله، وبه تخرج وانتفع[2]، وأخذ في التفسير والحديث والسير على الإمام الحافظ الضابط: وجيه الدين بن الديبع[3] وعلى الفقيه: موسى بن عبد اللطيف المُشَرَّع[4].

وأخذ في الفرائض على الشيخ العلامة فرد زمانه وشيخ شيوخ أوانه: الصِّديق الغريب الحنفي[5]، وأخذ في الأصول على الفقيه العلامة الزاهد العارف بالله المفنن جمال الدين يحيى قبيب[6]، وأخذ العربية عن الفقيه الصالح الفاضل المقرئ: محمد مفضل الملحاني[7].

ثم في سنة (٩٤٢هـ) حجَّ إلى بيت الله الحرام، وزار قبر النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ واجتمع بفُضَلاء الحرمين، ودَرَّس في الحرمين بمحْضر من أعيان البلدتين الشريفتين، كمفتي الحجاز: شيخ الإسلام عبد العزيز الزَّمزَمِي وأمثاله.

وكان يقول: (شربتُ زمزمَ لثلاث: لأرجعَ إلى بلدي وأجتمعَ بوالدي، وأشتغلَ

---

= وشرحه ابن حجر في الإيعاب غير أنه لم يكمله. انظر: «كشف الظنون»، حاجي خليفة (٢: ١٢٣٦)، و«الفوائد المكية»، السقاف (ص١٢١).

(١) ستأتي ترجمة مشايخ المؤلف في مبحث خاص (ص٣٤).

(٢) ملازمته لمجلس شيخه الطنبداوي عشرين سنة ذكرها هو بنفسه في نهاية هذه الرسالة.

(٣) ترجمته في مشايخ المؤلف (ص٤٠).

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) ترجمته في مشايخ المؤلف (ص٤٤).

(٦) ترجمته في مشايخ المؤلف (ص٤٥)، وقد تصحفَ الاسم في «النور السافر» إلى «قتيب».

(٧) ستأتي ترجمته في مشايخ المؤلف (ص ٤٤)، وقد تم تصحيفُ الاسم في «النور السافر» إلى «اللحياني».

بالإفتاء، وليرضى الله عني، فوجدت خصلتين: رجعتُ إلى بلدي واجتمعت بوالدي)[1]، وعُمِّر بعد ذلك، واشتغل بالإفتاء من سنة (٩٤٨هـ) بعد وفاة شيخه: أبي العباس الطَّنْبَداوِي، وكان يقول: أرجو أن ألقى الثالثة، وما ذلك على الله بعزيز[2].

* * *

(١) «النور السافر» (ص٤١١).

(٢) «النور السافر» (ص٤١١).

## المطلب الثالث
## تصدُّرهُ للتدريسِ والإفتاءِ

ولما مات شيخه (الطَّـنْبَداوِيُّ) تصدَّر للتدريس والإفتاء استقلالًا، وصَنَّـف ودرَّس الفقه بالجامع الكبيـر بزبـيد، وبمدرسة «الوهّابيّـة»[1]، و«الأشـرفيّـة»[2]، و«الواثقيّة»[3] من مدارس زبيد، ودرَّس الحديث بجامع «الباشا مصطفى النَّشَّار»[4]

---

(١) تسمى هذه المدرسة باسم «المدرسة المنصورية»، بناها الملك المنصور عبد الوهاب بن داود ابن طاهر، وقد أمر بعمارتها في شعبان سنة ٨٤٤هـ والظاهر أنها كانت قائمة قبل ذلك، وإنما أمر بتجديدها كما ذكر ذلك السخاوي، حيث قال في ترجمةِ علي بن محمد بن عيسى بن عمر بن عطيف العدني: إنه درس في المدرسة التي جددها عبد الوهاب بن طاهر. انظر: «الضوء اللامع»، السخاوي (٦: ٤)، و«المدارس الإسلامية في اليمن»، الأكوع (ص ٣٢٨).

(٢) تُسمى هذه المدرسة: (مدرسةُ جهةِ دارِ الدُمْلُوَة)، وكانت تقع جنوب مدرسة الميلين، ابتنتها (نبيلة) ابنة السلطان الملك المظفر، ووقفت عليها أوقافًا تقوم بكفاية القائمين عليها، ورتبت فيها مدرسًا في الفقه ومعيدًا وإمامًا ومؤذنًا وقيمًا وطلبة علم وعلماء وأيتامًا يتعلمون القرآن رحمها الله. انظر: «المدارس الإسلامية في اليمن»، الأكوع (ص١٩٦).

(٣) وتسمى هذه المدرسة أيضًا بـ«المدرسة النورية»، وابتنتها «ماء السماءِ» ابنة السلطان الملك المظفر، بجوار منزل أخيها الملك الواثق فنُسبت إليه، ورتبت كذلك فيها إمامًا، ومؤذنًا، وقيمًا، ومعلمًا، وأيتامًا يتعلمون القرآن وغير ذلك، ووقفت عليهم من أملاكها ما يقوم بكفايتهم رحمها الله. المصدر السابق (ص٢٠١).

(٤) (مصطفى النشار) كان سرّاجًا عند دخول السلطان سليم إلى مصر، واختار الإقامة بها حين عاد =

بـزبيـد أيضًـا[١].

## الأوقاتُ التي يدرِّسُ فيها:

كان تدريسه في الأسبوع: السبت والأحد والثلاثاء والأربعاء، وله درس في الحديث بمنزله بعد صلاة العصر جميع الأسبوع ما عدا الجمعة[٢].

## تدريسُه الحديث:

وفي شهر رجب وشعبان ورمضان يُقرأ عليه «صحيحُ البخاري» بالجامع المظفري بزبيد؛ بحضرة الجم الغفير من العلماء والطلبة وغيرهم، بأيديهم النُّسُخُ العديدة نحو الأربعين نسخة، وبين يديه هو «فتحُ الباري»[٣].

## طريقته في التدريس:

كانت طريقته أنه: يجمع الدَّرَسَةَ[٤] على درسٍ واحد من أول النهار إلى مضي ربعه، يذكر الدليل والعلة وما تُفهمه العبارة وما يَرِد عليها، ومن وافق ومن خالف في

---

= السلطان سليم إلى بلاده، وترقى حتى صار كاشفًا بمصر، ثم ولي أمر الحجاج وكان إذا وقع في يده سارق أو قاطع طريق نشره فسمي (مصطفى النشار)، تولى إيالة اليمن سنة ٩٤٧هـ ـ والإيالة: لفظ تركي يعني المنطقة أو المحافظة ـ وحُمدت سيرته، وهو أول من أطلق عليه لفظ (الباشا) في اليمن، واستمر واليًا على زبيد وضواحيها وبنادرها ثم عُزل ثم أُعيد، وله مساجد ومدارس في اليمن وغيرها، توفي في تعز سنة ٩٦٣هـ وقيل: ٩٦٧هـ ودفن بمدرسته بزبيد. انظر: «المدارس الإسلامية في اليمن»، الأكوع (ص٣٩٥).

(١) «النور السافر» (ص٤١٢).

(٢) «النور السافر» (ص٤١٢).

(٣) (المصدر نفسه)، و«فتح الباري» لابنِ حجر العسقلانيّ غنيٌّ عن التعريف.

(٤) جمعُ دارس.

المصنفات والفتاوي والنُكت[1] والحواشي، وتحضر في الدرس الكتب المبسوطة، تورِدُ عليه الطلبة الأبحاثَ والإشكالاتِ؛ فما رأى من صواب قرره، وما لا فلا.

ويطُول المجلسُ بالمناظرة بين تلامذته وفي البحث عن القواعد وعبارات الأصحاب[2]، وربما كان يجلس في المجلس من أوله إلى آخره على مسألة واحدة، وربما قام الشيخ من مجلسه وإشكال المسألة ما ارتفع، فيَحِلُّه في مجلس آخر، لأنه كان وقَّافًا عند الإشكالات، وربما تمرُّ أيام في تحقيق مسألة، وهو في الحقيقة تدريسُ المذهب لا كتاب؛ لأنه كان يقول ـ رحمه الله ـ (أنا أُدرِّس المذهبَ لا كتابًا)[3].

## تَصَدره للفتاوى:

وردتْ إليه الفتاوى المشكلةُ من بلاد الحرمين الشريفين وأرض الهند والحبشة وحضرموت ومن بلده زبيد، وقد كان لا يَعْجَل بالإجابة، بل يفتِّش الكتب ويجتهد ولا يَمَلّ، وإذا علم أنَّ لأحد عليها كلامًا أو على نظيرها يطلبه، ولا يكتب عليها حتى يقفَ عليه، ويبحث فيها مع أصحابه وغيرهم من أهل المذهب، ويأمرهم بالتفتيش والاجتهاد، ويأخذ ما عند كلِّ واحد وينازله على فهمه، ويبحث معه فيرُدُّ ما يُرَدُّ

---

(١) النُكْتةُ: هي مسألة لطيفة أُخرِجت بدقةِ نظرٍ وإمعان، مِن: نَكَتَ رُمحه بأرض، إذا أثّر فيها وسميت المسألة الدقيقة: نكتة؛ لتأثير الخواطر في استنباطها. انظر: «التعريفات»، الجرجاني (١: ٢٤٦).

(٢) قال ابن حجر الهيتمي كما نقله عنه في «مطلب الإيقاظ» للعلّامة عبد الله بن حسين بلفقيه: (والأصحابُ: أي أصحابُ الشافعيِّ الذينَ سلكوا طريقته في الاجتهاد وقلّدوه... إلى أن قال: لكنْ غلبَ استعمالهم كالمتقدمين فيمن قبل الشيخين ـ أي النووي والرافعي ـ)، ونقل عنه أيضًا: (أن الأصحاب قد ضُبِطُوا بالزمن وهم من قبل الأربعمئة، وأما مَن بعدَهم فيسمَّون بالمتأخرين). انظر: «مطلب الإيقاظ» (ص١٢٢-١٢٣).

(٣) انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص٤١٢).

ويقبلُ ما يُقبَل، ويَدأبُ في ذلك ويدأب معه الطلبة، وإذا كانت المسألة مشكلة جدًا أو مهمة؛ جمع عليها كلام المتقدمين والمتأخرين، وكتب عليها مؤلفًا، وسيأتي ذكرُ هذه المؤلفات، وكثيرٌ منها عبارة عن فتاوى سُئِل عنها فألَّف فيها رسالة.

وكلُّ ما سبق عنه من الاجتهاد والتوقُّف والتمهل والفحص والبحث والمناظرة والمنازلة والقبول والرد هو من الورع والاحتياط في الدين فرحمه الله، وإيانا والمسلمين[1].

* * *

(١) انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص ٤١٣) وما بعدها.

# المطلب الرابع
# صفاتُه وأخلاقُه

كان الإمام ابنُ زياد ـ رحمه الله ـ آيةً في الزهد والورع والاستقامة وحسن الخلق، والبعد عن الدنيا، عاش عمره ملازمًا لبيته ومسجده، لا يخرج إلا لصلاته وتدريسه، منقطعًا عن الناس محبوبًا إليهم، تزدحم الناس للسلام عليه بعد صلاة الجمعة، وتقصده العلماءُ والكبراءُ والأمراءُ والوزراءُ والفقراءُ والأغنياءُ إلى منزله لطلب دعائه.

وكان مسموع الكلمة لا ترد شفاعته، كما كان سريع الدمعة، مجاب الدعوة، وما جالسه أحد إلا واستفاد منه وتعلم وتأدب واتعظ.

وكان شديدَ التأليف بين الطلبة يؤدبهم بلسانه وحاله، ويُزَهِّدهم في الدنيا، ويكره لهم الاشتغال بها، ويزجرهم عن مجالسة الجهال وأهل الأهواء، ولا يرضى لهم الترشح لوظائف الأحكام والأوقاف، ويأمرهم بالتحلي بحلية الكمال، ويحثهم على الاشتغال بالعلم ومطالعة الكتب المبسوطة، ولا يرضى لهم بالاقتصار على المختصرات ويستعين بهم على المشكلات المدلهمة، وما ذلك إلا لتأليف قلوبهم وإلا فهو من الراسخين، رحمه الله[1].

**قِلَّة ذات اليد**: لقد كان ـ رحمه الله ـ من الفقر على جانب عظيم؛ بحيث لا يملك إلا شيئًا يسيرًا من الكتب، وكان غالب أوقاته ـ كما كان يخبر عن نفسه ـ أنه

(١) انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص ٤١٣، وما بعدها).

يصبح وليس عنده قوتُ يومه، وهو مع ذلك لا يترك التدريس، ويسعى بعد تمام الدرس في تحصيل قوت يومه، وأخبر ـ رحمه الله ـ أن امرأته وضعت ليلة ولم يكن عنده مما يُعمل لذات النفاس ولولدها، حتى عجز عن المصباح في تلك الليلة وباتوا كذلك[(١)].

**كَفُّ بصره:** في سنة أربع وستين وتسعمئة أي ـ قبل وفاته بأحد عشر عامًا ـ نزل في عينيه ماء فكف بصره فاحتسب ورضي[(٢)].

وجاءه قَدَّاح[(٣)] فقال له: أنقُشك ويصطلحُ بصرك، وقال بعض أهل الثروة: وأنا أنفق عليك وعلى عيالك مدة ذلك، فامتنع وقال: (شيء ألبسنيهِ اللهُ لا أتسبب في إبطاله).

ومع ذلك لم يفقد شيئًا من أحواله، بل استمرَّ على عادته في التّدريس والإفتاء والتصنيف، يأمر ولده بالفَتْش، ويشير إلى المَظانّ[(٤)] ويقرأ عليه فيقرِّر الحكم، وإذا ورد عليه سؤالٌ قُرئ عليه، فيتأمله ثم يأمر بفَتْش المظانِّ وإسماعه إياها، فينزل السؤال على ذلك ثم يأمر بالكتابة، وألّف مؤلفات وهو في حالة العمى، وقد قُرئت عليه فتاواه الشهيرةُ؛ قرأها عليه أحد تلامذته فصححها وأمر بحذف بعضها[(٥)].

---

(١) انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص٤١٢).

(٢) في مسند أحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «يقول الله: من أذهبتُ حبيبتيه، فصبر واحتسب، لم أرضَ له بثواب دون الجنة»، وهو صحيح على شرط الشيخين. انظر: «مسند الإمام أحمد» برقم (٧٥٩٧).

(٣) في «لسان العرب»: «قَدَحْتَ العينَ إذا أخرجتَ منها الماء الفاسد». مادة (قَدَحَ).

(٤) مَظِنَّةُ الشيءِ: موضعُه ومألفُه الذى يُظن كونه فيه، والجمع: المظانُّ. انظر: «الصّحاح»، الجوهريّ، مادة: ظَنَّ).

(٥) انظر في كل ذلك: «النور السافر»، العيدروس (ص٤١٤، وما بعدها).

# المطلب الخامس
## شُيوخُه

**فمِن شيوخِه الذين تخرّج بهم:**

**١ـ أحمد بن الطّيب بن محمّد بن عبد العزيز الطَّنْبَداوِي البَكْريّ الصِّديقيّ الشافعيّ (٨٧٥- ٩٤٨هـ)؛** شهابُ الدين؛ شيخ الإسلام، تفقّه بالنّور السمهودي[١]، والقاضي أحمد المزجد، والكمال الرداد[٢]، والجمال القماط[٣].

---

(١) علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي القاهري؛ نور الدين؛ أبو الحسن (٨٤٤-٩١١هـ)، له عدَّة تآليف منها: «جواهر العقْدَيْنِ فِي فضلِ الشرفين»، وحاشية على «الإيضاح» فِي مَنَاسِك الحج، وغيرها. انظر: «الضوء اللامع»، السخاوي (٥: ٢٤٥-٢٤٨)، و«النور السافر»، العيدروس (ص٩٤-٩٨).

(٢) موسى بن زين العابدين؛ أحمد بن موسى بن أحمد البكري الصديقي الزبيدي؛ كمال الدين الرداد، المعروف بابن الزين اليماني (٨٤٢-٩٢٣هـ)، تفقه بالعلامة الطيب الناشري، وعمر الفتى، وغيرهم، روى فقه الشافعي من طرق العراقيين والمراوزة عن الإمام: علي بن عطيف نزيل مكة، من تلامذته: ابنه المحقق فخر الدين أبو بكر، وأبو العباس الطنبداوي، وغيرهما، له من المؤلفات: «الكوكب الوقاد شرح الإرشاد»، وله شرح صغير على «الإرشاد» لكنه لم يظهر، وقيل: إن الشرح الصغير هو مسودة الكبير، وله «فتاوى» جمعها ولده المذكور ورتبها ترتيبًا حسنًا وزاد عليها بما لا غنى عنه. انظر: «الضوء اللامع»، السخاوي (١٠: ١٧٦)، و«النور السافر»، العيدروس (ص١٦٦-١٦٨)، و«البدر الطالع»، الشوكاني (٢: ٣١٣).

(٣) محمد بن حسين بن محمد بن حسين القماط الزبيديّ؛ جمال الدين (٨٢٨-٩٠٣هـ)، ولد =

وأخذ عنه خلقٌ كثيرون منهم: ـ وفي مقدمتـهم ـ شيخ الإسلام ابن زياد (المؤلف)، فقد انتفعَ وتخرَّجَ به.

وكان ـ رحمه الله ـ مفرطَ الذكاء، صافيَ الخاطر، نقيَّ الذهن ألمعيًا، مسددًا في فتواه وبحوثه، قال تلميذه الشيخ: صالح النمازي[1] في ثبته المسمى «النورُ اللائحُ»: (ومن عجيب ما سمعته منه أنه قال: طالعت جميع «الإيضاحُ شرحُ الحاوي»[2]

---

= بزبيد واشتغل فِيها بالعلم ولازم القاضِي العلامَة الطّيب النَّاشِرِيّ صاحب الإِيضاح، والعلامة عمر الفَتى، والفقيه كمال الدّين مُوسى الضجاعي، وَولي قَضاء عدن سنة ثَلَاث وثمانين، وَلم يزل قَاضيًا بها إِلى سنة تسع وتسعين، ثم عاد إلى زبيد فدرّس وأفتى وتخرج به جمع غفير، ولم يكن له يد في غير الفقه رحمه الله. انظر «النور السافر»، العيدروس (ص٣٧)، و«مصادر الفكرِ الإسلاميّ»، الحبشي (ص٢٣٠).

(١) صالح بن صديق النَّمازي ـ بالنون والزاي ـ الخزرجي الأنصاري الشافعي، رحل إلى زبيد فأخذ عن جماعة من علمائها، منهم: العلامة عبد الرحمن بن علي الديبع ثم عاد الى وطنه مدينة صبيا فلم يطب له المقامُ بها فرحل إلى حضرة الإمام شرف الدين ولازمه وحضر مجالسه، له كتب، منها «الفريدة الجامعة في العقيدةِ النافعة» خ ويسمى (النمازية)، منظومة في العقائد ٢١٣ بيتًا، في الأزهرية، و«القول الوجيز في شرحِ أحاديثِ الإبريزِ» خ في التيمورية. انظر: «البدر الطالع»، الشوكاني (١: ٢٨٤)، و«الأعلام»، الزركلي (٣: ١٩٢).

(٢) اسمه: «إيضاح الفتاوي في النكتِ المتعلقةِ بالحاوي»، ثلاثة مجلدات، مخطوط: جامعة صنعاء بخط قديم يعود إلى زمن المؤلف وله صورة في دار الكتب المصرية خ سنة ٨٧١هـ. انظر: «كشف الظنونِ»، حاجي خليفة (١: ٦٢٦)، و«الخزائن السنية»، المنديلي (ص٢٦)، و«مصادر الفكرِ الإسلاميِّ»، الحبشي (ص٢٢٥)، وقد وهم بعضهم فنسب الإيضاح لحمزة الناشري، وأحال إلى: البدر الطالع، والأعلام، وشذرات الذهب، وليس فيها شيء مما ذكر وسبب وهمه هذه العبارة في الشذرات في ترجمة حمزة الناشري: أخذ الفقه والحديث عن العلامة قاضي القضاة الطيب بن أحمد الناشري، مصنف «الإيضاح على الحاوي»، فظن أن الإيضاح له وليس كذلك بل هو لشيخه.

للقاضي الطيب الناشري[١] في ليلة واحدة، وهو مجلدان ضخمان، قال: وعلقت من كل باب فائدة، وهذا خرق عادة بلا شك، وأخبرني صاحبنا الفقيه الصالح عبد الوهاب بن عبد المؤمن الخولاني[٢]: أنه سمعه يقول: كانت الفوائد التي كتبتها تلك الليلة، ثلاثة كراريس)[٣]، وكان يقول: (قراءتي للإرشاد سبع مرات وما صح لي إلا في المرة السابعة) مع أنه كان يحفظه[٤]. من مصنفاته: «شرح التنبيه» في أربع مجلدات[٥]، وله على «العباب» حاشية علقها على نسخته وأفردها بعض تلامذته في كراريس، وله: «تحفةُ الأمينِ فيمن يُقبلُ قولهُ بلا يمين»[٦]،

---

(١) محمد الجمال بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله الناشري اليمني، ويعرف بالطيب (٧٨٢-٨٧٤هـ) تفقه بأبيه وسمع الحديث من عمه الموفق علي، والمجد اللغوي، والنفيس العلوي، وابن الجزري، وغيرهم، أفتى وهو ابن عشرين سنة، ولي قضاء الأقضية بزبيد، وإليه انتهت رياسة الفتوى والأحكام، وكثرتْ تلامذته وانتشرت فتاواه قال السخاوي: وهو وأبوه وجده وجد أبيه وولده علماء وقَلَّ أن يتّفق ذلك. انظر: «الضوء اللامع»، السخاوي (٦: ٢٩٧-٢٩٨)، و«الأعلام»، الزركلي (٥: ٣٣٤).

(٢) ترجم له الدكتور الشميري في موسوعته (الأعلام)، فقال: (عاش وتوفي في بلدة (وصاب)، غرب مدينة ذمار، فقيه، شافعي المذهب، كان عليه مدار أهل (وصاب)، في الفتوى، وحلِّ المشكلات، قتله الأمير العثماني (أمرزة بن نصوح)، بسبب أن أهل بلدة (وصاب) أعلنوا تمردهم على العثمانيين؛ فجاءهم الأمير المذكور بجيش كبير، وأوقع بهم الهزيمة؛ وقتل منهم عددًا؛ كان بينهم الفقيه (الخولاني).

(٣) انظر: «نبذة من النور اللائح»، النمازي (ق ٢)، مخطوط.

(٤) انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص٣٠٦-٣١٠).

(٥) ذكر تلميذُه العلامة ابن زياد أن هذا الشرحَ قد غسله المؤلف بالماء، كما أخبره بذلك أحد خواصِّ طلبة الشيخ.

(٦) طبع بتحقيق الأستاذ الباحث عبد الله الحبشي، مجلة المجمع الثقافي بأبو ظبي. انظر: «مصادر الفكر»، الحبشي (١: ٢٦٧) طبعة أخرى، وقد نُسب هذا الكتاب لأكثر من مؤلف. وقد طبع أخيرًا بتحقيق أحمد فواز الحُمَيِّر منسوبًا لمؤلف آخر.

و«التبيانُ فيما يتعلقُ بمعيارِ الميزان»، و«فتاوى» مشهورة، وغيرها[1].

**٢ـ أحمد بن عمر بن محمد الزبيدي اليمني، الشهير بالمزجَّد**؛ شهاب الدين؛ وصفي الدين؛ أبو السرور (٨٤٧-٩٣٠هـ)، أحد المحققين المعتمدين، والعلماء المشهورين.

ولد ـ رحمه الله ـ بقرية «الزيدية»[2] ونشأ بها وحفظ «جامع المختصرات»[3] وتتلمذ على يد الشيخ أبي القاسم بن محمد بن مريفد[4]، ثم انتقل إلى بيت الفقيه ابن عجيل[5].

---

(١) انظر: «الضوء اللامع»، السخاوي (٢: ١٢٤)، و«النور السافر»، العيدروس (ص٣٠٦-٣١٠)، و«مصادر الفكر الإسلامي»، الحبشي (ص٢٣٤).

(٢) سُميت باسم قبيلة «الزيدية» إحدى فروع قبائل عك التي استوطنتها، وهي تقع قرب وادي سُرْدُد في بطن تهامة غرب اليمن، وتبعد عن محافظة الحديدة قرابة ٦٥ كيلًا. انظر: «معجم البلدانِ والقبائلِ اليمنيةِ»، المقحفي (١: ٧٥٥).

(٣) «جامع المختصراتِ في فروعِ الشافعيةِ»، للشيخ: كمال الدين، أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي النشائي المدلجي المصري الشافعي، المتوفى: سنة ٧٥٧هـ. انظر: «كشف الظنونِ»، حاجي خليفة (١: ٥٧٣)، و«الخزائن السنية»، المنديلي الإندونيسي (ص٤٣).

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) مدينة من أعمال محافظة الحديدة ـ غرب اليمن ـ تبعد عنها ٦٧ كيلًا تقريبًا، تنسب للفقيه: أحمد بن موسى بن علي بن عُجَيل اليمني، أبو العباس (٦٠٨-٦٩٠هـ)، العلامة الزاهد، الورع المجمع على ولايته وفضله، كان عارفًا بالفقه والأصول والحديث والنحو، حكي عنه كثير من الكرامات الظاهرة، له اعتراضات على المهذب، والتنبيه والكافي في الفرائض، وله كتاب جمع فيه مشايخه وأسانيده في كل فن. انظر: «مرآة الجنان»، اليافعي (٤: ١٥٨-١٦٢)، و«طبقات الخواص»، الشرجي (ص٥٧-٦٤)، و«شذرات الذهبِ»، ابن العماد (٢: ١٨٩)، و«معجم البلدانِ والقبائلِ اليمنية»، المقحفي (٢: ١٢٢١).

فأخذ فيها على شيخ الإسلام: إبراهيم بن أبي القاسم جعمان[1]، والطاهر بن أحمد بن عمر جعمان[2]، وأخذ أيضًا عن القاضي عبد الله بن الطيب الناشري[3]، ثم ارتحل إلى زبيد واشتغل فيها بالفقه على العلامة أبي حفص عمر الفتى[4] وغيره،

---

(١) إبراهيم بن أبي القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عمر بن جَعْمان (٨٣١-٨٩٧هـ)، ولد ببيت الفقيه موسى ابن عجيل، قال السخاوي: (كان من أذكياء العالم، جَيِّد النظم والنثر، وبلغني أنه كتب على بلوغ المرام لشيخنا ـ أي ابن حجر العسقلاني ـ شيئًا شبه الشرح، ولكن لم أقف عليه ولم أسمع به منه، وإنما أعلمني به غيره، وأما الرياسة والسؤدد والجاه العريض والتفات السلطان فمن دونه إليه، فلم يكن من يشاركه فيه، بل كان فردًا في ذلك لا ترد شفاعته). انظر: «الضوء اللامع»، السخاوي (١: ١١٧)، و«مصادر الفكرِ»، الحبشي (ص٥٩).

(٢) محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن جعمان، المعروف بالطاهر (٨١٢-٩٠٠هـ) الإمام العلامة الولي الصالح، ولد ببيت الفقيه ابن عجيل، ودرس «التنبيه» وحفظ «البهجة»، تفقَّهَ على يد بعض مشايخ بني جعمان، وكان عابدًا زاهدًا متجردًا، وقد انتفع به جماعة من أشهرهم ابنه: أحمد، مفتي زبيد. انظر: «الضوء اللامع»، السخاوي (٧: ٢٧).

(٣) عبد الله بن الطيب محمد بن أحمد بن أبي بكر الناشري اليماني، عفيف الدين، قاضي القضاة (٨٢٢هـ-٨٨٢هـ) حفظ «الشاطبيّة»، و«ألفية ابنِ مالك»، و«الحاوي»، وقرأ السبع على العلامة: عثمان الناشري، ثم لازم والده، فقرأ عليه «الحاوي»، وسمع منه «التنبيه»، و«المنهاج»، و«الروضة»، وقرأ عليه مؤلفه الشهير: «إيضاح الفتاوي» واستمر على القضاء حتى مات رحمه الله. انظر: «الضوء اللامع»، السخاوي (٥: ٤٥).

(٤) عمر بن محمد بن معيبد الزبيدي اليمني؛ سراج الدين؛ أبو حفص (٨٠١-٨٨٧هـ)، ولد بزبيد ونشأ بها، وتتلمذ على الفقيه محمد بن صالح، والشرف بن المقري، استقر بقرية المشراح، وانتفع به في الفقه أهل اليمن طبقة بعد طبقة حتى صار غالبهم من تلامذته، من مصنفاته: «مهمات المهماتِ»، و«الإبريز في تصحيحِ الوجيز»، و«الإلهام لما في الرّوضِ منَ الأوهامِ»، وأفرد زوائد الأنوار على الروضة وسماه «أنوار الأنوارِ»، وكذا فعل في جواهر القمولي وسماه «جواهر الجواهرِ»، وغيرها من المصنفات النافعة. انظر: «طبقات صلحاءِ اليمنِ»، البريهي (ص٣١٤)، و«الضوء اللامع»، السخاوي (٦: ١٣٢-١٣٥).

وأخذ الحديث عن الحافظ يحيى العامري[1]، وتفقه به خلائـق كثيرون، منهم: أبو العباس الطَّـنْـبَداوِي، وشيخ الإِسلام ابْن زياد، والحافظ الديبع، والعلامة محمد ابن عمر بحرق[2]، وصالح النمازي، وغيرهم.

له المصنفات الشهيرة من أعظمها: «العبابُ المحيطُ بمعظمِ نصوصِ الشافعيِّ والأصحاب» الذي اشتهر في الآفاق.

وقد اعتنى به العلماء شرحًا، كالعارف بالله شيخ الإسلام أبي الحسن البكري[3]

---

(١) يحيى بن أبي بكر بن محمد العامري الحرضي اليماني؛ أبو زكريا (٨١٦-٨٩٣هـ)؛ محدث اليمن وشيخها، تفقه بأبيه وغيره، من مؤلفاته: «بهجة المحافلِ وبغية الأماثلِ في تلخيصِ السيرِ والمعجزاتِ والشمائل»، و«التحفة الجامعة لمفرداتِ الطبِّ النافعة»، و«الرياض المستطابة»، و«غربال الزمانِ في التاريخِ والتراجمِ»، وغيرها. انظر: «الضوء اللامع»، السخاوي (١٠: ٢٢٤)، و«البدر الطالع»، الشوكاني (٢: ٣٢٧)، و«هدية العارفين»، البغدادي (٢: ٥٢٩).

(٢) محمد بن عمر بن المبارك الحميري الحضرمي؛ جمال الدين، المعروف بـ: بَحْرَق (٨٦٩هـ-٩٣٠هـ)، من الأئمة المتبحرين، والعلماء الراسخين، اشتغل بالعلوم، وتفنن بالمنطوق والمفهوم، وكانت له اليد الطولى في جميع العلوم، من تصانيفه: «الأسرار النبوية في اختصارِ الأذكارِ النووية»، و«مختصر الترغيبِ والترهيب» للمنذري، و«الحسام المسلول على منتقِصي أصحابِ الرسولِ»، وغيرها. انظر: «الضوء اللامع»، السخاوي (٨: ٢٥٣)، و«النور السافر»، العيدروس (ص٢٠٢-٢١١).

(٣) محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد؛ أبو الحسن البكري الصديقي (٨٩٩-٩٥٢هـ)؛ مفسر؛ متصوف مصري؛ من علماء الشافعية، مولده ووفاته بالقاهرة، كان يقيم عامًا بمصر وعامًا بمكة، من مشايخه شيخ الإسلام: زكريا الأنصاري، من مصنفاته: «تسهيل السبيلِ» في تفسير القرآن، ويسمى «تفسير البكريِّ»، و«شرح العبابِ» للمزجد، و«شرح منهاجِ النوويِّ»، و«تحفة واهبِ المواهبِ في بيانِ المقاماتِ والمراتبِ» في التصوف، و«الدرة المكللة في فتحِ مكةَ المبجلة» نظم، و«عقد الجواهرِ البهيةِ في الصلاةِ على خيرِ البرية»، و«إرشاد الزائرينَ =

شرحه بشرحين صغير وكبير، وشرحه شيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيتمي، إلا أنه لم يتم بل قارب ثلث الكتاب، ومن مصنفاته: «تجريدُ الزوائدِ وتقريبُ الفوائد»[1] في مجلدين جمع فيه الفروع الزائدة على الروضة غالبًا، وكتاب «تحفةُ الطلابِ ومنظومةُ الإرشاد»[2] في خمسة آلاف وثمانمئة وأربعين بيتًا، و«فتاوى» جمعها ولده القاضي العلامة حسين بن أحمد المزجد[3]، وله غير ذلك، ومناقبه كثيرة، وترجمته طويلة أفردها بالتصنيف حفيده القاضي: أبو الفتح بن الحسين المزجَّد في جزء لطيف سماه: «مُنْيَةُ الأحبابِ في مناقبِ صاحبِ العُباب»[4].

**٣ـ وجيه الدين أبو محمد عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني العبدري العلامة** المحدث (٨٦٦-٩٤٤هـ) نشأ في حجر جده لأمه، حيث إن والده قد غاب في نفس السنة التي ولد فيها.

أخذ العلم عن غير واحد من أشياخ عصره، فحفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، ثم أخذ في علم العربية وعلم الحساب والجبر والمقابلة والمساحة والفرائض والفقه، وانتفع في كل علم منها، ثم قرأ «الزُّبَد» في الفقه على الشيخ العلامة الصالح: تقي الدين مفتي المسلمين أبي حفص عمر بن محمد الفتى بن معيبد ـ رحمه الله ـ قراءة بحث

---

= لحبيبِ ربِّ العالمين»، وغيرها. انظر: «السنا الباهر»، الشلي (ص٣٧٤-٣٧٨)، و«الكواكب السّائرة»، الغزي (٢: ١٩٤)، وفيه أن اسمه علي.

(١) مخطوط في مجلدين بدار الكتب المصرية (٩: ٢). «مصادر الفكرِ»، الحبشي (ص٢٣٣).

(٢) مخطوط بدار الكتب المصرية (٦٨). (المصدر نفسه).

(٣) أبو الفتح حسين بن أحمد بن عمر المزجد، من أعيان القرن العاشر وفاته سنة ٩٨١هـ انظر: «مصادر الفكر»، الحبشي (ص٤٨٩)، والكتاب: مخطوط بمكتبة الغزي بزبيد (المصدر نفسه).

(٤) انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص١٢٧-١٣٣)، و«الكواكب السائرة»، الغزي (٢: ١١٤-١١٥)، و«مصادر الفكر الإسلامي»، الحبشي (ص٢٣٣).

وتحقيق وفهم وذلك سنة ٨٨٣هـ، يقول عن نفسه في كتابه «بغيةُ المستفيدِ»: غاب والدي عن مدينة زبيد في آخر السنة التي ولدت فيها، فلم تره عيني قط، ونشأت في حجر جدي لأمي العارف بالله العلامة الصالح: شرف الدين أبي المعروف إسماعيل ابن محمد بن مبارز الشافعي ـ رحمه الله ـ وانتفعت بدعائه في أوقات الاستجابة وغيرها، وأخذ عن العلامة نور الدين الفخري[١] والخطيب كمال الدين الضجاعي[٢] والنفيس العلوي[٣] والمقرئ شمس الدين الجزري[٤]،... انتهى[٥].

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) لعله: كمال الدين موسى بن عبد المنعم الضجاعي، توفي سنة ٩٠٤هـ بعد طول مرض، ودفن إلى جانب قبر جده الصالح الفقيه علي بن قاسم الحكمي. انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص٧٠) و«شذرات الذهب» (١٠: ٣٦).

(٣) سليمان بن إبراهيم بن عمر بن علي بن عمر بن نفيس الدين، الزبيدى التعزي الحنفي، ويعرف بنفيس الدين العلوي نسبة إلى علي بن راشد شيخه، (٧٤٥-٨٢٥هـ) أخذ عن والده، والشماخي وعلي بن راشد والمجد صاحب «القاموس» وغيرهم، وأجاز له البلقيني وابن الملقن والعراقي والهيتمي والمناوي، وبرع في الحديث، وصار شيخ المحدثين ببلاد اليمن وحافظهم، وأخذ عنه الناس طبقة بعد طبقة، وارتحلوا إليه من الآفاق، وتتلمذ له مالا يحيط به الحصر، له كتاب الأربعين. انظر: «الضوء اللامع»، السخاوي (٣: ٢٥٩)، و«البدر الطالع»، الشوكاني (١: ٢٦٥)، و«فهرس الفهارسِ»، الكتاني (٢: ٩٨٠).

(٤) محمد بن محمد بن محمد بن علي، شمس الدين، المعروف بابن الجزري (٧٥١- ٨٣٣هـ) ولد بدمشق ونشأ بها، أخذ الفقه عن الإسنوي والبلقيني والبهاء السبكي، والحديث عن العماد بن كثير وابن المحب والعراقي، تفرد بعلم القراءات في جميع الدنيا، ونشره في كثير من البلاد، وكان أعظم فنونه وأجل ما عنده، من مصنفاته: «النشر في القراءاتِ العشرِ»، و«غاية النهايةِ في طبقاتِ القراءِ». انظر: «الضوء اللامع»، السخاوي (٩: ٢٥٥)، و«البدر الطالع»، الشوكاني (٢: ٢٥٨).

(٥) انظر: «بغية المستفيد»، ابن الديبع (ص٢٢١).

ورحل ـ أي ابن الديبع ـ إلى بيت الفقيه ابن عجيل لزيارة الفقهاء بني جعمان، فأخذ عنهم في الفقه والحديث.

وممن انتفع بهم وتخرج على أيديهم الإمام المحدث: زين الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي[1]، أخذ عليه في علم الحديث، فقرأ عليه الصحيحين والسنن، وما لا يحصى من الأجزاء والكتب اللطيفة، وهو الذي علمه صنعة التصنيف والتأليف.

وحجَّ ثلاث مرات وفي المرة الثالثة سنة (٨٩٦هـ)، التقى في مكة بالشيخ الحافظ المحدث شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري[2] فصحبه وانتفع به، وقرأ عليه كثيرًا من كتب الحديث، وكان يجله ويقدمه على سائر الطلبة.

من مؤلفاته: «تيسير الوصول إلى جامع الأصول»[3] مجلدين، و«مصباح

---

(١) أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف بن أبي بكر، الزين الشرجي الزبيدي اليماني، المحدث، الحنفي أحد أعيان الحنفية، (٨١٢-٨٩٣هـ) ولد بزبيد، ومات أبوه وهو حمل فسمي به، سمع من سليمان العلوي وابن الخياط وابن الجزري وغيرهم، له مؤلفات منها: «طبقات الخواص»، ومختصر صحيح البخاري «التجريد الصريح»، و«نزهة الأحباب» في مجلد كبير يتضمن أشياء كثيرة من أشعار ونوادر وملح وحكايات وفوائد. انظر: «الضوء اللامع»، السخاوي (١: ٢١٤) و«الأعلام»، الزركلي (١: ٩١).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي القاهري الشافعي (٨٣١-٩٠٢هـ) بلغ عدد مشايخه أربعمئة شيخ، ولازم الحافظ: ابن حجر وانتفع به وتخرج به في الحديث، من مصنفاته: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، و«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، و«شرح التقريب» للنووي في مجلد، وغيرها. انظر: ترجمته لنفسه في «الضوء اللامع» (٨: ٢-٣٢) و«النور السافر»، العيدروس (٤٠-٤٧) و«البدر الطالع»، الشوكاني (٢: ١٨٤-١٨٧).

(٣) اختصر فيه جامع الأصول لابن الأثير طبع في الهند سنة ١٢٥٢هـ وسنة ١٣٠١هـ وطبع في القاهرة سنة ١٣٣١هـ.

المشكاة»[1]، و«شرح دعاء ابن أبي حربة»[2]، وكتاب «غاية المطلوب وأعظم المنَّة فيما يغفر الله به الذنوب، وتوجب به الجنة»[3]، و«بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد»[4]، و«قرة العيون في أخبار اليمن الميمون»[5]، وغيرها من المؤلفات النافعة المحققة، ولم يزل على الإفادة والتدريس وملازمة بيته ومسجده يدرس الحديث إلى أن توفي، رحمه الله[6].

**٤ ـ جمال الدين محمد بن موسى بن عبد المنعم الضجاعي** ابن الشيخ (كمال الدين المتوفى ـ أي الوالد ـ سنة ٩٠٤هـ)، كان الشيخ جمال الدين أحد المدرسين بمدينة زبيد وكان فقيهًا عالمًا فاضلًا، توفي بزبيد يوم الخميس الثاني من شهر صفر سنة ٩٢٢هـ ودفن بها بعد صلاة العصر من ذلك اليوم عند أبيه وجده بعد أن صلي عليه بمسجد الأشاعر، وكان له مشهد عظيم[7].

**٥ ـ شهاب الدين أحمد بن موسى بن عبد المنعم الضجاعي** وقد نسب له المحقق الحبشي مؤلفًا بعنوان: القول الممطور عن نقل عناء المحجور (في الزراعة)[8].

---

(١) مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة (٨٢حديث)، وأخرى بالأحقاف برقم (٤٤٠)، وياتافيا (٦٣). انظر: «مصادر الفكر»، الحبشي (ص٦١).

(٢) اسمه: «كشف الكربةِ في شرحِ دعاءِ أبي حربةَ» خ الجامع الكبير بصنعاء ٣٢ مجاميع، وكذلك المكتبة الغربية، كتب حديثة، وثالثة بالأحقاف خ سنة ١١٦٤هـ برقم ٢٧٤١ مجاميع. «مصادر الفكر»، الحبشي (ص٣٣٧).

(٣) مطبوع (المصدر السابق).

(٤) رتَّبه على أقسام حسب الدول التي حكمت المدينة، طبع بتحقيق عبد الله الحبشي ١٤٠١هـ. «مصادر الفكر» (ص٥٠١).

(٥) مطبوع بمكتبة الإرشاد صنعاء ٢٠٠٦م.

(٦) انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص٢٨٤-٢٩٥).

(٧) انظر: المصدر السابق (ص١٥٧-١٥٨).

(٨) انظر: العيدروس (ص٤١١)، والكتاب مخطوط سنة ١١٤٩هـ جامع صنعاء (غربية ٥١٨ مجاميع)، انظر: «مصادر الفكر الإسلامي» (ص٢٣١).

**٦ ـ محمد بن أحمد بن حسن مفضل الملحاني**، (... -٩٣٨هـ) مقرئ اليمن على الإطلاق، رحلت إليه الطلبة من الآفاق، مع المشاركة في كل فن، أخذ عن جماعة من الفضلاء وأساطين العلماء كالإمام محمد بن أبي بكر بدير[١]، وأخذ عنه جمع كثير، منهم: شيخ الإسلام ابن زياد، وأحمد بن يحيى الشاوري، وعلي بن يحيى الأكوع وغيرهم، له في القراءات مصنفات منها: «العقد الفريد والدُّرّ النضيد في رواية قالون بالتجويد»، و«المطالب السَّنيّة في شرح الدُّرّة المُضِيَّة في قراءة الثلاث المَرْضِيَّة»، وغيرها[٢].

**٧ـ الصديق الغريب الحنفي**: الفقيه الصالح العالم: أبو بكر الصديق بن عمر الغريب الزبيدي بلدًا، الحنفي مذهبًا، كان ـ رحمه الله ـ وَرِعًا زاهدًا مُحَقِّقًا في علم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة، وفي هذا الفن قرأ عليه المؤلف، يقول تلميذه العلامة صالح النَّمازي: (لازمتُه عشر سنين فلو أقسمت أني ما سمعته يتكلم بما يؤذي كاتِبَـيْهِ[٣] في هذه المدة ما حنثت»[٤]، توفي ليلة الجمعة لخمس بقين من جمادى الآخرة سنة **٩٣٨هـ**[٥].

---

(١) جمال الدين محمد بن أبي بكر بن بدير ... -٩٠٧هـ)، انتهت إليه الرئاسة في القراءات السبع، وتوفي عن تسعين سنة متمتعًا بسمعه وبصره وعقله وجميع حواسه. انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص٧٩).

(٢) انظر: «زبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ»، الحضرمي (ص٣٢٢-٣٢٣)، و«مصادر الفكرِ»، الحبشي (١: ٣٣) طبعة أخرى.

(٣) يقصد بالكاتبين: «الملكين الموكلين بكتابة أعمال ابن آدم».

(٤) أقول: هذا هو العلم النافع وهؤلاء هم العلماء الربانيون الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

(٥) انظر: «النور اللائح» (ص٦٠)، و«النـور السافر» (ص٤١١).

**٨ ـ جمال الدين يحيى قبيب:** الفقيه النحوي اللغوي المنطقي المتكلم يحي ابن عبد الرحمن بن قُبَيْب ـ بضم القاف والتصغير ـ العُسْلقي الزبيدي، عماد الدين، أحد شيوخ المؤلف في علم الأصول كان ـ رحمه الله ـ زاهدًا ورعًا، توفي منتصف المحرم سنة ٩٣٨هـ[١].



(١) «النور اللائح» (ص٤٨)، و«النور السافر» (ص٤١١).

## المطلب السادس

## ثناءُ العلماءِ عليهِ

وصفه العلامة ابن حجر الهيتمي بقوله: الإمام العالم العامل، والهمام الحجة القدوة الكامل، مفتي زبيد المحروسة، بل واليمن بأسره... إلخ[١].

ويقول العلامة مفتي عصره أحمد بن عبد الرحمن الناشري[٢]: (قال العلامة محمد بن أبي القاسم جعمان: **مؤلفات ابن زياد أكثر تحقيقًا من كتب ابن حجر الهيتمي**)[٣].

قال عنه العيدروس في كتابه «النور السافر»: (شيخ الإسلام، مفتي الأنام، علم الأئمة الأعلام، محرر المذهب، وطرازه المذهَّب، أستاذ المحققين، سراج الظلمة، ناصر السنة المحمدية بالحجج السنية والبراهين المضية...)[٤].

---

(١) «قرة العين» (ص٢٦).

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الناشري، شيخ الإسلام، صفي الدين، (... -١٠٢١هـ) كان إمامًا في العلم مجتهدًا في العمل ناصحًا لعباد الله، حريصًا على إفادته وتفهيمه، من أجل تلامذته: السيد أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل. انظر: «نفحة المندل»، الأهدل (ص٢٣٥-٢٣٦)، و«تحفة الدهرِ في أنسابِ السادة بني بحر»، الطاهر البحر (ص٣٩)، وفيه أن وفاته كانت سنة (١٠٢٢هـ) ـ والله أعلم.

(٣) انظر: «النور السافر» (ص٤١٦).

(٤) انظر (٤١٠).

ووصفه العلامة المؤرخ الشلِّي في كتابه (السنا الباهر) بقوله: (العارف بالله تعالى...، الإمام الهمام، شيخ العلماء الأعلام، عمدة أهل عصره وزمانه، ومفيد أهل وقته وأعجوبة أوانه...)[1].

* * *

---

(١) انظر: «السنا الباهر» (ص٥٠٤).

# المطلب السابع

## مؤلفاته

كان ابن زياد ـ رحمه الله ـ مع اتساعه في العلم وتبحره في أغلب الفنون إلا أنه لم يوجد له كتاب أطلق فيه عنان قلمه[1] سوى فتاواه الشهيرة[2].

فمؤلفاته ـ رحمه الله ـ أغلبها رسائل مختصرات وهي غاية في التحقيق، وهي أكثر من أربعين رسالة وكلها لا تزال حبيسة الأدراج والرفوف لم تطبع منها رسالة واحدة ـ حسب علمي القاصر[3] ـ وإليك ذكر هذه الرسائل:

١ـ إتحاف السالكين الأخيار بحكم التصفيق في الأذكار[4].

٢ـ إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من اثنتين[5].

٣ـ الأجوبة المحررة على الأسئلة الواردة من بلاد المهرة[6].

---

(١) انظر: «السنا الباهر»، الشلي (ص٥٠٥).

(٢) تصدر قريبًا بإذن الله، عن دار الفتح للدراسات والنشر، ضمن سلسلة (ديوان الفتاوى).

(٣) رأيت أخيرًا طبع رسالة: «تحذير أئمةِ الإسلامِ من تغييرِ بناءِ البيتِ الحرامِ»، طبعته دار البشائر الإسلامية ٢٠١٤م.

(٤) أفاد الحبشي بأنه مخطوط في المتحف البريطاني ٣٨٥٤ أخرى، «مصادر الفكر» (ص٣٣٨).

(٥) انظر: «مصادر الفكر»، الحبشي (ص٢٣٧)، و«شذرات الذهب»، ابن العماد (١٠: ٥٥٣)، وفيهما: (والقيام من الركعتين)، وما أثبته هو من المخطوط نفسه وهو الموافق لما في «إيضاح المكنون» (٣: ٢٣).

(٦) خ سنة ٩٦٤هـ بجامع صنعاء أوقاف ٣٧ مجاميع، «مصادر الفكرِ» (ص٢٣٨)، ودار الكتب المصرية برقم ٣٥٤ مجاميع. وانظر: «إيضاح المكنونِ»، البغدادي (٣: ٢٨).

٤ـ الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية[١].

٥ـ الأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة، وهو كتاب حافل مشتمل أيضًا على مناقب الأئمة الأربعة والتقليد وأحكام رخص الشريعة[٢].

٦ـ إسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته أنت أختي[٣].

٧ـ الإفهام في أن دم الرمي لا يسقط بالضرر الخاص والعام[٤].

٨ ـ إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان[٥].

---

(١) خ جامع صنعاء ٢٣٣٧ «مصادر الفكر» (ص٢٣٨)، ودار الكتب المصرية برقم ٣٥٤ مجاميع.

(٢) انظر: «السنا الباهر» (ص ٥٠٥)، و«خلاصة الخبر» (ص٥٣٤)، قلت: وقد جعله الحبشي في مصادره كتابين: الأول في الجهر بالبسملة، والثاني في المناقب، وأشار لوجود الثاني بقوله: خ جامع صنعاء الأوقاف ٢٣٣٧، «مصادر الفكر» (ص٢٣٨)، ومثله ابن العماد في: «الشذرات» (١٠: ٥٥٣)، وجعله العيدروس في «النور السافر» (ص٤١٥)، وتبعه البغدادي في «ذيل كشف الظنون» (٣: ٥٢) كتابًا واحدًا، وهو ما وقفت عليه في إحدى رسائل المؤلف، وهي رسالة (إثبات سنة رفع اليدين..) التي سبق ذكرها وفي آخرها يقول ـ رحمه الله ـ: (وقد كنت وقفت على مؤلف لبعض فضلاء الحنفية في إنكار الجهر بالبسملة، فكتبت رسالة في إثبات الجهر بها، وقررت الأدلة الصحيحة في ذلك، فلما هممت بإبرازها خفت ثوران الطغام من جهال أتباع المذاهب، وسوء عقيدتهم في الأئمة الذين اجتمع العلماء أنهم على هدى من ربهم، فقسمت الرسالة المذكورة إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: في بعض مناقب الأئمة الأربعة، والقسم الثاني: في جواز تقليد كل منهم في جميع مذهبه أو في بعضها، القسم الثالث: في إثبات الجهر بالبسملة، هذا حاصل ما اشتملت عليه الرسالة وسميتها بالأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة). اهـ.

(٣) خ أحقاف حضرموت ٧٦١ «مصادر الفكر» (ص٢٣٨)، ودار الكتب المصرية برقم ٣٥٤ مجاميع «السنا الباهر»، الشلي (ص٥٠٥)، و«إيضاح المكنون» (٣: ٧٨)، وخلاصة الخبر (ص٥٣٤).

(٤) خ أحقاف حضر موت ١٣٩ مجاميع، انظر: «مصادر الفكرِ الإسلاميّ»، الحبشي (ص٢٣٨).

(٥) خ جامع صنعاء ٢٣٣٧ «مصادر الفكر» (ص٢٣٨)، وانظر: «السنا الباهر»، الشلي (ص٥٠٥)، =

٩ـ إيراد النقول الذهبية[1] عن ذوي التحقيق في «أنت طالق على صحة البراءة» من صيغ المعاوضة لا التعليق[2].

١٠ـ الإيضاح والتكميل ويسمى: «كشف الغطا عما حصل في تبرع المدين من اللبس والخطا»[3].

١١ـ إيضاح الدلالة في أن العداوة المانعة من قبول الشهادة تجامع العدالة[4].

١٢ـ إيضاح النصوص المفصحة ببطلان تزويج الولي الواقع على غير الحظ والمصلحة[5].

١٣ـ بحث في الأمور التي يقوم السكوت مقام النطق[6].

---

= و«إيضاح المكنون» (٣: ١١٠)، وقد ذكره صاحب السنا الباهر باسم: (إقامة البرهانِ على جماعةِ التراويحِ في رمضانَ).

(١) في المخطوط بحوزتي (المذهبية)، وفي «النور السافر» (ص٤١٥)، وفي «إيضاح المكنون» (٣: ١٥٢) (الذهبية)، وفي «مصادر الفكر» (ص٢٣٩): إيراد النقول المذهبة عن ذوي التحقيق في أنت طالق على حصة البرا من صيغ المعاوضة لا التعليق.

(٢) خ جامع ٧٦ مجاميع أخرى بنفس المكتبة برقم ٦٢ مجاميع «مصادر الفكر» (ص٢٣٩)، ودار الكتب المصرية برقم ٣٥٤ مجاميع.

(٣) خ دار الكتب المصرية برقم ٣٥٤ مجاميع وقد أشار إلى هذا الاسم المؤلف في رسائله التي تناولت مسألة تبرع المدين والتي نحن بصدد الكلام عن ثلاث رسائل منها.

(٤) خ جامع صنعاء الغربية ٥٤١ مجاميع، «مصادر الفكر» (ص٢٣٨)، ودار الكتب المصرية برقم ٣٥٤ مجاميع، واسمه في النور السافر٤١٥ هكذا: (إفصاحُ الدلالةِ في أنَّ العدالة المانعة عن الشهادة بجامع العدالة)، ولا شك أنه خطأ وتحريف قد يكون من المطبعة نفسها، وما أثبته هو من عنوان الرسالة المخطوطة وهو ما في «السنا الباهر» (ص٥٠٥)، و«إيضاح المكنون» (٣: ١٥٤)، و«خلاصة الخبر» (ص٥٣٤).

(٥) خ جامع ٧٦، «مصادر الفكر» (ص٢٣٩)، ودار الكتب المصرية برقم ٣٥٤ مجاميع.

(٦) خ ضمن مجموعة بجامع صنعاء برقم ١٠١٣، «مصادر الفكر» (ص٢٣٨).

١٤ـ بغية المسترشدين في تحرير تبرع المدين[١]، (وهي إحدى الرسائل التي نتناولها).

١٥ـ بغية المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مدعي الإنفاق[٢].

١٦ـ تبريد الأكباد عند فقد الأولاد[٣].

١٧ـ تحذير أئمة الإسلام من تغيير بناء المسجد الحرام[٤].

١٨ـ تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال[٥].

١٩ـ شد اليدين على دفع ما نُسب إلى الزهري في حديث ذي اليدين[٦].

---

(١) «مصادر الفكر» (ص٢٣٨)، والأزهرية/ القاهرة (٢٥١٧)، وهي نسخة كتبها العلامة: أحمد ابن قاسم (العبادي) قبل سنة ٩٩٢هـ. وانظر: «السنا الباهر»، الشلي (ص٥٠٦)، و«خلاصة الخبر» (ص٥٣٥).

(٢) خ الأحقاف ١٧٥ مجاميع، وأخرى ١٧٦ مجاميع، «مصادر الفكر» (ص٢٣٨)، ودار الكتب المصرية برقم ٣٥٤ مجاميع. وانظر: «السنا الباهر»، الشلي (ص٥٠٥)، ولم يذكره الحبشي بهذه الزيادة، وكذلك العيدروس، وإنما ذكراه «بغية المشتاقِ في تصديقِ مدعي الإنفاقِ»، وهذه الزيادة التي أثبتناها هي على غلاف الرسالة المذكورة بحوزتنا، وهي كذلك في «السنا الباهر» (ص٥٠٥)، و«خلاصة الخبر» (ص٥٣٤).

(٣) خ سنة ١١٩٦، ومنه نسخة في مكتبة جدة ٢٢٣. انظر: «مصادر الفكر» (ص٣٣٨).

(٤) خ جامع ٢٣٣٧، «مصادر الفكر» (ص٢٣٨)، ودار الكتب المصرية برقم ٣٥٤ مجاميع، طبع أخيرًا.

(٥) خ جامع صنعاء ١٢٠٩، «مصادر الفكر» (ص٢٣٧)، خ دار الكتب المصرية برقم ٣٥٤ مجاميع. وانظر: «النور السافر»، العيدروس (ص٤١٤)، و«السنا الباهر»، الشلي (ص٥٠٥)، وحاصله: وجوب الإفطار على من أُخبر برؤية هلال شوال إذا اعتقد صدق المخبِر، وحصل بينه وبين العلامة إسماعيل العلوي في هذه المسألة منازعة وألف العلوي كتابًا في عدم الجواز لكن وافق ابن زياد أهل اليمن ومكة ومصر وغيرهم. انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص٤١٤).

(٦) خ دار الكتب المصرية برقم ٣٥٤ مجاميع. وانظر: «السنا الباهر»، الشلي (ص٥٠٥)، و«خلاصة الخبر» (ص٥٣٤).

٢٠ـ الجواب المتين عن السؤال الوارد من البلد الأمين[١].

٢١ـ الجواب المحرر في أحكام المنشط والمخدر[٢].

٢٢ـ حل المعقود في أحكام المفقود[٣].

٢٣ـ خلاصة الفتح المبين في أحكام تبرع المدين[٤].

٢٤ـ الرد على من أوهم أن ترك الرمي للعذر يسقط الدم[٥].

٢٥ـ رسالة في القات والكفتة والقهوة والبن وجميع المخدرات المباحة والمكروهة[٦].

٢٦ـ سمط اللآل في كَتْبِ الأعمال[٧].

٢٧ـ الفتاوى، وتسمى: الأنوار المشرقة في الفتاوى المحققة[٨].

---

(١) خ جامع صنعاء أوقاف ٣٧ مجاميع، «مصادر الفكر» (ص٢٣٨)، ودار الكتب المصرية ٣٥٤ مجاميع. وانظر: «إيضاح المكنون» (٣: ٣٧٢).

(٢) خ دار الكتب المصرية ٣٥٤ مجاميع، ألفه سنة ٩٤٩هـ. وانظر: «كشف الظنون» (١: ٦٠٨)، وذيله: «إيضاح المكنون» (٣: ٣٧٢).

(٣) خ دار الكتب المصرية ٣٥٤ مجاميع. وانظر: «السنا الباهر»، الشلي (ص٥٠٥)، و«إيضاح المكنون»، البغدادي (٣: ٤١٧)، و«خلاصة الخبر» (ص٥٣٤).

(٤) خ دار الكتب المصرية ٣٥٤ مجاميع. انظر: «خلاصة الخبر» (ص٥٣٥).

(٥) خ جامع ٢٣٣٧، «مصادر الفكر» (ص٢٣٨)، ودار الكتب المصرية ٣٥٤ مجاميع. وانظر: «إيضاح المكنون»، البغدادي (٣: ٥٥٤)، ولعله الكتاب السابق: «الإفهام».

(٦) خ المكتبة المحمودية ٩٨ مجاميع، «مصادر الفكر»(ص٢٣٨)، و«خلاصة الخبر» (ص٥٣٥).

(٧) خ دار الكتب المصرية ٣٥٤ مجاميع، وعنوان المخطوط هكذا (سمطُ اللآلِ في الكلام على ما ورد في كَتبِ الأعمال).

(٨) خ دار الكتب/ القاهرة ١٥٩٨. انظر: «مصادر الفكر»، الحبشي (ص٢٣٩)، قلت: وهذه الفتاوى قد قرئت عليه جميعها بحضرة جملة من أهل العلم وطلبة العلم، قال تلميذه العلامة: =

٢٨ـ الفتح المبين في أحكام تبرع المدين «وهي الرسالة الثانية التي تـناولها التحقيق[١].

٢٩ـ فتح الكريم الواحد في إنكار تأخير الصلاة على أئمة المساجد[٢].

٣٠ـ فصل الخطاب في حكم الدعاء بإيصال الثواب[٣].

٣١ـ كشف الجلباب[٤] عن أحكام تتعلق بالمحراب[٥].

٣٢ـ كشف الغطا عما وقع في تبـرع الدين من اللبس والخطا، وقد يسمى بالإيضاح والتكميل[٦].

---

= القاضي عمر بن عبد الوهاب الناشري ـ رحمه الله تعالى ـ : (وقرأتها عليه جميعها بحضرة الجملة من مشايخ العلم وغيرهم من الطلبة، وقد أمرني أن أتتبع ما شذَّ منها ولم يدخل في الفتاوى، وقرأتها عليه وصححتها لديه). انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص٤١٤) ويوجد لهذه الفتاوى تلخيص مطبوع متداول اسمه: (تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد) للسيد عبد الرحمن بن محمد المشهور بباعلوي ـ مفتي الديار الحضرمية ـ وهو مطبوع مع بغية المسترشدين للمؤلف نفسه، وقد حُقِّقت هذه الفتاوى في عدة رسائل علمية.

(١) انظر: «شذرات الذهب»، ابن العماد (١٠: ٥٥٣).

(٢) خ جامع صنعاء ٢٣٣٧، (مصادر الفكر)، ودار الكتب المصرية ٣٥٤ مجاميع، ألفه سنة ٩٥١هـ. انظر: «خلاصة الخبر» (ص٥٣٤).

(٣) خ دار الكتب المصرية ٣٥٤ مجاميع، وفي «النور السافر» (ص٤١٥): (فصل الخطاب في حكم الادعاء بوصول الثواب طبع قديمًا).

(٤) في «النور السافر» (ص٤١٥): «كشف النقابِ»، وكذلك في «شذرات الذهب» (١٠: ٥٥٣)، وما أثبتناه هو من عنوان المخطوط لدينا، وهو ما في «إيضاح المكنون» (٤: ٣٥٨)، و«مصادر الفكر» (ص ٢٣٨).

(٥) خ ضمن مجموعة من ق١-٤٨ بجامع صنعاء الغربية ١٢٥٢، «مصادر الفكر» (ص٢٣٨)، ودار الكتب المصرية ٣٥٤ مجاميع، ألفه سنة ٩٧٠هـ.

(٦) انظر: «السنا الباهر»، الشلي (ص٥٠٦).

٣٣ـ كشف الغمة عن حكم المقبوض عما في الذمة، وكون الملك فيه موقوفًا عند الأئمة[١].

٣٤ـ مزيل العنا في أحكام الغنا[٢].

٣٥ـ مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزروعة من العنا[٣].

٣٦ـ المقالة الناصة على صحة ما في الفتح والذيل والخلاصة[٤].

٣٧ـ المواهب السنية في الأجوبة عن المسائل العدنية[٥].

٣٨ـ المواهب في ذكر أئمة المذاهب[٦].

٣٩ـ النخبة في الأخوة والصحبة[٧] وهي منظومة تحتوي على عدد مئة وسبعة

---

(١) خ دار الكتب المصرية ٣٥٤ مجاميع. وانظر: «إيضاح المكنون»، البغدادي (٤: ٣٦٢).

(٢) انظر: «إيضاح المكنون»، البغدادي (٤: ٤٧١)، ولم أقف على من ذكره بهذا الاسم سواه فليحقق إن لم يكن هناك تصحيف والتباس بالكتاب الذي يليه.

(٣) خ جامع ٧٦ مجاميع أخرى، مكتبة آل يحيى، خ جامع صنعاء الغربية ٥١٨ مجاميع، «مصادر الفكرِ» (ص٢٣٩)، ودارُ الكتبِ المصريَّةِ: ٣٥٤ مجاميع.
قلت: هكذا لقبها المؤلف ـ رحمه الله ـ في مقدمتها، حيث قال: (ورأيت أن ألقبها بمزيل العنا... إلخ)، وهي كذلك في «السنا الباهر» (ص٥٠٥)، و«مصادر الفكرِ» (ص٢٣٨).

(٤) خ دار الكتب المصرية ٣٥٤ مجاميع، وهذه رسالة تلخص ما في رسائله الثلاث التي ألفها في مسألة تبرع المدين، وهي: الفتح المبين وذيله المسمى الإيضاح والتكميل، أو كشف الغطا، وخلاصة الفتح المبين. انظر: «إيضاح المكنون»، البغدادي (٤: ٥٣٤).

(٥) خ دار الكتب المصرية ٣٥٤ مجاميع. وانظر: «السنا الباهر»، الشلي (ص٥٠٥)، و«إيضاح المكنون»، البغدادي (٤: ٦٠١).

(٦) خ ضمن مجموعة من ١-٦٢ جامع صنعاء أوقاف ٢٣٣٧ (مصادر). انظر: «مصادر الفكرِ»، الحبشي (ص٥٠٣).

(٧) خ دار الكتب المصرية ٣٥٤ مجاميع. وانظر: «شذرات الذهبِ»، ابن العماد (١٠: ٥٥٣)، و«إيضاح المكنون»، البغدادي (٤: ٦٣٢).

عشر بيتًا أولها: «بدأتُ ببسم الله نظمًا لإخوةٍ وبالحمد للباري إله الخليقةِ»

٤٠ـ النقول الصحيحة عند أهل الرسوخ في أحكام الممسوخ[١].

٤١ـ النقول العذبة المَعينة المستفاد منها صحة بيع العِينة[٢].

* * *

(١) خ أحقاف ١٠٤ مجاميع في ٧ ورقات، «مصادر الفكر» (ص٢٣٨)، وممن ذكره بهذا الاسم: «السنا الباهر»، الشلي (ص٥٠٥)، و«صاحب خلاصة الخبر» (ص٥٣٤)، وفيه (المنسوخ)، و«الحبشي في مصادر الفكر الإسلامي» (ص٢٣٨)، وهو عندي مخطوط على صورة سؤال وجواب، وليس فيه ذكر للعنوان.

(٢) خ دار الكتب المصرية ٣٥٤ مجاميع، قال في «كشف الظنون»: (وهو سؤال، وجواب لابن كمال في رسالة أولها: الحمد لله الذي أنزل على نبيه في محكم التنزيل... إلخ). انظر: «كشف الظنون» (٢: ١٩٧٦)، و«خلاصة الخبر» (ص٥٣٤).

# المطلب الثامن
# في وفاته

**قال العيدروس في (النور السافر):**

(وفي ليلة الأحد بعد صلاة المغرب حادي عشر رجب الفرد الحرام سنة خمس وسبعين توفي شيخ الإسلام؛ مفتي الأنام؛ علم الأئمة الأعلام؛ محرر المذهب؛ وطرازه المذهب؛ أستاذ المحققين؛ سراج الظلمة؛ ناصر السنة المحمدية؛ بالحجج السنية والبراهين المضيئة؛ أبو الضياء عبد الرحمن ابن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري، وصلى عليه ولده مفتي المسلمين؛ مفيد الطالبين؛ الشيخ الإمام عبد السلام؛ بعد صلاة الصبح بالجامع المظفري بزبيد، ثم حمل على رؤوس الجم الغفير، وانسكب عليه الدمع الغزير، ودفن إلى جنب والده بمقبرة باب القرتب من مدينة زبيد، وكان له مشهد عظيم لم ترَ الأعينُ مثله، رحمه الله ورضي عنه آمين)[1].

* * *

---

(١) انظر: «النور السافر» (ص٤١٠)، و«السنا الباهر»، الشلي (ص٥٠٥)، و«شذرات الذهب»، ابن العماد (١٠: ٥٥٣) و«معجم المؤلفين»، كحالة (٥: ١٤٥).

# المطلب التاسع

## تلامذته

وله تلامذة كثيرون منهم:

**١ ـ ولده: عبد السلام بن عبد الرحمن بن زياد عز الدين، أبو نصر (٩٤٣-٩٧٥هـ):**
نشأ في حجر والده، وتغذى بدَرِّ علومه وفوائده، فظهرت ألمعيته وبراعته، وأقرت عين أبيه نجابته، تفقَّه بوالده كثيرًا، ورأس الأكابر صغيرًا، ودرس وأفتى في حياة أبيه، وصنف مصنفات لا يستغني عنها فقيه، وانفرد بعد موت والده بالإفتاء مع زحمة البلد بأئمة شتى، ودرس بالمدارس التي كان أبوه يدرس بها المذكورة في ترجمته، وكان من الولاية والفضل على جانب عظيم، من مصنفاته: «التحرير الواضح الأكمل في حكم الماء المطلق والمستعمل»، و«المطالع الشمسية في الأجوبة السنية»، و«القول النافع القويم لمن كان ذا قلب سليم»، و«تشنيف الأسماع بحكم الحركة في الذكر والسماع»[1] وغيرها، توفي بزبيد، ودفن بها بجانب قبر والده، رحم الله الجميع[2].

**٢ ـ الطاهر[3] بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل، جمال الدين (٩١٤-٩٩٨هـ):**

---

(١) رأيت في كتاب «المدارس الإسلامية في اليمنِ» للقاضي الأكوع (ص ٢٠٠) نسبة هذه المؤلفات الأربعة للفقيه: شهاب الدين أحمد بن علي بن إبراهيم الحضرمي المقري وهو وهم.

(٢) انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص٤٢٠)، و«مصادر الفكر»، الحبشي (ص٢٣٩).

(٣) الظاهر أن الطاهر لقب، ويطلق عليه (محمد الطاهر) أحيانًا ويؤيده ما في النفس اليماني في ذكر مشايخ الصديق بن محمد الخاص قوله: (ومن مشايخ الشيخ صديق المذكور: السيد =

ولد ببلدة أجداده المراوعة[1]، وبها نشأ وتعلم القرآن وقرأ على إمام جامعها الشيخ فخر الدين أبي بكر المعلم علوم النحو والحساب والفقه وبه تخرج، ثم انتقل إلى زبيد ولازم شيخ الإسلام: أبا الضياء عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني فقرأ عليه وانتفع به انتفاعًا رَقِي به إلى درجة الكمال، وله مشايخ كُثُر في الحديث وغيره، منهم: أبو العباس الطَّـنْبَداوِي، والشيخ العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد ـ صاحب هذه الرسالة ـ وقد تتلمذ الرجلان معًا على يد العلامة المحدث ابن الديبع، فكان الشيخ ابن زياد ـ رحمه الله ـ شيخًا وزميلًا للطاهر الأهدل رحمهما الله تعالى.

من مصنفاته: (مختصر شرح دعاء بن أبي حربة)، تصنيف (جدِّه) حسين بن عبد الرحمن[2].

سماه: «مطالب أهل القربة في شرح دعاء الولي أبي حربة»[3]، وغيره، ولقد

---

= الحافظ محمد الطاهر بن حسين الأهدل الراوي عن جماعة منهم الحافظ بن الديبع... إلخ). انظر: «النفس اليماني»، الأهدل (ص٤٤٠-٤٤١).

(١) المَـرَاوِعة ـ بفتح الميم والراء وكسر الواو ـ مدينة تقع شرق مدينة الحديدة (غرب اليمن) بثلاثين كيلًا تقريبًا وهي على الخط الرئيسي الواصل بين الحديدة وصنعاء، يعود ظهورها إلى القرن الثالث الهجري، وهي محل سكن العلماء الأشراف (بني الأهدل) وبها قبر جدهم الأكبر علي بن عمر الأهدل. انظر: «معجم البلدان والقبائل اليمنية»، المقحفي (٢: ١٤٨٢).

(٢) البدر حسين بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أبي بكر الأهدل (٧٧٩- ٨٥٥هـ) الإمام الفقيه المؤرخ الناقد، من أبرز تلامذة الأزرق من مصنفاته: تحفة الزمن في ذكر سادات اليمن. انظر: «الضوء اللامع»، السخاوي (٣: ١٤٥)، و«البدر الطالع»، الشوكاني (١: ٢١٨).

(٣) محمد بن يعقوب بن الكميت بن أبي حربة، من كبار صوفية اليمن، توفي في قرية يقال لها مريخه بوادي مور سنة (٧٢٤هـ)، له دعاء مشهور في تهامة اليمن أوله: (الحمد لله الذي هدانا للإسلام والإيمان.. إلخ) شرحه العلامة الحسين بن عبد الرحمن الأهدل المتوفى (٨٥٥هـ) في كتاب =

كان المترجم له أوحد عصره علمًا ومعرفة وصلاحًا ذا حفظ وإتقان ومعرفة بأسماء الرجال وجميع علوم الحديث، وعَمِي في آخر عمره وتوفي في زبيد، ودفن بمقبرة باب سهام، رحمه الله[1].

**٣ ـ القاضي عمر بن عبد الوهاب الناشري**: عالم بالفقه وله مشاركة في غيره توفي بمدينة زبيد (... -٩٨٢هـ) من مصنفاته: مبادئ الأصول إلى مباحث العقول[2].

**٤ ـ العلامة: جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر[3] (٩٤٥-٩٩١هـ)**: قرأ على جماعة من الأكابر الجلة، وحصل له منهم جميعًا الإجازة، ومن هؤلاء: العلامة ابن زياد، وابن حجر الهيتمي، وإبراهيم بن مطير[4]، وأول تخرجه بأبيه، وتخرج به

---

= ضخم بعنوان: «كشف الكربة في شرح دعاء أبي حربة»، واختصر هذا الشرح حفيده الطاهر ابن حسين الأهدل المتوفى (٩٩٨هـ) بعنوان: «مطالب أهلِ القربةِ». انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص٥٧٤)، و«مصادر الفكر»، الحبشي (ص٢٢).

(١) انظر: «النور السافر» (ص٥٧٢)، و«السنا الباهر» (ص٦٣٠)، و«شذرات الذهب» (٨: ٥١٢).

(٢) انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص٤١٤)، و«مصادر الفكر»، الحبشي (ص١٤١).

(٣) بنو الأشخر بيت علم وصلاح يسكنون قرية قريب (بيت الشيخ) قريبًا من الضِّحِي، وبها قبر صاحب الترجمة، والضِّحِي: بلدة في وادي سردد بالجنوب الشرقي من مدينة الزيدية بمسافة ٢٠ كيلًا وهي من أعمال محافظة الحديدة غرب اليمن. انظر: «البدر الطالع»، الشوكاني (٢: ١٤٦)، و«معجم البلدانِ والقبائلِ اليمنيةِ»، المقحفي (١: ٩٤٣).

(٤) إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسى بن مطير الحكمي (٨٨٨-٩٥٩هـ)، من علماء القرن العاشر، ولد في بيت الفقيه ابن حشيبر، وأخذ عن جماعة من العلماء منهم: والده، ورحل إلى مصر وأخذ عن الشيخ زكريا الأنصاري، وغيره، له: «سلَّم الوصولِ إلى علمِ الأصولِ»، و«تفسير القرآن الكريم». انظر: «مصادر الفكر»، الحبشي (ص١٨٢)، و(١: ٣٤) الطبعة الأخرى.

جماعة من بلده وغيرها، منهم أخوه العلامة: أحمد الأشخر وكان يحفظ العباب، وممن قرأ عليه أيضًا: الفقيه محمد بن إسماعيل بافضل[1]، والفقيه الصالح جمال الدين محمد الطيب المكدِّش[2]، وغيرهم.

وله مؤلفات كثيرة: منها «منظومةُ الإرشاد»، و«شرح الشذور»، ومنظومة في أصول الفقه اسمها: «ذريعةُ الوصول إلى اقتباس زبدِ الأصول» وشرحها[3]، و«مختصر المحرر للسمهودي في تعليق الطلاق»، و«منظومة في أسماء رجال صحيح البخاري ومسلم وما اشتبه فيهما من الألقاب والكنى»، تقع في نحو سبعمئة بيت[4] و«ألفية في النحو» نظمها في مرض موته، و«شرح حديث أم زرع»[5]، وهو آخر مؤلفاته، وله «فتاوى» في مجلد ضخم[6]، وله «شرح على بهجة المحافل»، وغيرها[7].

---

(١) محمد بن إسماعيل بافضل (المتوفى ١٠٠٦هـ)، أحد العلماء المحققين، ولد بتريم ونشأ بها، وتفقه على الشيخ حسين بن عبد الله بافضل وغيره، وتفقه بمكة على ابن حجر الهيتمي، ولازم تلميذه: عبد الرؤوف، وسمع بها عن خلق كثيرين، من تلامذته: القاضي أحمد بن حسين بلفقيه، وغيرهم. انظر: «عقد الجواهر والدرر»، الشلي (ص ٤٢-٤٣)

(٢) لم أقف له على ترجمة، وقد ترجم العيدروس في «النور السافر» (ص٦٦) لآخر يقال له: جمال الدين محمد بن إبراهيم المكدش المتوفى ٩٠٣هـ، ثم قال: (وبنو المكدش هؤلاء أخيار صالحون، شُهر جماعة منهم بالولاية التامة، وظهور الكرامات، وقريتهم يقال لها: (الأنفة) بفتح النون والفاء، بجهة وادي سهام.

(٣) طبع مؤخرًا بتحقيق ودراسة للباحث أحمد فرحان دبوان الإدريسي رحمه الله تعالى.

(٤) اسمها: «المطلب السامي في ضبط ما أشكل في الصحيحين من الأسامي» وهي قيد الطباعة بتحقيقنا.

(٥) طبع حديثًا بتحقيق الدكتور عبد الله الشبراوي.

(٦) حققت في رسالة علمية بجامعة عدن.

(٧) انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص ٥٠٨-٥١٩)، و«البدر الطالع»، الشوكاني (٢: ١٤٦).

# الفصل الثاني
# في ترجمة ابن حجر وسبب التأليف
# ووصف النسخ الخطية

وينتظم فيه عدة مطالب:

**المطلب الأول**: ترجمة ابن حجر الهيتمي.

**المطلب الثاني**: سبب تأليف هذه الرسائل.

**المطلب الثالث**: في التعقيب على قول العلامة الكردي.

**المطلب الرابع**: موقف العلامة الزمّزمي بين الرَّجلين.

# المطلب الأول
# ترجمة ابن حجر الهيتمي

هو أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي، شهاب الدين، أبو العباس (٩٠٩-٩٧٤هـ)، والهيتمي: نسبة إلى محلة أبي الهيتم من قرى محافظة الغربية في مصر، وتسمى الآن الهياتم، ويلقب بالمكي: نسبة إلى البلد الحرام لمجاورته بمكة، درس بالأزهر الشريف، وتتلمذ على يدي شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) والشهاب الرملي (الوالد) (٩٥٧هـ) وأبي الحسن البكري (ت: ٩٥٢هـ)، وغيرهما، وبرع في شتى العلوم وعلى رأسها الفقه، وأضحى عمدة المتأخرين، ولا أدل على ذلك من كتابه العظيم: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، من أفضل شروح المنهاج، وقد جعله المتأخرون من الكتب المعتمدة في نقل المذهب، ومن مؤلفاته: «الإمداد بشرح الإرشاد» لابن المقري، وشرح صغير عليه أيضًا سماه «فتح الجواد»، و«الفتاوى الفقهية الكبرى»، و«قرةُ العينِ ببيانِ أنَّ التبرعَ لا يبطلهُ الدينُ»، وهو من الرسائل التي تناولناها في هذه المساجلة العلمية، وغير ذلك من المؤلفات النافعة المحررة، واختلف في سنة وفاته، وأصحها ما قاله تلميذه باعمرو في ترجمته في «نفائسُ الدررِ في ترجمةِ شيخِ الإسلامِ ابنِ حجر»: (وكان ابتداء مرضه الذي مات فيه في شهر رجب فترك التدريس نيفًا وعشرين يومًا، ووصى يوم السبت الحادي والعشرين من شهر رجب المذكور، وتوفي ضحوة الإثنين الثالث والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وتسعمئة، وحصل للناس من الأسف والحزن عليه ما لا يوصف... إلخ ما قاله[1].

---

(١) انظر: «نفائس الدرر» (ص٧٣-٧٤)، والكتاب صدر عن دار الفتح للدراسات بتحقيق الدكتور أمجد رشيد.

## المطلب الثاني
## سبب تأليف هذه الرسائل

* سُئل ابن زياد ـ رحمه الله ـ عن جماعة يظلمون الناس ويستلفون أموالهم، فيطالبهم أهل الديون فيبادرون ويملكون أموالهم لأولادهم، ويعتقون أرقاءهم؛ حيلة لئلا يحصل لأهل الديون شيء، فهل يصح تمليكهم وعتقهم؟ فأجاب ـ رحمه الله ـ بأنه «لا يصح تمليكهم ولا عتقهم ولا وقفهم» مستدلًا على ذلك بعدة نصوص، يأتي ذكرها وتفصيلها إن شاء الله تعالى.

* وصلت هذه الفتوى إلى مكة عام (٩٦١هـ)، فاطلع عليها شيخا الحجاز الشيخ ابن حجر الهيتمي المتوفى (٩٧٤هـ)، والعلامة: عبد العزيز الزمزمي[١] المتوفى (٩٧٦هـ)، فأنكر ابن حجر هذه الفتوى، وبعث الشيخُ عبد العزيز الزمزمي برسالة للعلامة ابن زياد ـ رحمه الله ـ يطلب فيها التوضيح لهذه الفتوى وبيان مأخذها، فاستجاب لذلك ابن زياد، رحمه الله[٢].

---

(١) عبد العزيز بن علي الزمزمي (٩٠٠-٩٧٦هـ)، ولد بأم القرى، وأخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وشارك ابن حجر الهيتمي في أكثر مشايخه، له نظم رائق، سارت به الركبان، وله الهمزية، وقصيدة عارض بها البردة، و«فيض الجودِ على حديثِ شيّبتني هود». انظر «النور السافر»، العيدروس (ص٤٢٧-٤٣٢)، و«شذرات الذهبِ»، ابن العماد (١٠ : ٤٨٨)، و«السنا الباهر»، الشلي (ص٥٢٠-٥٢٢).

(٢) سيأتي ذكر هذا في ثنايا هذه الرسائل.

* في أثناء ذلك كتب ابن حجر رسالة موجزة أبطل فيها ما ذهب إليه ابن زياد ـ رحمه الله ـ في فتواه وأرسل بتلك الرسالة إلى زبيد.

* أردف ابن زياد ـ رحمه الله ـ فتواه السابقة برسالة وجيزة هي المسماة «بغية المسترشدين»[1] (بناء على طلب الشيخ الزمزمي ـ رحمه الله ـ وقال في مقدمة تلك الرسالة الوجيزة: «فإنه عمت البلوى بأن من عليه ديون، بادر فوقف ما يملكه، أو وهبه لولده أو غيره، وأدى ذلك إلى إبطال كثير من الديون، وقد أفتيت مرارًا ببطلان التبرع المذكور إذا كان لا يرجو الوفاء من غير ذلك؛ تبعًا لجماعة، ثم طُلب مني تحرير مأخذ البطلان وبسط الكلام في ذلك مع الإيضاح والبيان، فاستخرت الله في ذلك.. إلخ)[2].

ثم أرسل ابن زياد بهذه الرسالة الوجيزة إلى مكة للشيخ عبد العزيز الزمزمي فاطلع عليها وأثنى على ما فيها، وفي ذلك يقول ابن زياد ـ رحمه الله ـ (ثم اعلم أني لما فرغت من تأليف هذه الرسالة أرسلتها إلى عالم الحجاز ومحققه علامة العصر الشيخ عز الدين عبد العزيز بن علي الزمزمي نفع الله بعلومه وتحقيقه...) إلى أن قال: (فلما وصل هذا المؤلف إلى يد الشيخ العلامة المصنف الأمين؛ العارف بمدارك الفقه وأسراره؛ وانفراده بذلك؛ عبد العزيز المذكور؛ كتب إلى الفقير مكاتبة يقول في أثنائها: وصل المؤلف المبارك على يد الفاضل أبي الفضل بن عمر بن عبد القاهر[3]،

---

(١) لم يشر ابن زياد ـ رحمه الله ـ إلى هذه التسمية في شيء من رسائله التي وقفت عليها، لكن التسمية بذلك قد أثبتها كثير ممن ترجم للمؤلف؛ بل وبعض من أثنوا على هذه الرسالة من معاصري المؤلف، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) من مقدمة رسالته «بغية المسترشدين».

(٣) لم أقف له على ترجمة.

والشيخ الإمام العلامة عثمان المعبري المليباري[1]، فمررت عليه مرة بعد أخرى، واستفدت من فوائده ما لم أحط به خُبْرًا، دلّ على أن مؤلفه مُنْطوٍ على سعة اطلاع وتحرٍ ودين وأمانة؛ لا يشكر الله من لها لا يشكر، وتحرر أن في المسألة وجهين، رجح كل واحد منهما طائفة من العلماء، لكم بإحدى الطائفتين أسوة، ولنا أسوة بالأخرى والله أعلم أيهما أصح قدوة[2]). انتهى.

* ثم أردف ابن زياد تلك الرسالة الوجيزة برسالة أكبر منها، توسع فيها في النقول والتنبيهات، وقال في مقدمتها (فقد اشتملت هذه الرسالة على ما في الرسالة الأولى، وزيادة نقول وتنبيهات... إلخ)، وهذه هي رسالتنا الموسومة بـ«**الفتحُ المبينُ في تحريرِ تبرعِ المدين**».

* اطلع ابن حجر ـ رحمه الله ـ تعالى على الرسالة الوجيزة: «بغيةِ المسترشدين» التي أرسل بها مؤلفها، فأنكر ما في هذه الرسالة أيضًا ورد عليها برسالته المشهورة المسماة «**قرةُ العينِ ببيانِ أنَّ التبرعَ لا يبطلهُ الدينُ**»، وعن ذلك يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ في مقدمة رسالته المذكورة بعد أن ذكر وقوفه على فتوى ابن زياد وعلى رسالته اللاحقة للفتوى وأنه أنكرها «.. فحينئذ سنح لي أن أكتب في ذلك ما أعتقد أنه الصواب الواجب بيانه، والحق الصراح من حيث النقل الواضح برهانه،

---

(١) لم أقف له على ترجمة ثم إنه وافاني أحد علماء تلك الديار بترجمة له قال فيها هو: عثمان بن الشيخ جمال الدين المعبري المليباري، (٩١٠-٩٩١هـ) ولد في (فنان) وأخذ العلوم عن والده جمال الدين، وعن جده لأمه الشيخ العلامة الكبير صاحب المؤلفات العديدة زين الدين المخدوم الكبير الفناني، وهو عمدته، وله ابن كبير اسمه: عبد الرحمن المخدوم وهو عالم كبير، وله ذرية كثيرة منهم علماء ، دفن في جوار المسجد الكبير الفناني، وقبره معروف بالزيارة، من مؤلفاته: «عين الهدى شرح قطر الندى». انظر: «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية» (ص٥٨).

(٢) سيأتي نص هذا الكلام في مقدمة الرسالة.

فشرعت في ذلك ملقبًا له بـ **(قرةُ العينِ ببيانِ أنَّ التبرعَ لا يبطلهُ الدينُ)**... إلخ[1].

وقال في آخرها: (فرغت منه وقت صلاة الجمعة خامس عشر جمادى الآخرة سنة اثنين وستين وتسعمئة، وحسبنا الله ونعم الوكيل[2].

وقد أغلظ القول ابن حجر ـ رحمه الله ـ في بعض المواضع من هذه الرسالة لكنها غلظة لم تخرج عن حدود الأدب.

* أرسل ابن حجر ـ رحمه الله ـ برسالته «**قرة العين**» إلى زبيد فوقف عليها ابن زياد ـ رحمه الله ـ فأنكر ما فيها، ورد عليها بذيل لكتابه السابق «الفتح المبين» سماه: «**كشف الغطا عما وقع في تبرع الدين من اللبس والخطا**»، وفي هذه المرحلة كان الخلاف قد اشتد بينهما، وبدأت نبرة الصوت ترتفع، ولذلك نجد أن أسلوب ابن زياد ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب قد اكتسب نوعًا من الشدة والغلظة في القول أحيانًا، وقد تجنب ذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ باسمه بل أطلق عليه لفظ **(المتمحل)** وقد كررها أكثر من خمسين مرة في كتابه!

* وحين وصلت رسالة ابن زياد إلى ابن حجر ـ رحمهما الله ـ رد عليها الأخير برسالة سماها: «كشفُ الغينِ عمنْ ضلَّ عنْ محاسنِ قرةِ العينِ»[3]، ولم يكن أسلوبه في هذا الكتاب مرضيًا ولا مقبولًا، فلقد تجاوز فيه حد الإنصاف، ووصف ابن زياد ـ رحمه الله ـ بأقذع الأوصاف[4]، ولم يكن هناك من داعٍ لمثل ذلك الأسلوب الذي

---

(١) انظر: «قرة العين» (ص٢٨).

(٢) المصدر نفسه (ص٩٣).

(٣) انظر: «كشف الغينِ عمَّن ضلَّ عن محاسنِ قرَّة العين»، وهو ضمن الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي نفسه (٣: ٢٦).

(٤) انظر مثلًا: مواضع من «كشف الغينِ» وهو ضمن الفتاوى الفقهية (٣: ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢)، وما بعدها من الصفحات إلى نهاية الرسالة.

ناقض فيه نفسه، فقد سبق أن وصفه في رسالته «قرة العين» بـ: (الإمام العالم العامل والهمام الحجة القدوة الكامل، مفتي زبيد المحروسة؛ بل واليمن بأسره..)[1].

ومما قاله أيضًا في حقه: (اعلم أن الاعتراض على كامل بِرَدِّ شَاذَّةٍ وقعت له لا يقدح في كماله، ولا يؤذن بالاستهتار بواجب رعاية حقه وأفضاله، إذ السعيد من عدت غلطاته، ولم تكثر فرطاته وزلاته..)[2].

فانظر إلى ثنائه على ابن زياد في هذا المقام، ثم انظر إلى تهجمه عليه في كتاب «كشف الغين»، ترى تناقضًا صارخًا وهجومًا غير مبرَّر من عالم كابن حجر ـ رحمه الله ـ وغفر له.

وفي المقابل نجد ابن زياد ـ رحمه الله ـ يؤلف بعد ذلك رسائل ويلحقها برسائله السابقة ولا يزال يذكر ابن حجر بخير، ويصفه بـ(العلامة)، بل ويقول في كثير من الأحيان (نفع الله به).

* أردف المؤلف تلك الرسائل برسائل أخرى وهي: «**خلاصةُ الفتحِ المبين**» لخص فيه كتابه «الفتح المبين» ثم عاد ولخص ثلاث رسائل من رسائله وهي: **الفتح المبين، وذيله كشف الغطا، وخلاصة الفتح المبين**، وجمع ذلك في رسالة واحدة سماها: «**المقالة الناصَّة**[3] **على صحة ما في الفتح والذيل والخلاصة**».

وأرى بعد هذا التفصيل لتلك الرسائل أن أجملها في سلسلة وهي كالتالي:

* (فتوى) لابن زياد.

* (رسالة) لابن حجر، ردًا على هذه الفتوى.

---

(١) انظر: «قرة العين» (ص٢٦).

(٢) انظر: «قرة العين» (ص٢٨).

(٣) وهذه الرسائل بحوزتنا لكن النسخ غير واضحة لا تصلح للإخراج إلا بنسخ أخرى.

* (بغية المسترشدين) لابن زياد، يوضح فيها فتواه.

* (الفتح المبين) إلحاقًا لبغية المسترشدين.

* (قرة العين) لابن حجر، ردًا على بغية المسترشدين.

* (كشف الغطا) لابن زياد، يرد فيه على قرة العين.

* (كشف الغين) لابن حجر، يرد فيه على كشف الغطا.

* رسائل لاحقة لابن زياد يلخص فيها رسائله السابقة، منها: (خلاصةُ الفتح المبين)، و(المقالة الناصَّة على صحة ما في الفتحِ والذيلِ والخلاصة).

وممن ذكر هذه المناظرة بين الرجلين تلميذ ابن حجر العلامة أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن الفقيه علي باعمرو الشافعي، في كتابه «نفائسُ الدررِ في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» فقال في ذكر مؤلفاته: (قرة العين بأن التبرع لا يبطله الدين، وذيله: كشف الغين)، ألّفه لما تفاقم الأمر بينه وبين الشيخ عبد الرحمن بن عبد الكريم ابن زياد في المسألة؛ المؤلف لأجلها قرة العين لشيخنا، وبغية المسترشدين لابن زياد المذكور، لكن نصر شيخَنا أئمةٌ أعلام من علماء اليمن والقاهرة والبلد الحرام، وصرحوا بأن قوله فيها هو الصواب، والحق واضحٌ بلا ارتياب[1]، ونظم حينئذ شيخنا الإمام عز الدين عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز الزمزمي فصيدة يمدحه بها.. إلخ)، ثم أورد القصيدة[2].

* * *

(١) نعم قرظ رسالته كثير من علماء مصر، وكذلك قرظ رسالة ابن زياد كثير من علماء اليمن، وقد تجنبنا إثبات هذه التقريظات؛ طلبًا للاختصار.

(٢) انظر: «نفائس الدرر» (ص٥١-٥٢).

## المطلب الثالث
## في التعقيب على قول العلامة الكردي

عقد العلامة محمد بن سليمان الكردي[١] ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه: «الفوائدُ المدنيةُ» مطلبًا خاصًا ذكر فيه عدم قبول قول ابن زياد على ابن حجر، وأنكر على ابن زياد قوله لابن حجر: (المتمحّل)، وأن ابن حجر كان في غاية الأدب مع ابن زياد... إلخ، وهذا نصّه بحروفه: «مطلب: لا يقبل كلام ابن زياد اليمني في الشيخ ابن حجر الهيتمي، فقد رأيت في بعض مصنفاته المؤلفة ما تمجه الأسماع، بل أظن أنه نسب الشيخ ابن حجر الهيتمي إلى الكذب، وصار إذا أراد نقل شيءٍ من كلام ابن حجر للرد عليه يقول: قال المتمحل، وهكذا مع أن الشيخ ابن حجر في غاية التأدب مع ابن زياد... إلخ[٢].

**وأنت أيها القارئ إذا وقفت على كلام ابن حجر في ابن زياد؛ في كتابه (كشف الغين) لرأيت العجب، وأنا أعرضت عن إلحاق هذا الكتاب بهذه المساجلة العلمية؛ لأن هذا الكتاب مليء بالسباب، مما لا يليق بعالم كابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ**

---

(١) محمد بن سليمان الكردي (١١٢٧-١١٩٤هـ)، فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره، ولد بدمشق، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي، من مؤلفاته: «الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية» مجلدان، و«شرح فرائضِ التحفةِ»، و«عقود الدررِ في مصطلحاتِ تحفةِ ابنِ حجر»، و«حاشية على شرح الغاية للخطيب»، و«الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية». انظر: «سلك الدرر» (٤: ١١١)، و«الأعلام» (٦: ١٥١-١٥٢).

(٢) انظر: «الفوائد المدنية» (ص٢٩).

وسوف أنقل للقارئ بعضًا من نصوص ابن حجر في كتابه المذكور، حيث يقول في مقدمة كتابه ما نصه: (فلما اطلع عليه[1] صاحب الإفتاء والتأليف؛ كرر غلطه المشتمل على كثير **هذر وهذيان وسفاهة وطغيان، وقبائح تصم عنها الآذان، وفضائح لا يصدر مثلها إلا ممن مان وخان، ووصمات يبقى عارها أبد الآبدين... إلخ**[2].

وقوله: (**وهذا مما يعلمك بجهله، ويوقظك إلى أنه غافل عن كلام الفقهاء جاهل بكلام الأصوليين**)[3].

وقوله: (**فإن مثل هذا المشقشق لا يقبل طبعه الخوض في شيء من هذه الدقائق، وأنى له بذلك..**)[4].

وأختم بهذه الفقرة من الكتاب المذكور، ليعرف القارئ عدم صواب ما جاء في الفوائد المدنية عن الكردي، يقول ابن حجر: (وأما ثانيًا، فقوله وهو غير صحيح صدر:.. إلخ، هو **من قبيح غباوته**... ولعمري إن من تردى إلى هذه الهوة من التحريف وسوء الفهم؛ فحقيق بأن لا يجاوب ولا يخاطب، **إذ مخاطبة مثل هذا البليد تؤدي إلى ما يظلم القلب**، مما لا بد منه في ردعه وزجره من السب، لكن ألجأه إلى ذلك طعام أحد قرابته، حتى خرج عن طوره ولم يعلم بمرتبته وقدره، ولم ير فوقه أحدًا فوقع في الداهية الدهيا، **والحماقة العظمى..**)[5].

فإذا كان لا يقبل كلام ابن زياد على ابن حجر، كما يرى صاحب الفوائد المدنية، فهل يقبل كلام ابن حجر على ابن زياد؟!

---

(١) أي على كتابه السابق «قرة العين».

(٢) «كشف الغين»: ضمن الفتاوى الفقهية الكبرى (٣: ٢٦).

(٣) المصدر نفسه (٣: ٢٨).

(٤) المصدر نفسه (٣: ٢٩).

(٥) المصدر نفسه (٣: ٣١).

## المطلب الرابع
## موقفُ العلامةِ الزّمزميّ بين الرَّجلين

لا ينبغي إغفال موقف العلامة عبد العزيز الزمزمي من هذا النقاش المحتدم، حيث كان حلقة وصل بين العلامتين ابن زياد وابن حجر، وهو أول من استشكل جواب العلامة ابن زياد، وأرسل إليه يطلب منه إيضاح هذه الفتوى، التي خالفت فيما يبدو الأصل، وقيدت حرية الإنسان دون حجر شرعي!

وهذا ابن زياد نفسه يحدثنا عن موقف العلامة الزمزمي فيقول: (... فوقف على أحد أجوبتي بالبطلان ـ شيخا الحجاز ومحققاه ـ الأخوان في الله تعالى: **شهاب الدين أحمد بن حجر، والشيخ عزُّ الدين عبد العزيز بن علي الزَّمْزَمِي**[1] ـ نفعنا الله بهما وبعلومهما ـ فكتب إلي **الشيخ عبد العزيز** المذكور كتابًا يذكر فيه: أَنَّهُ هو والشيخ ابن حجر استشكلا جواب الفقير، وقال في كتابه: بَيِّنُوا لنا مأخذ ذلك، فاستخرتُ الله تعالى، واستعنتُه في التوفيق لذلك... إلخ).

شرع ابن زياد في تأليف أول رسالة له في هذا الموضوع، يوضح فيها ما طلبه منه الزمزمي، وأرسلها له، فاستحسنها وامتدحها وأثنى على مؤلِّفها ثناء بليغًا، **ومن جملة ما قاله:**

(وصل المؤلَّف المبارك على يد الفاضل: أبي الفضل بن عمر بن عبد القاهر،

---

(١) تقدمت ترجمته (ص٦٤).

والشيخ الإمام العلامة: عثمان المَعْبَري [المليباري] فمررت عليه مرة بعد أخرى، واستفدت من فوائده ما لم أُحِط به خُبْرا، **دلّ على أنّ مؤلِّفه منطوٍ على سعة اطلاع، وتحرّ [ودين] وأمانة،** لا يشكر الله من لا يشكر، وتحرر أن في المسألة وجهين، رجح كلَّ واحد منهما طائفة من العلماء، لكم بإحدى الطائفتين أُسْوة، ولنا أسوة بالأخرى، والله أعلم أيهما أصح قدوة.. إلخ).

**ويقول أيضًا:** [والله] يا سيدي ما تمر بنا مسألة، [ولا نتجاذب] أطراف مشكلة، إلا ذكرت [مسالككم] السهلة، ومصادركم ومواردكم العذبة النهلة، وأساليبكم في البحث والإنصاف، ومآخذكم [الحالية] الخالية عن التغيير والاعتساف، وأنشد لسان المقال، غير مكتف بلسان الحال:

[وما أُصاحِبُ مِنْ قومٍ فأذكرهُمْ　　　إلا يزيدهـمُ حُبًّا إلـيّ هـمُ][1]

فالله تعالى يمتِّع الإسلام والمسلمين بطول حياتكم، وييسر لنا قبل الوفاة التمتع بمشاهدة ذاتكم».

فانظر إلى هذا الثناء العطر من هذا الإمام لابن زياد، ولرسالته ولأساليبه في البحث والإنصاف الذي كان عليه.

**ومما وقفت عليه من ثناء هذا الإمام:** ما جاء على طرة إحدى رسائل ابن زياد[2] وفيها:

زِدْ مِـنَ الشُّـكْرِ تُعْـطَ يـا ابـنَ زِيَادِ　　　مِـن نَـوَالِ الشَّـكُورِ أَوْفَـى ازْدِيـادِ

---

(١) هذا البيت لمرار بن منقذ العدوي، وكان قد نزل صنعاء ثم استوبأها، وحن إلى منازل أهله في نجد، فقال بعض أبيات، ومنها هذا البيت. انظر: «الشعر والشعراء»، ابن قتيبة (٢: ٦٨٦).

(٢) اسمها: «النصوص المفصحة ببطلانِ تزويجِ الوليِّ على غيرِ الحظِ والمصلحةِ»، وهي في طريقها للطبع إن شاء الله.

زَادَكَ اللهُ بِالعُـلُـوم سُـمُـوًّا          سَمَى مَرْقَاهُ فَوْقَ سَبْعٍ شِـدَادِ[١]

عَظُمَتْ نِعْمَةُ الإِلَـهِ وَجَلَّـتْ          وَتَـوَالَـتْ عَلَيْكَ بَيْـنَ العِبَادِ

أَنتَ لِلنَّاسِ مَرْجِعٌ بِالفَتَاوَى          لَكَ يَأْتُونَ مِنْ جَمِيعِ البِلادِ

لَمْ يُنَلْ بِالمُنَى الَّذِي قُلْتَ لَكِنْ          بِلَيَـالٍ سَهِـرْتَهَـا وَاجْتِـهَادِ

حِينَ أَصْبَحْتَ وَاحِدَ الدَّهْرِ فِي العِلْـ          ـمِ حَمِدْتَ السُّرَى وَطُولَ السُّهَادِ

لِزَبِيدٍ بِكَ افْتِخَارٌ فَمِصْرُ          لِزَبِيدٍ عُدَّتْ مِنَ الحُسَّادِ

وَلِأُمِّ القُرَى وَطَيْبَةَ أَيْضًا          حَيْثُ حَلَّيْتَ مِنْهَا خَيرَ وادِ[٢]

وَتَصَانِيفُكَ المُفِيدَةُ سَارَتْ          وَلَهَا مِنْ ثَنَاكَ لَا غَيْرُ حَادِ

أَبَدًا لَمْ تَزَلْ تُحَرِّرُ فِيهَا          وَتُفِيدُ الوَرَى أَتَمَّ مَفَادِ

إلخ القصيدة الرائعة.

## رأي العلامة الزمزمي في المسألة:

بعد هذا الثناء العطر من العلامة عبد العزيز الزمزمي للعلامة ابن زياد، بقي أن نتعرف على رأيه ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه المسألة وأين يقف؟

لقد صرح الزمزمي أن المسألة فيها قولان متكافئان، وهو وإن قال إن أسوته مع من قال بالصحة في هذه المسألة؛ لكنه لا يجزم بصحة هذا القول حيث يقول: (وَاللهُ أَعْلَمُ أَيُّهُمَا أَصَحُّ قُدْوَة..).

لكن ابن زياد يرى أنه ـ أي الزمزمي ـ قد اعترف بالقول بالبطلان، وذلك لأمرين اثنين:

---

(١) هكذا في الأصل المنقول عنه.

(٢) كذا في الأصل المنقول عنه.

**الأول**: أنه اعترف بتخريج ابن الرفعة ولم يضعفه كما فعل ابن حجر.

**الثاني**: أنه لم يلتفت إلى أقوى أدلة المعارض، ألا وهو نسبة (شرح المهذب) للقول بالصحة في هذه المسألة.

* * *

# وصف النسخ الخطية

## وصف مخطوطة بغية المسترشدين:

وهي نسخة جميلة قليلة الأخطاء والتحريفات، وخطها جميل، ومصدرها: المكتبة الزهرية برقم: (العام): **٤١٦٦٥**، والرقم الخاص: **2517**.

ووصفها كالآتي:

**١ـ** عنوان المخطوطة: بغية المسترشدين في تحرير تبرع المدين.

**٢ـ** الناسخ: العلامة أحمد بن قاسم العبادي.

**٣ـ** تاريخ النسخ: غير مذكور.

**٤ـ** عدد الأوراق: (**٥**) من القطع المتوسط، والقطعة الواحدة تحتوي على صفحتين.

**٥ـ** قياس الأوراق: **٢١×١٥** سم.

**٦ـ** نوع الخط: نسخ.

**٧ـ** عدد الأسطر: **٣١** سطرًا.

أول المخطوطة: (الحمد لله رب العالمين على كل حال من الأحوال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير صحب وآل، أما بعد: فإنه عمت البلوى بأن من عليه ديون.. إلخ)

وآخرها: (قلت: وهو يؤيد ما بحثه الأذرعي من القطع على أنه لا يخفى أن الرجوع إلى ما حرر في الفقهيات أولى بالاعتماد..).

وجاء في نهاية النسخة: (علقه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده أحمد بن قاسم العبادي، غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه، بمكة المشرفة، برباط السيد محمد بن بركات، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وأزواجه، آمين، آمين، آمين).

## وصف مخطوطتي قرة العين:

اعتمدت في تحقيق (قرة العين) على مخطوطتين اثنتين، وقد توفرت لدي عدة مخطوطات من هذه الرسالة، لكن اقتصرت على اثنتين منها فقط، وذلك لأن إحدى نسخ هذه الرسالة هي بخط العلامة الكبير: أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، صاحب الحواشي على تحفة المحتاج لابن حجر، وهو معاصر لهذين الفقيهين، وهي نسخة واضحة جميلة الخط، خالية عن التحريف والوهم، وكيف لا وناسخها هو من علمت، ومصدرها: المكتبة الأزهرية، وهي من ضمن مجلد برقم: **٢٥٤٥: ٤١٦٩٣**، وقد استعنت بالنسخة الثانية من باب آداب التحقيق، واستدراك ما قد يكون سقط سهوًا، وإليك وصف النسختين:

١ـ عنوان المخطوطة: قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين.

٢ـ الناسخ: العلامة أحمد بن قاسم العبادي.

٣ـ تاريخ النسخ: غير مذكور.

٤ـ عدد الأوراق: (١٨) من القطع المتوسط، والقطعة الواحدة تحتوي على صفحتين.

٥ـ نوع الخط: نسخ.

٦ـ عدد الأسطر: ٣١ سطرًا.

أول المخطوطة بعد البسملة: (رب وفق وأعن يا كريم، الحمد لله الذي غرقت في بحور سرمديته عقول الحكماء.. إلخ).

وآخرها: (قلت: قدمت الكلام على ذلك مبسوطًا فراجعه، وأمعن النظر في جميع هذا الكتاب...، ثم قال: فرغت منه وقت صلاة الجمعة خامس عشر من شهر جمادى الآخرة سنة اثنتين وستين وتسعمئة، علقه لنفسه ثم بمن شاء الله من بعده، أقل عبيده... إلخ).

ورمز هذه النسخة (ق).

النسخة الثانية:

١ـ عنوان المخطوطة: قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين.

٢ـ الناسخ: إدريس بن أحمد بن إدريس الشافعي.

٣ـ تاريخ النسخ: غير مذكور.

٤ـ عدد الأوراق: (٢٤) من القطع المتوسط، والقطعة الواحدة تحتوي على صفحتين.

٥ـ نوع الخط: نسخ.

٦ـ عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا.

أول المخطوطة بعد البسملة: (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، الحمد لله الذي غرقت في بحار سرمديته عقول الحكماء.. إلخ).

وآخرها: (قلت: قدمت الكلام على ذلك مبسوطًا فراجعه، وأمعن النظر في جميع هذا الكتاب...، ثم قال: فرغت منه وقت صلاة الجمعة خامس عشري شهر

جمادى الآخرة، سنة اثنتين وستين وتسعمئة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)، وهذه المخطوطة من مصورات إدارة المخطوطات الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وقد آلت إلى المكتبة المذكورة من مكتبة الشيخ عبد الله بن محمد العدساني.

ورمز هذه النسخة (ع)، وأما بقية النسخ فقد استعنت بها أحيانًا لاستيضاح كلمة مبهمة، أو استفادة من تعليق في الهامش.

ولا يفوتني أن أذكر أن (قرة العين)؛ كان لوزارة الأوقاف بدولة الكويت المحروسة قصب السبق في تحقيقه وطباعته وإخراجه للناس، وهذا ليس بغريب على الوزارة المذكورة فقد أخرجت للناس دفائن من تراثنا العظيم، إلا أن هذا التحقيق شابه القصور والخلل في كثير من الأمور، نبهت على بعض ذلك في إعادة تحقيقي للرسالة، فمن القصور ترك المحقق لكثير من الأعلام الغامضة أسماؤهم وغير المعروفين لم يترجم لهم، وأيضًا التعريف بالكتب، وربما لم يفهم المقصود بالعبارة فيفصلها عما هو لازم لها، وأما الخلل فمن ذلك الخطأ في تراجم بعض الأعلام كالخطأ في ترجمة الناشري اليمني صاحب «الإيضاح»، فقد ترجم المحقق لناشري آخر، وهو (حمزة الناشري) صاحب «مجموع حمزة»، وأيضًا في ترجمة العلامة ابن المُنَيِّر، فقد ترجم لأخيه، وأيضًا الخلط بين اسم (الفتى، وبين المفتي)، فهو يضع المفتي في المواطن التي يراد بها (العلامة الفتى)، فالفتى هو العلامة تقي الدين عمر، وأما المفتي فهو العلامة ابن زياد المقصود بالرد عليه، وقل مثل ذلك في الغلط في التعريف ببعض أسماء الكتب، فقد تحرف عنده اسم كتاب (التوسط) للأذرعي، إلى (الوسيط) ونسبه للغزالي، وغير ذلك مما لا نطيل بذكره، فجزاهم الله خير الجزاء

على ما فعلوا ورحم الله المحقق، فقد انتقل إلى رحمة الله منذ زمن، نسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته، آمين.

## وصف مخطوطتي الفتح المبين وذيله (كشف الغطا):

### وصف المخطوطة الأولى:

وقد حصلت عليها من زبيد من مكتبة الشيخ: عبد الجليل الغزي ـ رحمه الله ـ بواسطة ولده الفاضل: أحمد بن عبد الجليل ـ بارك الله فيه ونفع به ـ وهي مخطوطة جميلة قليلة الأخطاء والتحريفات، وخطها جميل، وفيها بعض السقط ولكن للأسف هي مجهولة الناسخ والتاريخ، ومع ذلك فقد اعتمدتها أصلًا لقلة أخطائها وعدم التحريف فيها ورمزت لها بـ «أ» ويظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن ناسخها أحد تلامذة المؤلف، وكتبها بعد وفاته، حيث يقول عند بداية الإلحاق المسمى كشف الغطا؛ يقول: (التذييل الموسوم بالإيضاح والتكميل تصنيف شيخنا المذكور، قدس الله روحه ونور ضريحه).

ووصفها كالآتي:

١ـ عنوان المخطوطة: الفتح المبين في تحرير تبرع المدين.

٢ـ الناسخ: غير معروف.

٣ـ تاريخ النسخ: غير معروف.

٤ـ عدد الأوراق: (٣٢ق) من القطع المتوسط، والقطعة الواحدة تحتوي على صفحتين.

٥ـ قياس الأوراق: ٢٠×١٥سم.

٦ـ نوع الخط: نسخ.

٧ـ عدد الأسطر: **٢٣** سطرًا.

٨ ـ عدد كلمات السطر من **٩** إلى **١٦** كلمة.

٩ ـ النسخة جيدة جدًا قليلة الأخطاء وفيها بعض السقط لكنه يسير.

١٠ ـ أول مخطوطة (الفتح المبين): «الحمد لله فاتح ما انغلق...

وآخرها: «فقد بان هذا الرشد بعد خفائه فلا ترفضوه، والبراهين تسطع، وفقنا الله للصواب، وجنبنا ما نستوجب به العقاب، لا إله إلا هو، عليه توكلت، وإليه متاب».

١١ ـ وأول الذيل: «تذييل تزيد به هذه المسألة انكشافًا وإيضاحًا، ويصلح أن يكون للمسألة مقدمة وافتتاحًا، ثم اعلم أني لما فرغت من تأليف هذه الرسالة... إلخ.

وآخره: «فرأيت في النوم قائلًا يقول: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت بذلك ابن عباس فقال لي: أقم عندي حتى أجعل لك شيئًا، فقلت: ولم ذاك؟ قال للرؤيا التي رأيت. انتهى. والله أعلم، [وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا طيبًا مباركًا».

**وصف المخطوطة الثانية:**

وقد حصلت على هذه المخطوطة من دار الكتب المصرية، وهي في وسط مجموع يحتوي على عدة رسائل للمؤلف.

**وصف هذه المخطوطة التي رمزت لها برمز «ب»:**

١ـ عنوان المخطوط: الفتح المبين في أحكام تبرع المدين، مع الذيل: المسمى بكشف الغطا عما وقع في تبرع المدين من اللبس والخطا.

٢ـ المؤلف: ابن زياد، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم.

٣ـ الناسخ: عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر النهاري.

٤ـ تاريخ النسخ: ١١٠٣هـ.

٥ـ عدد الأوراق: ٢٨ق (٢٠-٣٥) من القطع المتوسط، والقطعة تحتوي على صفحتين.

٦ـ قياس الأوراق: ٢٠×١٥سم.

٧ـ نوع الخط: نسخ.

٨ ـ المسطرة: ٢١ سطرًا.

٩ـ عدد كلمات السطر من ١٢ إلى ١٦كلمة.

١٠ـ أول المخطوط: «الحمد لله فاتح ما انغلق من العلوم على يد من شاء من عباده... وبعد: فإنه تكرر علي السؤال في تبرع المدين حيث حرم عليه ذلك فأجبت بأجوبة متعددة، حاصلها البطلان تبعًا لشيخنا... الشهاب البكري الطَّنْبَداوِي...».

١١ـ الخاتمة: «... وبالغ في ذلك واعترضه بمتابعته للأسلوب في اعتماد النصوص، وقال: إن النصوص لا يستدل بها، ثم رجع في رسالته ينازعنا بالنصوص التي فهمها على خلاف ما فهمه الأصحاب، والله الموفق للصواب».

١٢ـ التملكات والوقف: تملكه إبراهيم بن محمد الزمرجي، وعبد الله بن صديق الحكمي، ووقفه أحمد عبد السلام على زاوية العربي بالجودرية سنة ١١٧٦هـ.

١٣ـ رقم النسخة: الاستدعاء المخزني: مجاميع ٣٥٤، رسالة ٣، ميكروفيلم: ٢٠٤٥.

١٤ـ النسخة جيدة فيها بعض السقط، وفيها زيادات.

❊ ❊ ❊

# نماذج من النسخ الخطية

راموز الصفحة الأولى من بغية المسترشدين

الفتح المبين في تحرير نزع المدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاتح ما انغلق من العلوم على يد من شاء من عباده
وفاتق ما ارتتق من الفهوم بما افاض من فتحه وامداده والصلوة
والسلام على سيدنا محمد الذي انزل عليه الكتاب وامره بتبيين مراده
وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته واهل وداده وبعد فانه
تكرر علي السؤال في نزع المدين حيث حرم عليه ذلك فاجبت في ذلك
باجوبة متعددة حاصلها البطلان تبعا لشيخنا شيخ المذهب
والاسلام الشهاب البكري الطنبداوي والمتابع في ذلك للشيخ
تقي الدين عمر الفتى المتابع في ذلك مقتضى تخريج ابن الرفعة ورايتني
قلت في بعض اجوبتي وما في شرح المهذب سنطول فيه من حيث انه
وقع في انما لا يحلل اي فلا يوثق بما يقع كذلك ولا يجوز نسبة تقريره
الى الحاكي له كما سبق تقرير ذلك عن السبكي الكبير وابنه فوقف على احد
اجوبتي بالبطلان شيخا الحجاز ومحققاه الاخوان في الله تعالى شهاب
الدين احمد بن حجر والشيخ عز الدين عبد العزيز بن علي الزمزمي نفعنا الله
بهما وبعلومهما فكتب الي الشيخ عبد العزيز المذكور كتابا يذكر
فيه انه هو والشيخ ابن حجر استشكلا جواب الفقير وقال في كتابه
بينوا لنا ماخذ ذلك فاستخرت الله تعالى واستعنته في التوفيق
لذلك والتوقيف على ما هنالك والفت في ذلك رسالة مختصرة اوردت
فيها ما ذكره العلماء في كتبهم في خصوص المسئلة ولم ار احدا في ذلك

راموز الصفحة الأولى من الفتح المبين وفيه أيضًا كشف الغطا نسخة (أ)

راوها او نهوه فمثل ذلك نقل البخاري ان اباحمزه الصبعي
والمتعه فانكر على ذلك فرايت في النوم قائلا يقول حج مبرور
وعمره متقبله فاخبرت بذلك ابن عباس فقال لنا قم عندي حتى
اجعل لك شيا ففعلت ولم ذاك قال للرؤيا التي رايت انتهى والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا

صورة ما كتبه العلامه المجتهد البحر الفهامه جمال
الدين صدر المذهبين ومفيد الطالبين محمد بن محمد بن موسى الضجاعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلوه والسلام على محمد رسوله وعبده وعلى اله
واصحابه واهل وده اما بعد فما حرره شيخ الاسلام مفتي الانام شيخ
الزمن وقدوه اهل اليمن العلامه وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد في
الرساله والذيل حقيق بالاعتماد وهو ما خرجه الفقيه نجم الدين ريلاه
منه الصحول باليمن بالمهين وهو الذي اعتمده وادين الله به واعتقده
ويعتمده كل عارف بالفقه ودقايقه واسراره وحقايقه وما اورده العلامه
ابن حجر من النصوص ليس فيها تصريح بمسلتنا على الخصوص وما نسبه
الى شرح المهذب من تقرير مقاله الناشي فهو بريء منه يعلم ذلك
المنتهي والناشي وجميع ما جا به فيه تكلف وتعسف كما لا يخفى على من
له في نظر الفقه ادنى تشوف فالواجب الرجوع الى الحق واتباعه وقد جرى
عليه العلامه في مصنفاته وقد اخذ الله الميثاق بالتبيين وعدم
الكتمان وحرم قول الزور والاراجيف الباطله والبهتان فالله تعالى
يوفق الجميع للسداد ويسلك بنا سبيل الرشاد انه كريم وهاب لا اله
الا هو عليه توكلت واليه متاب والله اعلم .

راموز الصفحة الأخيرة من كشف الغطا (أ).

الازرا باحد ولا تنقيصه لكن لما وقف بعض اهل عصرنا ان ما مهده منه خلاف الصواب صعب عليه الرجوع

فلم تسمح نفسه بموافقة المسموع فقصدت بهذا الفصل الترغيب في الاتفاق والترهيب من

الاختلاف وسددنا الله تعالى وجنبنا ما نستوجب به العتاب لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب

فقيل له اختم بما هذه الرسالة الذي نعتقده ويعتقده كل عالم محقق ان نصوص الامام التي

اوردها المحتمل لا دلالة فيها لما زعمه لانها في الخيار المنافية لا في المحرم وانه لا يجوز نسبة شرح

المهذب الى التقصير ومقالة الاسنوي وانه لا يستقيم الفرق في التفريق بالماء وعدمه في المال وان

تخريج ابن الرفعة حق لا شك فيه وان بحث الاذرعي معه القطع منه اني ولا هبة المريض وهبة

الماء وهبة المال لغير عوض وان البطلان في الجميع معلل بالتحريم وانه لا فرق بين الصدقة والهبة

والعتق والوقف وان المنافي بالصحة العبث لعدم تحريم هذه المسألة وانه لا دلالة في قوله

يشعر بالجواز وانه شاهد ما قيدنا به مسألة العتق وغيره من التبرعات وشاهد بابطال الفصل الثاني

من الذي اصله هذا المحتمل وان جميع ما اجاب فيها كتبه فصل وانه فيما ذكر ينقض بعضه بعضا

خاتمة فنال حسنها فيها كرامة لمفتي المنصب ابن الرفعة وذلك انه لما وصلت رسالة المحتمل

المذكور ورأينا ما فيها من تحريف النصوص وتغليط الاصحاب ورد تخريج ابن الرفعة واساءة الادب

عليه بقول المحتمل المذكور ان تخريجه شاذ باطل مردود والعبارة لا تليق بمنصب هذا الامام الجبري

الفقيه العلامة الصالح المجمع على علمه وصلاحه وذلك انه كمال الدين موسى بن الشيخ العلامة

مفتي المسلمين شهاب الدين احمد بن موسى العجيلي انه لما وقف على الرسالة المذكورة التي ارسل

بها المحتمل المذكور وامعن النظر فيها وفي رسالة الفقير قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الثلاثاء

الثاني من شهر ربيع الاول احد شهور سنة ثلاث وستين وثمانمائة وبيدي الرسالتان المذكورتان

قال فرايت النبي صلى الله عليه وسلم ايهما احق على الصواب فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الصواب

مع شيخك قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الحق ان هذه المسألة هي مسألة هبة الماء بعينها قال ثم انتبهت

من هذه الرؤيا فلما اخبرني بذلك سجدت شكرا لله تعالى وازددنا بحمد الله يقينا ووضوحا فلله الحمد

وقد تايد كثيرا من العلماء بمنامات راوها واثر ذلك في مثل ذلك ففي البخاري ان ابا جمرة الضبعي

قال تمتعت فانكر ذلك على ناس فرايت في النوم قائلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت بذلك

ابن عباس فقال لي اقم عندي حتى اجعل لك شيئا فقلت ولم ذاك قال للرؤيا التي رايت انتهى والله اعلم

راموز الصفحة الأخيرة من الفتح المبين (ب)

حيث قال وان قال ان دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح فمن
قبلت على الاتصال ثم المتعت اباها بنصفه وتم الطلاق فان قوله انت طالق على صحة براءتي
كقوله انت طالق بالف في كون كل واحد منهما صيغة معاوضة لا تعليق ومنها قال انت
طالق على صحة البراءة الى مشقة ومصون يعني يسلمه الزوج اليها فما يكون حكمه وهل يفرق
بين ان يكونا مجهولين او موصوفين فاذا تلفا قبل القبض وكانا معينين فما يكون
الحكم الجواب اذا قبلت المراة طلقت بائنا بالمسمى ان كان معلوما وبمهر المثل ان كان مجهولا
واذا تلفا قبل القبض وكانا معينين وجب قسطهما من مهر المثل والله اعلم
وما اوردناه من فتاوى مشايخنا وغيرهم رحمهما الله تعالى ممن لا يخفى من اتقنه لما قررناه من تحقيقنا
في هذا المؤلف من ان اسقاط البراءة من صيغ المعاوضة لا من صيغ التعليق كما زعمه من لا
تحقيق عنده بل الذي اعتقده وادين الله به انه لم يوجد فتوى عن معتبر من الائمة
المدرسين يخالف ما قررناه وان وجد ذلك فهي زلة من زلاته وهفوة من هفواته وليس
لاحد العمل بها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا زلة العالم صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيما اتينا به ان شاء الله مقنع وكفاية للمهتدي ومن هدى الله فالمعصوم من عصم الله اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الفتح المبين في احكام تبرع المدين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فاتح
ما انغلق من العلوم على من يشاء من عباده وفاتق ما ارتتق من الفهوم بما افاض من فتوح
وامداده والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي انزل عليه الكتاب ولم يبين
مراده وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته واهل وداده وبعد فانه تكرر السؤال
في تبرع المدين بحيث حرم عليه ذلك فاجبت في ذلك باجوبة متعددة حاصلها
البطلان تبعا لشيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكري الطنبداوي
للفاتح

راموز الصفحة الأولى من الفتح المبين (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق ويسر يا كريم
الحمد لله الذي عرفت في بحور سوابغ مدائحه عقول الحكماء، وترقت في نعوت شكره
علوم العلماء، ولم يحصل من معرفته أهل الأرض والسماء إلا على الصفات والأسماء،
أحمده حمد من عرف الحق لأهله فأقر في نصابه الأشياء، وظهر نفسه من
حظ أبواب فضله يحفظ عن أن يضل عن جادة الطريق إلى مضايق بنياته وشعابه
المؤدية إلى الهلاك والفناء، وأشكره شكر معترف بترادف نعمه مغترف من بحار
كرمه ما يحفظه من الهوى في الحق والعناد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له شهادة تدل على قائلها أخلاف النعم مع حفظه من إخلاف أبلغ الآداب بعزيمة
أوابها، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي أنار الله به دياجير الظلماء لما
اختصه به منا أعظم الأفضال وأوضح البرهان وأكمل الأخلاق والشيم،
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرته العظمى في حفظ الأعلام
والأعراض والدماء، لاسيما عند اصطلام الآراء في العويصات الدهماء، وعلى
تابعيهم بإحسان المتناصرين على الحق لما تبين في هذا العالم لإنقاذ أهله
من الضلال والعمى. وبعد فإنه قدم علينا سنة إحدى وستين وتسع مائة
مكة المشرفة زادها الله تشريفًا وتعظيمًا السيد الجليل الشريف المعتمد
الشيخ محمد العيدروس الحسيني العلوي الحضرمي ثم العدني فتوجهنا للسلام
عليه وطلب دعائه وبركته أنا وصاحبنا الشيخ الإمام العالم العلامة والحبر الهمام
الحجة القدوة الورع عبد العزيز الزمزمي أدام الله به النفع العام للمسلمين
ونفعهم بعلومه وفتاويه لاسيما أهل هذا البلد الأمين فقرأ علينا سؤالًا وجوابًا
في فرع الدين لصاحبنا الإمام العالم العامل العلامة الحجة القدوة الكامل وجيه
الدين عبد الرحمن بن زياد مفتي زبيد المحروسة والبلاد اليمنية بأسرها أدام الله
علينا وعليه هواطل جوده ومواهب كرمه، سألنا أنتم موافقون لهذا الإفتاء فكلانا
بادر إلى إنكاره واستبعاده إذ الميثاق الذي أخذ الله على خواص عباده
وهداة بلاده جعلنا الله من عداده، المتمسكين بآثارهم في إيرادهم
وإصدارهم ثم تبلغه ذلك فألف تأليفًا على وفق إفتائه لكن فيه زيادة تقييد كلما
يتحمله وذلك أيضًا إشارة إلى أبلغ الرد على من خالفه بأنه جازم متعسف
وبأن ما ذكره هو الصواب وما عداه هو الخطأ وبغير ذلك فلما رأينا ذلك التأليف
ما ازددنا إلا إنكارًا له رجاء أن ننتظم في سلك الراجين لمن وقارًا إذ هذا أعني
عدم المحاباة في الدين حتى للآباء المجتهدين، هو دأب سادتنا العلماء العاملين كما
يعلمه من وقف على النهاية وإحاطة بتتبع هذه زلة من الشيخ مع بلوغه في
الاجتهاد والولاية الغاية، حتى قيل في ترجمته لو جاز أن يبعث الله نبيًا في زمن

أبي

راموز الصفحة الأولى من قرة العين (ق)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي عرف في مضمار سرمديته عقول الحكما ورفرف في بحور جلاليته
علوم العلما ولم يحصل من معرفته اهل الارض والسما الا على الصفات والاسما
احمده حمد من عرف انه لا احصيه فافرده في مصافه الاسما واطهر
نعمته من حظه بوابل فضله حفظا عن ان يضل عن جادة الطريق
الى مضايق بنيانه وسحابة المودة الى الهداية والتقى واشكره شكر
معترف بترادف نعمه معترف من بحار كرمه ما يحفظه من مهاوي الجبروت
والعمى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تدر على
قائلها اخلاق العلما وتحفظه من اخلاق ابلغ الاداب بصريح او ايما واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي انار به دياجير الظلما الذي اصطفاه
من اعظم الاصطفا واوضح البرهان واكمل الاخلاق والسما صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه القائمين بوراثته العظمى في حفظ الاموال والاعراض
والدما لا سيما عند اصطلام الآرا في الغوامض الدهما وعلى تابعيهم
باحسان الطاهرين على المنهج النافي في هذا العالم لاشتداد اهله من
الضلالة والعمى وبعد فانه قدم علينا سنة احدى وستين
وتسعمائة بمكة المشرفة زادها الله تشريفا وتعظيما السيد الشريف الزكي
المعتقد النبيل محمد العيدروس الحسيني العلوي الحضرمي ثم العدني
متوجها للسلام عليه وطلب دعائه وفرده انا وصاحبنا الشيخ الامام
العالم العلامة والحبر الهمام الحجة القدوة الفهامة عبد العزيز بن علي الزمزمي
ادام الله به النفع العام للمسلمين ومتعهم بعلومه سيما اهل
هذا البلد الامين فقرا علينا سوالا وجوابا في فروع الدين لصاحبنا
الامام العالم العامل والهمام الحجة القدوة الكامل وجيه الدين عبد
الرحمن بن زياد مفتي زبيد المحروسة بل واليمن باسره ادام الله علينا وعليه
هواطل جوده وبره ثم سألنا انتم موافقون لهذا الافتا فكل منا بادر الى انكاره
واستبعاد اداء الميثاق الذي اخذه الله على خواص عباده وهداة بلاده جعلنا الله

لعله
لا يعلمه
لعله
الخيرة
لعله لعنا العلة

راموز الصفحة الأولى من قرة العين (ع)

# الرسالة الأولى

# بغية المسترشدين في تحرير تبرع المدين

# للإمام عبد الرحمن بن زياد اليمني رحمه الله

# الرسالة الأولى

## بغية المسترشدين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الحمد لله رب العالمين على كل حال من الأحوال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير صحب وآل.

أما بعد،

فإنه عمت البلوى بأن من عليه ديون بادر فوقف ما يملكه، أو وهبه لولده أوغيره، وأدى ذلك إلى إبطال كثير من الديون.

وقد أفتيت مرارًا ببطلان التبرع المذكور، إذا كان لا يرجو الوفاء من غير ذلك تبعًا لجماعة، ثم طلب مني تحرير مأخذ البطلان، وبسط الكلام في ذلك مع الإيضاح والبيان[1]، فاستخرت الله في ذلك، وتضرعت إليه في التوفيق على ما هنالك، فإنه المستعان وعليه التكلان.

فأقول:

---

(١) الطالب منه ذلك هو الشيخ العلامة عبد العزيز بن علي الزمزمي (ت٩٧٦هـ)، كما صرح هو بذلك في «الفتح المبين» وذيله «كشف الغطا»، وقد نقلت نص كلام الزمزمي في المقدمة.

## [نصُّ الروضةِ وتعقيبُ الإسنويّ]:

قال في «الروضة»[١] في التيمم: (ولو وهب الماء أو باعه في الوقت[٢] من غير حاجة للمتّهب للثمن[٣]، والمشتري لعطش[٤] ونحوه، [ولا للبائع إلى ثمنه][٥]، ففي صحة البيع والهبة وجهان، الأصح لا يصحان). انتهى.

قال الإسنوي[٦] في «المهمات»[٧]: (واعلم أن ما صححاه من البطلان فيه نظر[٨]، فإنه لو وجب[٩] عليه كفارة وهو يملك عبدًا فوهبه، أو طولب بديون،

---

(١) (١: ٩٨).

(٢) في المطبوع من «الروضة»: «ولو وهب الماء في الوقت أو باعه».

(٣) في المطبوع: «للمتهب».

(٤) في المطبوع: «كعطش ونحوه».

(٥) في المطبوع: «ولا حاجة للبائع إلى ثمنه».

(٦) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسنوي ـ بفتح الهمزة وكسرها ـ نسبة إلى (أسنا) بصعيد مصر ـ جمال الدين، أبو محمد (٧٠٤-٧٧٢هـ) شيخ الشافعية ومفتيهم، له المصنفات النافعة، منها: «شرح المنهاج للبيضاوي»، و«التمهيد»، و«المهمات»، و«كافي المحتاج شرح المنهاج» وصل فيه الى المساقاة. انظر «طبقات الشافعيةِ» لابن قاضي شهبة (٣: ٩٨-١٠١)، و«الدرر الكامنة» (٣: ١٤٧-١٥٠).

(٧) هو كتاب شرح فيه مواضع من الشرح الكبير للرافعي وروضة الطالبين للنووي، مع التعرض لما يرى أنه وقع في كلام كل منهما من التناقض، وهو حافل بالفوائد، يقع في مجلدات، ويسميه مؤلفه بالتناقض الكبير، أما التناقض الصغير فهو كتابه «جواهر البحرين»، وقد اعتنى العلماء بكتاب المهمات عناية تامة بين مختصر له ومستدرك ومتعقب، وبينوا ما فيه من الصحة والفساد. انظر: «كشف الظنونِ» (٢: ١٩١٤)، و«الخزائن السنية» (ص ١٠١) حاشية.

(٨) في المطبوع: «واعلم أن ما صححوه من بطلان الهبة فيه نظر».

(٩) في المطبوع: «وجبت».

فوهب ما يملكه، فإن الهبة تصح، كما جزم به في «شرحُ المهذب» هنا. انتهى[١].

قلت: فيما نسبه من الجزم لـ«شرح المهذب» نظر، يعرف من الوقوف على عبارة «شرح المهذب»، وعبارته ـ ومنه نقلت ـ:

## [نصُّ (شرحِ المهذَّبِ) في مسألةِ النزاعِ]:

(فرع: لو وهب الماء الصالح لطهارته في الوقت لغير محتاج إلى العطش[٢] ونحوه، أو باعه لغير حاجة[٣] إلى ثمنه، ففي صحة البيع والهبة وجهان مشهوران في الطريقين، حكاهما الدارمي[٤]، وجماعات من العراقيين، وإمام الحرمين، وجماعات من الخراسانيين، قال البغوي[٥] والرافعي وغيرهما: أصحهما لا يصح البيع ولا الهبة؛ لأن التسليم حرام[٦]، فهو عاجز[٧] شرعًا، فهو كالعاجز

---

(١) «المهمات» (٢: ٢٩٠).

(٢) في المطبوع: «لغير محتاج إليه لعطش».

(٣) في المطبوع: «لغير حاجته».

(٤) مُحَمَّد بن عبد الواحِد بن مُحَمَّد بن عمر، الإمام أبو الفرج الدَّارِمِيّ (٣٥٨-٤٤٨هـ)، صَاحب (الاستذكار)، صنف هَذا الكتاب فِي صباه، وهو في مجلدين ضخمين، أثنى عليه ابن الصلاح ثناء بليغًا، تفقه على أبي الحسين الأردبيلي. انظر «طبقات الشافعيةِ الكبرى» (٤: ١٨٢-١٨٨)، و«طبقات الشافعية»، لابن قاضي شهبة (١: ٢٣٤-٢٣٥).

(٥) الحسين بن مسعود، أبو محمد، البغوي، (... -٥١٦هـ)، ويعرف بابن الفراء تارة؛ وبالفراء أخرى، الفقيه المحدث المفسر، من مصنفاته: «التهذيب»، لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، و«شرح السنةِ»، و«معالم التنـزيلِ» في التفسير. انظر: «طبقات الشافعيةِ الكبرى» (٧: ٧٥)، و«طبقات الشافعيةِ»، لابن قاضي شهبة (١: ٢٨١).

(٦) هذا التعليل لا يقول به من قال بنفوذ بيع المدين وسائر تبرعاته.

(٧) في المطبوع: «فهو عاجز عن تسليمه».

حسًا، وبهذا قطع المحاملي[1] والصيدلاني[2]، والثاني: يصحان، قال الإمام: وهو الأقيس؛ لأنه ملكه، والمنع لا يرجع إلى معنى في العقد، واختار الشاشي[3] هذا، وقال: **الأول** ليس بشيء؛ لأن توجه الفرض لا يمنع صحة الهبة، كما لو وجب[4] عتق في كفارة، فأعتقها لا عن الكفارة أو وهبها فإنه يصح، **وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها، فوهب ماله وسلمه فإنه يصح**، والأظهر ما قدمنا تصحيحه، قال [إمام الحرمين][5] والغزالي في «البسيط»: هذان الوجهان يشبهان ما لو وهب رجل للوالي شيئًا تطوعًا على سبيل الرشوة، هل يملكه؟ منهم من منع الملك للمعصية، ومنهم من لم يمنع، وقال: هو أهل للتصرف) انتهت بحروفها[6]. قلت: قوله فيما حكاه عن الشاشي: (وكما لو وجب عليه

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي البغدادي، أبو الحسن (٣٦٨- ٤١٥هـ)، درس على أبي حامد الإسفراييني، له كتاب «رؤوس المسائلِ» وغيره. انظر: «طبقات الشافعيةِ الكبرى» (٤: ٤٨-٥٦)، و«طبقات الشافعيةِ»، لابن قاضي شهبة (١: ١٧٤-١٧٥).

(٢) محمد بن داود بن محمد المروزي، أبوبكر، (... - ٤٢٧هـ) المعروف بالصيدلاني - نسبة إلى بيع العطر - وبالداوودي نسبة لأبيه، له: «شرح على المختصر» في جزأين ضخمين، وله «شرح على فروع ابن الحداد». انظر: «طبقات الشافعيةِ الكبرى» (٥: ٣٦٤)، و«طبقات الشافعيةِ» لابن شهبة (١: ٢١٤-٢١٥).

(٣) محمد بن علي بن إسماعيل، أبوبكر الشاشي، القفال الكبير (٢٩١-٣٦٥هـ)، سمع بخراسان من الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأقرانه، وبالعراق من محمد بن جرير الطبري، وغيره، له: مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر. انظر: «طبقات الفقهاءِ الشافعية»، لابن الصلاح (١: ٢٢٨)، و«طبقات الشافعيةِ الكبرى» (٣: ٢٠٠).

(٤) في المطبوع: «كما لو وجب عليه».

(٥) الزيادة من المطبوع.

(٦) «المجموع» (٢: ٣٠٨).

ديون.. إلخ)، ليس صريحًا في تقريره[1]، فضلًا عن الجزم الذي ادعاه الإسنوي، وموجب ذلك فرط غرامه بالتناقض، حتى أدى ذلك إلى تناقض كلامه؛ لأن حاصل ما حاوله هنا ترجيح الصحة في هبة الماء والمال، وسيأتي عنه خلافه،

## [رد المؤلف على الإسنوي]:

وما زعمه هنا مردود لوجوده:

**أحدها**: أن صنيعه في «شرحِ المهذّبِ» هنا ظاهر في اعتماد الأول وتعليله، وفي تزييف الثاني وتعليله[2]، وما اشتمل عليه من القياس لإعراضه عنه[3]، وعدم الجواب عنه، وكثيرًا ما يمنع القائل بأحد الوجهين قياس الآخر ولا

---

(١) علق العلامة ابن قاسم العبادي قائلًا: (لك أن تقول قد تقرر في الأصول أنه إذا كان الغرض من القياس الرد على الخصم فلا بد أن يكون حكم المقيس عليه متفقًا عليه بين الخصمين، فقول الشاشي: (وكما لو وجب عليه ديون. إلخ، في مقام الرد على الأول يتعين أن يكون متفقًا عليه بين الأول والثاني، وإلا لم يصح الرد به، وسكوت النووي عن رد قول الشاشي المذكور؛ مع تصحيحه الأول بقوله: والأظهر.. إلخ؛ كالصريح في اعتماد ذلك القول، وإلا لم يكن للسكوت عنه معنى؛ بل كان الواجب رده حتى لا يرد على ما صححه، لا يقال: لو كان معتمدًا له لفرق بين المسألتين؛ لأنا نقول: كثيرًا ما يسكتون عن الفرق لغرض ما ولا يسكتون في مقام النزاع عن منع ما يَرِدُ عليهم إذا اعتقدوا منعه، فقول المصنف: قوله.. إلخ، لا يفيد).

(٢) علق العلامة ابن قاسم العبادي قائلًا: (دعوى الظهور من تزييف تعليل الثاني وقياسه تكاد تكون مكابرة).

(٣) علق ابن قاسم: (قوله لإعراضه عنه... إلخ، هذا لا ينتج الظهور في التزييف، بل في اعتماد المقيس عليه؛ لأنه يبعد كل البعد في مقام النزاع والجدال السكوت عن قياس الخصم؛ مع اعتماد عدم صحته؛ خصوصًا والخصم يدعي الاتفاق على الصحة؛ لما تقرر في الأصول: أن شرط المقيس عليه في مقام الرد على الخصم أن يكون متفقًا عليه). انتهى.

يسلمه[١]، وكتب الشيخين والأصحاب مملوءة من ذلك، نبه عليه الزركشي[٢]، والشيخ تاج الدين السبكي[٣] في «توشيحه»[٤]، وبسط الكلام في ذلك وقرره تقريرًا حسنًا[٥].

**ثانيها**: أنه اكتفى بما سيذكره في صدقة التطوع؛ من تحريم التصدق بما يحتاج إليه لدينه[٦]؛ لانطباق تعليل الأول على ذلك؛ وهو حرمة التسليم، ولا

---

(١) علق ابن قاسم: (قوله: وكثيرًا ما يمنع القائل.. إلخ؛ هذا لا ينتج الظهور المذكور عند السكوت عن المنع؛ بل الظاهر حينئذ التسليم لما تقرر، فتأمل بإنصاف!).

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله: بدر الدين؛ أبو عبدالله؛ التركي الأصل؛ المصري الزركشي، (٧٤٥ -٧٩٤هـ) أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وأخذ عن ابن كثير الحديث، وأخذ عن الأذرعي، من مصنفاته: «خادم الشرحِ والروضة»، و«النكت على البخاري»، و«البحر في الأصول»، وغيرها. انظر: «طبقات الشافعيّةِ» (٣: ١٦٧ - ١٦٨)، و«الدرر الكامنة» (٥: ١٣٣-١٣٥).

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي، تاج الدين، أبو نصر (٧٢٧ -٧٧١هـ) توفي شهيدًا بالطاعون، من تصانيفه: «رفع الحاجبِ عنْ مختصرِ ابنِ الحاجبِ»، و«طبقات الفقهاءِ الكبرى»، و«الترشيح» في اختيارات والده، و«جمع الجوامعِ» في الأصول وغيرها. انظر: «طبقات الشافعيةِ» (٣: ١٠٤-١٠٦)، و«الدرر الكامنة» (٣: ٢٣٢-٢٣٦).

(٤) اسمه «ترشيح التوشيحِ» للإمام تاج الدين عبد الوهّاب بن علي السبكي، ولعل المؤلف اكتفى ببعض العنوان، وهذا الكتاب فيه فوائد غريبة، أتى في أوله بفصولٍ طويلة تناول فيها جوانبَ من أحوال والده، ثم ذكر اختياراته على أبواب الفقه، ونقل هناك عن كتب لوالده لا يكاد يوجد نقلٌ عنها إلا في هذا الكتاب، اطلعتُ عليه، وعندي نسخة منه (مخطوط). وانظر: «كشف الظنون» (١: ٣٩٩)، و«طبقات الشافعية» (٣: ١٠٦).

(٥) قد نقل المؤلف نص السبكي في رسائله اللاحقة كـ«الفتح المبين»، وذيله «كشف الغطا» وسيأتي.

(٦) قال العلامة ابن قاسم: (قوله: أنه اكتفى.. لا يخفى ما فيه؛ فإنه لا يلزم من مجرد الحرمة عدم الصحة، فأي اكتفاء في ذلك؟!).

شك أنه مأخذ ابن الرفعة[1] الآتي في تخريج ما في صدقة التطوع على ما هنا، ومن ثم لم أر أحدًا صرح بمخالفته؛ بل بحث معه في «التوسط»[2] وغيره الجزم بعدم الصحة، وفرق بما حاصله: تعلق حق الآدمي، وتوجه الأداء في الحال، بخلاف الماء فإنه لحق الله، وله بدل، ولهذا يبقى للمكفر خادم بخلاف المفلس.

قالوا: لأن للكفارة بدلًا، وإن حقوق الله مبنية على المسامحة، بخلاف حقوق الآدمي.

**ثالثها:** أن النشائي[3] في «المنتقى»[4] والنووي في «التحقيق»[5] حذفا

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين؛ أبو العباس؛ المعروف بابن الرفعة (٦٤٥-٧١٠هـ)، صنف المصنفين العظيمين المشهورين: «الكفاية» في شرح التنبيه، و«المطلب» في شرح الوسيط، وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث، مات ولم يكمله، بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع، ومن مصنفاته: «النفائس في هدم الكنائسِ»، من تلامذته: الشيخ تقي الدين السبكي. انظر: «طبقات الشافعيةِ» (٢: ٢١١-٢١٣)، و«الدّرر الكامنة» (١: ٣٣٦).

(٢) التوسط والفتح بين الروضة والشرح، للإمام شهاب الدين الأذرعي (٧٠٨-٧٨٣هـ)، وهو كتاب عظيم يقع في نحو عشرين مجلدًا، وقد كان لابن حجر الهيتمي نسخة منه في نحو ثلاثين سفرًا، ولا يزال مخطوطًا فيما أعلم. انظر: «الدرر الكامنة» (١: ١٤٦)، و«كشف الظنونِ» (١: ٩٢٩)، و«الفوائد المكيّة» (ص١٢٢).

(٣) أحمد بن عمر بن أحمد، أبو العباس النشائي (٦٩١-٧٥٧هـ)، اشتغل على والده وغيره من مشايخ العصر، له التصانيف المفيدة الجامعة المحررة منها: «المنتقى»، و«جامع المختصراتِ»، و«نكت التنبيهِ»، وغيرها، دفن بالقرافة الصغرى. انظر: «طبقات الشافعيـةِ الكبرى» (٩: ١٩)، و«طبقات الشافعيةِ»، لابن قاضي شهبة (٣: ١٣-١٤).

(٤) ذكر ابن قاضي شهبة في طبقاته أنه يقع في خمسة مجلدات، جمع فيه بين شرحي الرافعي والروضة. انظر: «طبقات الشافعيةِ» (٣: ١٣).

(٥) هو من الكتب التي لم يكملها النووي، وقد وصل فيه إلى صلاة المسافر، ذكر فيه غالبًا ما في شرح المهذب من الأحكام والخلاف مختصرًا. انظر: «كشف الظنونِ» (١: ٣٧٩)، و«الخزائن السنية» (ص ٣٢) مع الحاشية.

مسألة هبة الدين التي قاس عليها الشاشي، وقد علمت أنهما يتعرضان لما في «شرحُ المهذبِ»، فلو كان ذلك معتمدًا عند النووي لما حذفاه[1].

وعبارة المنتقى: (ولو وهبه أو باعه لغير حاجة نحو عطش أو ثمن لغى لحرمة بذله، فلا قدرة شرعًا، أَوْ لا؟، إذ سبب المنع لا يختص بالعقد؟ وجهان: أشبههما الأول). انتهت.

وعبارة «التحقيق»: (ولو وهب ماءه أو باعه في الوقت؛ لغير حاجة لقابله كعطش ونحوه، ولا له إلى ثمنه [حاجة][2] عصى، ولم يصحا في الأصح) انتهت[3].

وكذلك صاحب «الجواهر»[4] اقتصر على إيراد اختيار الشاشي للثاني، ولم يذكر قياسه، فحذف أصحاب هذه المتون لها يشعر بأنهم فهموا عن النووي تزييفها، وكذلك الزركشي في «خادمه» أعرض عن ذكره، وجعل بدله تخريج ابن الرفعة، وعبارته بعد أن ذكر الوجهين في هبة الماء، وأن أصحهما

---

(١) مما علقه العلامة ابن قاسم العبادي على النسخة الخطية لهذه الرسالة قوله: (الاستدلال بحذف «التحقيق» لا وجه له، لأن وضع «التحقيق» اختصار الأحكام المتعلقة بالباب دون البسط وذكر الأدلة، ولذا لم يذكر دليل ما صححه ولا صرح بالمقابل بل أشار إليه، وأما حذف «المنتقى» و«الجواهر» ففيه أنه يجوز أن يكون اختصارًا، وإنما يتجه الاستدلال بحذفها لو التزما ذكر جميع أدلة الخلاف المعتمدة فليتأمل)! انتهى.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

(٣) «التحقيق» (ص١٠٦).

(٤) اسم الكتاب «جواهر البحرِ المحيطِ» ومؤلفه: العلامة نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القمولي (ت ٧٧٧هـ) اختصره من شرحه المسمى «البحر المحيط في شرحِ الوسيطِ». انظر: «كشف الظنونِ» (٢: ٢٠٠٨)، و«الخزائن السنية» (ص٤٤).

المنع؛ لأنه غير مقدور على تسليمه شرعًا، (فيه أمران:

أحدهما: أنه يقتضي أن البذل عليه حرام بلا خلاف، فإن أقبضه ففي حصول الملك خلاف كالخلاف في هبة المرتشي، قال الإمام: والأقيس حصول الملك لنفوذ تصرفه، وإن عصى بسبب آخر، قال ابن الرفعة في قسم الصدقات من «الكفاية»[1]: (إن من عليه دين إذا قلنا بتحريم الصدقة عليه، فينبغي أن يكون فيه خلاف؛ كالخلاف فيما إذا وهب ما معه من الماء بعد دخول الوقت) انتهت[2].

وعبارته في «شرح التنبيه» في باب صدقة التطوع ـ ومنه نقلت ـ:

(وحيث قلنا بتحريم الصدقة فهل يملكها المتصدق عليه؟ يشبه أن يكون كما إذا وهب الماء الذي يحتاج إليه بعد دخول الوقت، نبه على ذلك في «المطلب». انتهت.

قلت: أفادت أن ابن الرفعة ذكر التخريج أيضًا في «مطلبه»[3]، ونقله

---

(١) «كفاية النبيهِ شرح التنبيهِ»: من أكبر شروح التنبيه للشيرازي، في نحو عشرين مجلدًا، لم يعلق على (التنبيه) مثله، وهو مشتمل على: غرائب، وفوائد كثيرة. انظر: «كشف الظنونِ» (١: ٤٨٩)، و«الخزائن السنية» (ص٨٤).

(٢) «كفاية النبيهِ» (٦: ٢١٨).

(٣) سماه الأهدل في: «سلّم المتعلمِ المحتاجِ» بـ: «المطلب العالي شرح وسيطِ الغزالي»، وهو كتاب عظيم يقع في أكثر من أربعين مجلدًا ـ كما قيل ـ شرح من أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، وبدأ في الربع الأول حتى صلاة الجماعة، فبقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع، قال ابن حجر العسقلاني: وهو شرح حافل مشتمل على نقول كثيرة، وتخريجات، واعتراضات، وإلزامات، وقال ابن قاضي شهبة: هو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث. انظر: «الدرر الكامنة» (١: ٣٣٧-٣٣٩)، و«طبقات الشافعيةِ» (٢: ٢١٢)، و«كشف الظنونِ» (٢: ٢٠٠٨).

أيضًا ابن النحوي[١] عن «المطلب».

وعبارته[٢]: (حيث قلنا بتحريم الصدقة؛ فهل يملكها المتصدق عليه؟ قال في «المطلب»: يشبه أن يكون على الوجهين؛ فيما إذا وهب الماء الذي يحتاج إليه بعد دخول الوقت)، انتهت[٣].

وفي «الكوكب» للعلامة الكمال الرداد ما لفظه: (فرع: وجب عليه الحج وله مال فتصدق به ثم مات، فهل يرجع على الفقراء لأنه بان أنهم لم يملكوه؟ قال في «الخادم»: الظاهر نعم، كما في مسألة هبة المال والتصدق به؛ وعليه دين). انتهى.

قلت: رأيت في بعض شروح «الإرشاد»[٤] ما لفظه: (وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه المتصدق عليه، كما اقتضاه كلام ابن الرفعة، لكن ينافيه ما مر

---

(١) عمر بن علي بن أحمد؛ سراج الدين؛ أبو حفص؛ المعروف بابن الملقِّن (٧٢٣- ٨٠٤هـ)، كان أبوه نحويًا معروفًا بالتقدم في ذلك، ومات وولده صغير، فرباه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي (الملقن) فَعُرِف به، وقيل كان يكره هذا الاسم ويحب مناداته بابن النحوي، وهو ما اشتهر به في بلاد اليمن، له قرابة الثلاثمائة مصنف منها «عجالة المحتاجِ شرح المنهاجِ»، و«التوضيح في شرحِ الجامعِ الصحيحِ». انظر: «طبقات الشافعيةِ» لابن قاضي شهبة (٤: ٤٤)، و«البدر الطالع» (١: ٥٠٨-٥١١).

(٢) أي ابن النحوي، أو ابن الملقن.

(٣) انظر: «عجالة المحتاجِ» (٣: ١١٥٩).

(٤) لعله يشير بذلك إلى: «الإمداد شرح الإرشادِ» لابن حجر الهيتمي، بدليل قوله في «ذيل الفتحِ المبينِ» (ص٩٠) بعد نقل هذا النص: (وعبارة مختصر هذا الشرح.. إلخ)، والعبارة التي ساقها موجودة في «فتح الجوادِ شرح الإرشادِ» لابن حجر كذلك (٢: ٤٩٢)، وهذا الكتاب اختصره من الكتاب السابق قبله، والله أعلم.

في التيمم من صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون ما يملكه، إلا أن يفرق بأن الهبة فيها عقد، والحرمة لا تنافيه؛ لأنها ليست ذاتية، والصدقة ليس فيها ذلك، [إذ لا يملك فيها الأخذ][1]، وهو هنا حرام لذاته، ثم رأيت الأذرعي[2] فرق بما فيه نظر»[3]. انتهى ما رأيته.

قلت: وفيه نظر، وكيف يقال بتخريج التصدق على الهبة؛ ثم يتخيل بينهما فرق؟ ربما يعود على التخريج بالإبطال!

وقوله: (لأنها ليست ذاتية): هو علة الوجه الثاني الذي صححه في «شرح المهذب»، والأذرعي لم يفرق بين التصدق والهبة، وإنما بحث الجزم مع ابن الرفعة، وقد سوى بينهما الزركشي كما مر، وابن شهبة في «المعلمات»[4] كما

---

(١) علق العلامة ابن قاسم العبادي على العبارة بقوله: (لعله: إذ لا مُمَلِّك فيها إلا الأخذ).

(٢) أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي، شهاب الدين؛ أبو العباس (٧٠٨ -٧٨٣هـ) مولده: بأذرِعات ـ بلدة قريبة من عمَّان من بلاد الشام ـ كان كثير النقل من كتب المتقدمين، لا يوازيه أحد في تلك الكثرة، من مصنفاته «قوت المحتاجِ شرح المنهاج»، و«التوسط والفتح بين الروضةِ والشرح» في نحو عشرين مجلدًا كثير الفائدة. انظر: «طبقات الشافعية» (٣ / ١٤١-١٤٣)، «الدرر الكامنة» (١ : ١٤٥).

(٣) سبق فرق الأذرعي: وهو تعلق حق الآدمي وتوجه الأداء في الحال في هبة المدين، بخلاف هبة الماء فإن الحق لله تعالى، وللماء بدل، وهو التراب.

(٤) مُحَمَّد بن تقي الدِّين أبي بكر أَحْمَد الأسدي، بدر الدِّين أبو الفضل؛ المَعْرُوف بِابْن قاضي شُهْبَة؛ الدِّمَشْقِي؛ الشَّافِعِي (٧٩٨-٨٧٤هـ)، تفقه بأبيه صاحب (طبقات الشافعية) وغيره، شرح المنهاج بشرحين أحدهما: «إرشاد المُحْتَاج فِي شرح المِنْهَاج»، والثاني: «بداية المُحْتَاج فِي شرح المِنْهَاج»، وقد طبع أخيرًا في سبع مجلدات، و«المسائل المعلمات بالاعتراضاتِ على المهمات»، وغيرها. انظر: «الضوء اللامع» (٧: ١٥٥-١٥٦)، و«نظم العقيان» (ص١٤٣)، و«هدية العارفين» (٢: ٢١٦)، و«الأعلام» (٦: ٥٨).

سيأتي عنها، والإسنوي[1]، وأبو زرعة[2]، وغيرهم، بل في «إيضاح الناشري»[3] ـ ومنه نـقلت ـ: (قال ابن الرفعة في باب صدقة التطوع من «الكفاية»: إذا كان محتاجًا لما يتصدق به لنفقته أو لنفقة عياله أو لقضاء دين عليه، فتصدق بالمال أو وهبه أو وقـفه أو أعتـق، ففي صحة ذلك الوجهان في هبة الماء في الوقت، والصحيح عدم الصحة؛ لأنه يريد أن يتحيل على أهل الديون، وأن يضيع من يعول، و«كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول» كما ورد في الحديث.

قلت[4]: لفظ «الكفاية» ومنها نقلت: (ثم إذا قلنـا بالتحريم فهل يملكه المتصدق عليه؟ ينبغي فيه خلاف كالخلاف فيما إذا وهب الشخص ما معه من الماء بعد دخول الوقت) انتهت.

فظهر بذلك أن ما في «الإيضاح» عن «الكفاية» نقل عنها بالمعنى، وأنه مراد ابن الرفعة، ولهذا نسبه إليه.

---

(١) في «المهمات» في باب الحجر (٥: ٤٣١).

(٢) في «مختصر المهمات» مخطوط (لوح١٨٨)، وكذلك «تحرير الفتاوي» (٢: ٣٣) له أيضًا.

(٣) محمد الجمال بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله الناشري اليمني، ويعرف بالطيب (٧٨٢-٨٧٤هـ) تفقه على أبيه وسمع الحديث من عمه الموفق علي، والمجد اللغوي، والنفيس العلوي، وابن الجزري، وغيرهم، أفتى وهو ابن عشرين سنة، ولي قضاء الأقضية بزبيد، وإليه انتهت رئاسة الفتوى والأحكام، وكثرت تلامذته وانتشرت فتاواه، قال السخاوي: وهو وأبوه وجده وجد أبيه وولده علماء وقَـلَّ أن يتّفق ذلك، وكتابه: اسمه: «إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي»، ثلاث مجلدات، مخطوط: جامع صنعاء بخط قديم يعود إلى زمن المؤلف، وله صورة في دار الكتب المصرية مخطوط سنة (٨٧١ هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٦: ٢٩٧-٢٩٨)، و«كشف الظنون» (١: ٦٢٦)، و«الخزائن السنية» (ص٢٦)، و«الأعلام» (٥: ٣٣٤)، و«مصادر الفكر الإسلامي» (١: ٢٥٥).

(٤) القائل ابن زياد، وإنما أعاد النقل عن ابن الرفعة، لأن ما في الإيضاح نقل عنه بالمعنى، والمؤلف حريص على نقل نص ابن الرفعة، لأن هذا النص احتج به كل من أتى بعده.

وليت الشارح المذكور[1] اقتصر على قوله: (كما اقتضاه كلام ابن الرفعة)، وقد كان اقتصر على ذلك، ثم خرج للزيادة المذكورة[2]، وحذفها أولى، وأوفق بكلام من ذكرناه، والله أعلم.

**رابعها**: وهو الفيصل بيننا وبين الإسنوي، وهو أنه قال في «المهمات» في أوائل الحجر ما لفظه: (التاسع والعشرون [أي من أنواع الحجر]:[3] إذا دخل عليه وقت الصلاة وعنده [ماء][4] يتطهر به، فلا يصح بيعه ولا هبته على الصحيح لحق الله تعالى، وهكذا قياس السترة ونحوها، كالذي يعتمد عليه العاجز عن القيام، والمصحف الذي يقرأ منه غير الحافظ، الثلاثون: إذا وجبت الكفارة على الفور وكان في ملكه ما [يكفر به][5]؛ يجب عليه التكفير به، فقياس ما سبق امتناع تصرفه فيه، ولا يحضرني الآن نقله، ومن عليه دين لا يرجو وفاءه، أو [وجب عليه نفقة غيره][6]؛ لا يحل له التصدق بما معه ولا هبته، ولكن لو فعل ففي صحة ذلك نظر). انتهى[7].

قلت: ونسبه العلامة تقي الدين الفَتَى إلى أنه نسي ما سبق عنه في التيمم،

---

(١) مراده شارح الإرشاد، وهو ابن حجر الهيتمي.

(٢) الزيادة التي هي قوله: «لكن ينافيه ما مر في التيمم من صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون ما يملكه.. إلخ».

(٣) ما بين المعقوفتين إيضاح من المؤلف.

(٤) هكذا في المهمات المطبوع، وعند المؤلف (ما) ومعلوم أن الناسخ يترك كتابة الهمزات فيحتمل أن يكون المراد الماء ويحتمل أن تكون (ما) موصولة.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في المطبوع، وما في المطبوع أنسب.

(٦) في المطبوع: «أو وجبت عليه كفارة لا يحل له.. إلخ».

(٧) «المهمات» (٥: ٤٣١-٤٣٢).

والذي أعتقده أن هذا الذي صرح به هنا هو المعتمد عنده؛ لأنه جعل ذلك قياس هبة الماء، والذي سبق منه في التيمم، صدر منه لغرض المناقضة لا للتحرير والتحقيق، فهو معذور، والشيخ لا يترك أخلاقه.

فالصواب: ما ذكره في الحجر وجعله القياس، والعجب أن أبا زرعة وافقه على ذلك في الحجر، وفرق في التيمم بما حاصله: تعين الماء للطهارة بخلاف الدين فإنه يتعلق بالذمة، وقد رضي بذلك، ونظر فيه العلامة الكمال الرداد، وقال: (إنه ينخدش بإتلاف المال). انتهى.

قلت: ويخدشه أن الدائن إذا طلب بدينه بعد دخول الوقت، ومع المدين ماء لطهارته لا يملك لغيره، وطلب الدائن بيعه أنه يجاب إلى ذلك، ولا يقال: إنه تعين للطهارة، والدائن قد رضي بذمته، وهذا يسلمه الفقيه ولا ينكره إلا أن يكون جامدًا متعسفًا، فليس كلامنا معه، وبه تعلم أن المصححين بطلان هبة الماء لا يسلمون قياس الشاشي، فلهذا أعرض في «شرح المهذب» عن الجواب لعدم تسليمه له.

ومن نظر إلى المعنى الذي لأجله امتنع التبرع بالماء والمال مع مراعاة ما اعتمده في «شرح المهذب» من التعليل لم يرتب في صحة ما قلناه من بطلان التبرع المذكور، ولم يفرق بين الهبة والصدقة وغيرهما من التبرعات، بل تقدم عن «الإيضاح» بطلان العتق مع تشوف الشارع.

وتأملت من تبع الإسنوي فيما زعمه استطرادًا [وتمحل][1] فارقًا، فإنما اغتر بكلام الإسنوي، وَزَعْمِه المذكور وقلده في ذلك، حتى قال بعضهم إنه في «شرح المهذب» صحح هبة المديون، ومن أين له ذلك؟ وفي أي موضع صححه؟!

---

(١) هكذا في الأصل، ولم يعلق عليها العلامة ابن قاسم، ولعلها (وتمحّلًا).

والعجب أن المفرقين في التيمم أقروا ابن الرفعة على تخريجه كأبي زرعة، والشيخ زكريا، وعبارة أبي زرعة في «مختصر المهمات» في باب صدقة التطوع ما لفظه: (وحيث منع من التصدق ينبغي تخريج ملك المتصدق عليه على الخلاف في هبة الماء، قاله ابن الرفعة)[1].

وعبارة الشيخ زكريا في «شرح الروض» في باب صدقة التطوع: (وحيث حرمنا عليه التصدق فتصدق بشيء فهل يملك المتصدق عليه؟ قال ابن الرفعة: ينبغي تخريجه على الخلاف في هبة الماء في الوقت)، انتهت[2].

بل الإسنوي نفسه أقر ابن الرفعة على تخريجه، وعبارته في «المهمات» في صدقة التطوع: (وحيث منعناه من التصدق عليه، قال ابن الرفعة: فهل يملكه؟ ينبغي تخريجه على الخلاف في هبة الماء)، انتهت[3].

قلت: ولا يصح نسبته إلى الغفلة عما سبق في التيمم، بل ما في التيمم صدر لا على سبيل التحرير كما قدمناه.

وعبارة ابن قاضي شهبة في «شرح المنهاج الكبير»: (وحيث حرمنا التصدق فهل يملك المتصدق عليه ما دفعه إليه؟ قال ابن الرفعة: يشبه أن يكون على الوجهين فيما إذا وهب الماء الذي يحتاجه بعد دخول الوقت، قال الأذرعي: وقد يفرق بأنه تعلق به حق آدمي، وهو المنفق عليه من قريب وزوجة، وتوجه عليه صرفه فيه في الحال، بخلاف الماء عند اتساع الوقت أو عند ضيقه، لأنه له بدل وهو التراب)، انتهت.

---

(١) باب صدقة التطوع في نهاية الباب، وقبل كتاب الصيام بأسطر.

(٢) «أسنى المطالب» (١: ٤٠٧).

(٣) «المهمات» (٦: ٤٣٢).

وإذا برئ «شرح المهذب» عما نسبه الإسنوي إليه ـ والحق براءته ـ تعين التخريج الذي صرح به ابن الرفعة، أو القطع الذي بحثه الأذرعي.

[احتجاج المؤلف بنص شرح المهذب]:

بل أقول ـ صدعًا بالحق ـ: تجوز نسبة «شرحُ المهذب» إلى بطلان هبة المديون، حيث حرمنا عليه التصدق أخذًا من تعليل التيمم، ومن تحريم التصدق من باب صدقة التطوع، ومن تشبيه الوجهين بالهبة للوالي على سبيل الرشوة وتعليل أحدهما بالمعصية، وهي العلة التي اعتمدها النووي، فلهذا عبر في «التحقيق» بقوله: كما مر (عصى ولم يصحا) فلازم بينهما.

فالحاصل الذي تلخص لنا مما قررناه وحررناه أنه حيث حرم تبرع المديون فإنا نحكم بعدم صحته، ونلازم بين التحريم والبطلان هنا، وإن لم نلتزمه في غير هذا الموضع، لفارق.

وإياك والتهويل بما زعمه الإسنوي، والجمود عليه، فتقع في تخطئة كثير من المحققين المعتمدين.

وما في «حاشية السمهودي» رضي الله عنه من محاولة تعدي الصحة إلى النذر، وتعليل ذلك بأن التحريم لا يرجع إلى معنى في العقد؛ مردود بأن التعليل المذكور هو الذي علل به في «شرح المهذب»؛ الوجه الثاني الذي ضعفه، وأما على التعليل الذي اعتمده الشيخان وهو حرمة التسليم، فلا يصح ما ذكره من الصحة، وقد جرى الزركشي على بطلان النذر، وتبعه العلامة الكمال الرداد في «كوكبه» و«فتاويه» بل النذر أولى بعدم الصحة.

## [نقل فتاوى بعض علماء اليمن]:

تكميل أورد فيه ما وقفت عليه من فتاوي اليمانيين.

## [فتوى العلامة حمزة الناشري]:

فمن ذلك ما في «مجموع» العلامة حمزة بن عبد الله الناشري(١)، ولفظه:

(مسألة: من عليه دين لآخر [إذا ملك أولاده](٢) ماله أو وقفه(٣)، وكان لا يقدر على قضاء دينه بعد [صدور](٤) ذلك، فهل يصح ما فعله(٥)؟

أجاب العلامة أبو بكر بن الخياط(٦): بأنه لا يصح تمليكه ولا ما فعله، وكذلك

---

(١) حمزة بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي بكر بن علي بن محمد الناشري (٨٣٣-٩٢٦هـ)، أخذ عن العلامة: الطيب بن أحمد الناشري، وولده عبد الله، وروى عن المجد الشيرازي، وأجازه الحافظ ابن حجر، والشيخ زكريا الأنصاري، والسيوطي، وابن أبي شريف، من مؤلفاته: مجموع حسن مفيد في الفقه يسمى: «مجموع حمزة» مخطوط منه قطعة بالأمبروزيانا (١٧٠)، وأخرى بمكتبة بطرسبورغ بروسيا (٤١٥١)، و«انتهاز الفرصِ في الصيدِ والقنصِ»، و«البستان الزاهر في طبقاتِ علماءِ آل ناشر»، وغيرها. انظر «النور السافر» (ص١٢١)، و«البدر الطالع» (١: ٢٣٨)، «مصادر الفكرِ الإسلاميّ» (١: ٢٦٣).

(٢) في المخطوط من المجموع: «وملك أولاده..».

(٣) في المخطوط: «أو باعه».

(٤) ليس في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «أم لا؟».

(٦) أبو بكر بن محمّد بن صالح الجِبْلي ـ بكسر الجيم بعدها موحدة ساكنة ـ الرَّضِي، ابن الخَيَّاط الشافعي اليمني (٧٤٢-٨١١هـ)، ولد (بإب) بمدينة ذي جِبْلة وإليها ينسب، وأخذ بتعز عن الجمال الـرَّيْمي، وأبي بكر الناشري، وأخذ عن الإسنوي بمكة، وله على الحاوي حواش مفيدة، وله أجوبة كثيرة عن مسائل شتى، وولي القضاء مكرهًا مدة يسيرة ثم استعفى، قال =

كل من عليه دين لا يقدر على وفائه بعد التمليك أو الوقف؛ أخذًا من مسألة بيع الماء وهبته عند الحاجة إليه في التيمم، بل [في مسألتنا][1] أولى؛ إذ لا بدل لقضاء الدين، والحق للعباد، وقد صرح بما ذكرته ابن الرفعة وابن النحوي وجماعة من المتأخرين، وهو الموافق لقواعد المذهب، والله عز وجل أعلم). انتهى[2].

قلت: وهو إفتاء جيد، وفيه إيماء أو تصريح بأن ذلك هو المنقول، وهو الحق كما قدمناه، وهو الذي كان يقرره شيخنا شيخ المذهب والإسلام، الشهاب الطنبداوي، في دروسه، وقد سمعته منه غير مرة، والله أعلم.

**[فتوى العلامة تقيّ الدّين الفتى]:**

ومن ذلك في فتاوى العلامة تقي الدين عمر بن محمد الفتى ما لفظه:

(رجل له ورثة، وله مال، وعليه ديون كمهر وغيره، فأراد إضرار الغرماء، فباع بعض الورثة [حيطانًا لتركة][3]، أو أقر لهم، أو نذر عليهم، أو التزم في ذمته تلك الأموال إضرارًا بالغرماء، فحصل منها تفويت تركته كلها ثم مات، هل تصح هذه التبرعات أو لا؟

أجاب العلامة الفتى المشار إليه بما لفظه: (أما النذر فلا يصح لعدم القربة، وأما الالتزام بلفظه فلا يصح، وأما الإقرار ظاهرًا من غير حقيقة فإنه لا يحل ولا

---

= ابن حجر العسقلاني: «وقد رأيته بتعز» تخرج به جماعة. انظر: «إنباء الغمرِ» (٢: ٤٠٨)، و«الضوء اللامع» (١١: ٧٨-٧٩)، و«مصادر الفكرِ» (١: ٢٤٥).

(١) الزيادة من المخطوط.

(٢) «مجموع حمزة» (مخطوط) لوح (٨٩/ أ).

(٣) هكذا في الأصل.

يصح باطنًا، ومن علم مراده ممن سمعه لا يحل له الشهادة بإقراره هذا، وأما البيع بهذا القصد فحرام بلا شك، وأما صحته فالذي ينبغي ويتجه، بل يتعين أن يحكم بفساده من وجوه:

منها: المضارة، ومنها أنه يترتب عليه مفسدة عظيمة، وهي سد باب استيفاء الديون والأحكام؛ لأن كل واحد يقدر على هذا، فيتعطل على الحكام الحكم والحبس بالديون، وقال الإمام ابن عبد السلام: إن الشرع مبني على المصالح ودرء المفاسد، فما أمر الشرع بشيء إلا وفيه مصلحة، ولا نـهى عن شيء إلا وفيه مفسدة، وهذه مفسدة عظيمة، هذا من حيث المعنى، وأما النقل فإن الفقيه نجم الدين ابن الرفعة بناه على بيع الماء وهبتـه في الوقت حتى يجري فيه الخلاف، ويكون الصحيح المنع، وبحث الإمام الأذرعي معه ما يقتضي القطع بالمنع؛ معللًا بتعلق حق الغير، والمعنى المقدم يؤيد ما قالاه، فليكن هو الحق، وقد ورد أن الله تعالى ينطق كل عالم بما يليق بأهل زمانه، نعم أطلق في «شرح المهذب» صحة تمليك المديون ماله، وينبغي أن يحمل على عدم قصد المضارة، وتعطيل الدين الذي عليه، أو تكون المصلحة الفتوى بخلافه للمصلحة، ودفع المفسدة، ويتأيد بما قدمناه، والله أعلم). انتهى جوابه.

وهو أيضًا كالمصرح بأن ما أجاب به هو المنقول[1].

وقوله: نعم، أطلق في «شرحِ المهذب» صحة تمليك المديون، قلد فيه ما زعمه الإسنوي وقد علمت ما فيه، ومنه يعلم خطأ من قال من اليمانيين المعاصرين للفتى أن إفتاء الفتى المذكور إفتاء بالرأي، وهَوَّل بما نسبه الإسنوي

---

(١) علق العلامة ابن قاسم: «الفتى يصرح بأن مستنده تخريج ابن الرفعة، فكيف يكون كالمصرح بأن ما أجاب به هو المنقول».

إلى «شرحُ المهذب» وبقول «الروضة» في الفلس[1]: (اعلم أن التعلق المانع من التصرف يفتقر إلى حجر القاضي عليه قطعًا)[2]، وليس فيه دلالة لما ذكره، ولولا أني التزمت إيراد جميع ما وقفت عليه لأعرضت عن تخطئة المذكور، لما فيها من إساءة أدبه على هذا المحقق، الذي من تصانيفه «مهمات المهماتِ»[3]، و«أنوار الأنوارِ»[4]، و«جواهر الجواهرِ»[5]، الدالة على رسوخه وحفظه للمذهب وقواعده، وأي رأي استند إليه الفتى؟ وكيف يسع الفتى أن يفتي برأيه؟ وهذه فتواه مصرحة بأن ما أفتى به هو المنقول!

## [فتوى لبعض معاصري الفتى]:

ورأيت أيضًا فتوى لبعض معاصري الفتى من فضلاء اليمن.

قال: لما سئل عن ذلك ما لفظه: (المذهب المشهور المنصوص: صحة تصرفه في جميع ذلك قبل الحجر، ولولا نفوذ تصرفه لم يكن لطلب الحجر عليه فائدة، وقال جماعة من المتأخرين، منهم ابن الرفعة ومن تبعه، بعدم صحة

---

(١) (٤: ١٢٧).

(٢) يرد المؤلف على هذا النص بأنه لا يشمل مسألة المدين الذي لا يرجو وفاء، فقد خرجت هذه المسألة بالتنصيص عليها بعينها.

(٣) اختصره من مهمات الإسنوي، واقتصر على ما يتعلق بالروضة مع استدراك على الإسنوي، وهو مخطوط، منه نسخة في الجامع الكبير ـ صنعاء ـ رقم: (١٢٦٧)، وأخرى في أوقاف الموصل. انظر: «مصادر الفكرِ الإسلاميّ» (١: ٢٥٧).

(٤) هو زوائد على كتاب «الأنوار» للأردبيلي. انظر: «كشف الظنون» (١: ١٩٥)، و«مصادر الفكرِ الإسلامي» (١: ٢٥٧).

(٥) هو اختصار لكتاب «جواهر البحرِ المحيطِ» للقمولي، وقد أفرد فيه زوائد القمولي على «الروضة». انظر: «كشف الظنون» (١: ٦١٣)، و«مصادر الفكرِ الإسلامي» (١: ٢٥٧).

هبته ووقفه وغيرهما، إذا كان الدين مستغرِقًا، وقاسوه على بيع الماء وهبته في الوقت، عند عدم الحاجة إليه، والله أعلم). انتهى جوابه.

قلت: قوله: المذهب المشهور المنصوص، إن كان مستنده فيه ما زعمه الإسنوي من نسبة الجزم إلى «شرح المهذب» فقد علمت بطلانه، وإن كان مستنده قول «الروضة» السابق، فلا دلالة فيه لما ذكره لخروجه بالتنصيص عليه، وإن أراد بقوله المنصوص أنه في «شرح المهذب»، [قال][1]: في ظاهر نص «المختصر»[2] إشارة إلى الوجه الأول، وهو جواز التصدق بما يحتاج إليه، حيث قال: (أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول، [لأن نفقة من يعول][3] فرض، والفرض أولى به من النفل، ثم بقرابته، ثم بمن شاء»[4]، فقد قال في «التوسط»: مراد الشافعي أولوية استحقاق.

ألا ترى قول القاضي أبي الطيب: نفقته على نفسه وعلى من تلزمه نفقته مقدمة على صدقة التطوع؛ لأن النفقة واجبة عليه، والواجب أولى من التطوع، وهكذا إذا كان عليه ديون فلا يجوز أن يتصدق ويترك قضاء الدين. انتهى.

بل في الوليمة من «التوسط» نقلًا عن البيهقي أنه قال: الشافعي رضي الله عنه يقول: لا أحب، ويستعمل ذلك في المحرم، فيقول أحب ولا أحب، وأكره،

---

(١) هكذا في الأصل، ولعله: «فإن في».

(٢) المراد «مختصر المزنيّ» وهو: أحد الكتب المشهورة بين الشافعية، التي يتداولونها، تأليف، الإمام: إسماعيل بن يحيى المزني، الشافعي، (ت٢٦٤هـ)، وهو: أول من صنف في مذهب الشافعي. انظر: «كشف الظنون» (٢: ١٦٣٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأكملناها من المختصر المطبوع.

(٤) في المطبوع: «ثم قرابته ثم من شاء». انظر: «مختصر المزني» (٨: ١٥١).

وإنما يستعملون ذلك خشية الدخول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]. انتهى.

قلت: وهي فائدة مهمة تنفع في كثير من النصوص التي ظاهرها غير مراد.

وأما قوله: (ولولا نفوذُ تصرُّفه لم يكن... إلخ كلامه)، فقد علمت أن للحجر فوائد كثيرة مذكورة في بابه، لا يخفى على الفقيه استحضارها.

قلت: وأحسب المسألة حصل فيها تعصُّب على الفتى، والصواب ما به أفتى، وفي صحيح البخاري من الزكاة ما لفظه: (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج، وعليه ديون، فالدَّين أحقُّ أن يقضى من الصدقة، والعتق، والهبة، وهو ردٌّ عليه، ليس له أن يتلفَ أموال الناس).

قال شارحه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (قوله: وهو رد عليه، مقتضاه أن ذا الدين المستغرِق لا يصح منه التبرع، لكن محمل ذلك عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب «المغني» وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه)[1]. انتهى.

قلت: قوله: لكن محمل ذلك عند الفقهاء إذا حجر عليه بالفلس، لم أر التصريح به لغيره، وأحسب الحامل له على ذلك قول «الروضة» السابق، وقد قدمنا أنه لا دلالة فيه على ذلك، ولهذا نقل الإجماع ابن النحوي في شرح البخاري، ولم يتعرض للحمل المذكور[2]، وكذلك ابن المنير في شرح البخاري، وعبارته:

---

(١) «فتح الباري» (٣: ٢٦٥).

(٢) انظر: «التوضيح لشرحِ الجامعِ الصحيحِ» (١٠: ٣١٦) لابن الملقن، وهو الذي يطلق عليه المؤلف لقب: (ابن النحوي)، وبه اشتهر في اليمن.

(وأما قوله: من تصدق وعليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة، والعتق، والهبة، وهو رد عليه، فهذا الإجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه، وقوله: ـ أي البخاري ـ (إلا أن يكون معروفًا بالصبر فيؤثر على نفسه)، فإنما يرجع هذا الاستثناء إلى قوله: (من تصدق وهو محتاج)، ولا يرجع إلى قوله: (أو عليه دين)، للإجماع الذي ذكرناه). انتهى[1].

قلت: وهو يؤيد ما بحثه الأذرعي من القطع على أنه لا يخفى أن الرجوع إلى ما حرر في الفقهيات أولى بالاعتماد، والله [أعلم][2].

تم ذلك والحمد لله رب العالمين أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) لم أقف على كتاب ابن المنير، وقد نقل ابن حجر هذه العبارة عن ابن المنير أيضًا في رسالته: «قرة العين».

(٢) كلمة «أعلم»، ليست في المخطوط.

(٣) جاء في نهاية النسخة: علقه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده أحمد بن قاسم العبادي، غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه، بمكة المشرفة، برباط السيد محمد بن بركات، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وأزواجه، آمين، آمين، آمين.

# الرسالة الثانية

# الفتحُ المبينُ في تحريرِ تبرعِ المدين

## للإمام عبد الرحمن بن زياد اليمني رحمه الله

# الرسالة الثانية

# الفتحُ المبينُ في تحريرِ تبرعِ المدين[1]

## [مقدمة المؤلف]:

الحمدُ لله فاتحِ ما انْغلقَ من العلوم على يدِ من شاء من عباده، وفاتقِ ما ارْتتقَ[2] من الفهوم بما أفاض من فَتْحِهِ وإِمْدَادِهِ[3]، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّدٍ الذي أنزل عليه الكتاب وأمره بتبيين مراده، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل وداده.

## [سبب التأليف]:

وبعد: فإنه تكرّر عليَّ السؤال في تبرع المدين حيث حرم عليه ذلك، فأجبْتُ في ذلك بأجوبة متعددة، حاصلها البطلان؛ تبعًا لشيخنا ـ شيخ المذهب والإسلام ـ الشِّهاب البكري الطَّنْبَدَاوِي[4] المتابع في ذلك للشيخ تقي الدين

---

(١) هذه الرسالة وذيلها كانتا موضوع التحقيق الذي تحصلت به على شهادة الماجستير بإشراف الدكتور الفاضل ياسر عتيق محمد علي، في جامعة عدن اليمنية، وكان المناقش الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل تغمده الله بواسع رحمته.

(٢) الرتق ضد الفتق يقال: رتقه فارتتق أي التَأَم. انظر: «لسان العرب» مادة (رتق).

(٣) كأن فيه إشارة إلى بعض الكتب التي سيرد ذكرها في هذه الرسالة، وهي: «فتح الجوادِ شرح الإرشادِ»، و«الإمداد شرح الإرشادِ» ـ أيضًا ـ وكلاهما لابن حجر الهيتمي، وسيأتي الكلام عنهما.

(٤) تقدمت ترجمته.

**عمر الفَتى**[1]، ورأيتني قلت في بعض أجوبتي: وما في «**شرح المهذب**» منظور فيه، من [حيث][2] إنّه وقع في أثناء التعليل؛ أي فلا وثوق بما يقع كذلك، ولا يجوز نسبة تقريره إلى الحاكي [له] كما سيأتي تقرير ذلك عن **السبكي** الكبير **وابنه**؛ فوقف على أحد أجوبتي بالبطلان ـ شيخا الحجاز ومحققاه ـ الأخوان في الله تعالى: **شهاب الدين أحمد بن حجر**، والشيخ **عزُّ الدين عبد العزيز بن علي الزَّمْزَمِي**[3] ـ نفعنا الله بهما وبعلومهما ـ فكتب إلي الشيخ **عبد العزيز** المذكور كتابًا يذكر فيه: أنَّهُ هو والشيخ ابن حجر استشكلا جواب الفقير، وقال في كتابه: (بَيِّنُوا لنا مأخذ ذلك)، فاستخرتُ الله تعالى، واستعنتُه في التوفيق لذلك، [والتوقيف][4] على ما هنالك.

وألَّفْتُ في ذلك رسالةً مختصرةً[5] أوردتُ فيها ما ذكره العلماء في كتبهم في خصوص المسألة، ولم آلُ جهدًا في ذلك، وبذلتُ الوُسْعَ[6] في تبيين تلك المسالك.

فوقف عليها الشيخ عبد العزيز ـ المذكور ـ، فكتب إليَّ كتابًا متضمنًا مدحه [للرسالة][7] المذكورة، وقال: (قد تحرَّر أنَّ في المسألة وجهين)، هذا حاصل ما كتب [به] إلي.

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١٠٧).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) تقدمت ترجمته (ص٦٤).

(٤) في (ب): «التوفيق».

(٥) هي الرسالة المسماة «بغية المسترشدين» السابقة.

(٦) الوُسْع ـ مثلثة ـ: الطاقة. انظر: «القاموس المحيط»، مادة: (وسع).

(٧) في (ب): «المراسلة».

قلت: وإذا تحرر أن في المسألة وجهين، فقد تقرر أنهما الوجهان اللذان خرَّجهما[1] ـ فقيه المذهب ـ **ابن الرفعة** على هبة الماء، وقد علمت أنَّ الراجح منهما مذهبًا البطلان، كما سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى.

ولهذا جرى [جمهور][2] المتأخرين في كتبهم على تقرير التخريج المذكور، وبعضهم [صرح][3] بمقتضاه، ومنهم الشيخ شهاب الدين **ابن حجر** في كتبه[4].

---

(١) يستعمل الفقهاء مصطلح (التخريج) ويقصدون به في الغالب: الاستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، قال الخطيب الشربيني: (التخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقًا بين الصورتين، والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقًا). انتهى، وقال في «مطلب الإيقاظ» نقلًا عن فتاوى الأشخر (الصحيح أن الأقوال المخرجة على قواعد المذهب تعد منه)، لكن لا يقال: قال الشافعي كما تقدم. انظر: «المجموع»، النووي (١: ٦٥)، و«مغني المحتاج»، الخطيب الشربيني (١: ١٠٦)، و«مطلب الإيقاظِ»، بلفقيه (ص٩٦).

(٢) في (ب): «فحول».

(٣) في (ب): «خرج».

(٤) انظر: «فتح الجواد» لابن حجر، ونصه هناك: «وحيث حرمت بشيء لم يملكه المتصدَّق عليه كما بينته في الأصل مع فروع أخر» (٢: ٤٩٢).

وبعضهم بحث[1] [مع][2] **ابن الرفعة** القطع بالبطلان، ومنهم **الأَذْرِعِي والزركشي**.

فبعد أيام وصل بعض السفَّارة[3] برسالة منسوبة إلى الشيخ **ابن حجر** فيها محاولة إبطال تخريج ابن الرفعة الذي جرى على تقريره في كتبه، فعجبنا لذلك، والله المستعان.

**ومعظم ما استند إليه فيها**: كلام «شرح المهذب» المحكي عن **الشاشي**، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنَّ ذلك من فروع المرجوح.

**ومما استند إليه** - أيضًا - وذكر أنه القاطع للنزاع: نصوص أوردها عن «**الأم**»، وسيأتي إن شاء الله تعالى إيرادها بحروفها، وبيان ما يُفهِمُه سياقها، أو يصرح به مِنْ أنها في التصرف الجائز لا في المحرم.

فقد اشتملت هذه الرسالة على ما في الرسالة الأولى، وزيادة نُقُولٍ وتنبيهات.

وقد بلغني عن بعض الإخوان [من] نُبَلاء المكِّيِّين وفضلائهم أنه قال: (إن في القول بعدم الصحة إبطالًا [لما][4] يفعله كثير من العلماء والصلحاء وتضييقًا عليهم، فإن كثيرًا منهم يتصدق، ويتبرع وعليه ديون)، ونحن ندعو هذا

---

(١) البحث في مصطلح الفقهاء: هو ما يُفهم فهمًا واضحًا من الكلام العام للأصحاب، المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام، وقيل: هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكليين. انظر: «الفوائد المكية»، السقاف (ص١٥١).

(٢) ساقط من الأصل (أ).

(٣) السفارة: «المسافرون»، قال في القاموس: «ورجل سَفْرٌ وقوم سَفْرٌ وسافرة وأسفار وسُفَّار: ذوو سفر، ضد الحضر». انظر: «القاموس المحيط» مادة: (سفر).

(٤) ساقط من الأصل (أ).

القائل إلى أنه هل يعتقد أنهم يفعلون ذلك مع كونهم لا يرجون الوفاء؛ اعتمادًا على مجرد الصحة؛ مع عدم مبالاتهم بكونه حرامًا مسلوب الثواب؟!

فإن كان يعتقد هذا فبئس الاعتقاد، فما وقَّر العلماء و[لا احترم][1] الصُّلحاء من اعتقد ذلك فيهم ـ أعاذنا الله تعالى ـ من ذلك، وإن كان يعتقد أنهم يفعلون ذلك مع كونهم يرجون الوفاء، فليس ذلك من محل النزاع، وكُلُّنا مديون، وكلنا متبرع، [ولكنا][2] نرجو الوفاء.

ورجاء[3] الفتح العادي الذي يواليه الله [على][4] العلماء والصلحاء؛ والمعاليم[5] التي تجري عليهم؛ من السبب الظاهر الذي يرجى به الوفاء، [ويجوز][6] بل يستحب معه التبرع، هذا الذي يجب اعتقاده، ويدين الله به كل من له أدنى مُسْكة[7] من العلم، نور الله بصائرنا وصفى سرائرنا.

وهذا حين أشرع في المقصود فأقول:

قال في «الروضة»[8] في التيمم: (لَو وَهَبَ الماءَ فِي الوَقتِ، أَو بَاعَهُ مِنْ

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): «وكلنا».

(٣) في الأصل بدون همزة هكذا: «ورجا».

(٤) ) ساقط من (أ).

(٥) الظاهر أن المراد بالمعاليم: «هي ما يأخذه المعلمون من الأجرة».

(٦) ساقط من الأصل (أ).

(٧) مُسْكة، بضم فسكون: هي ما يُتَمسك به، وتطلق على العقل الوافر. انظر: «القاموس المحيط» مادة: (مسك) وقال في «المصباح المنير»: المسكة وزن غُرْفة، يقال: ليس لأمره (مُسْكة): أي: أصل يعول عليه، وليس له (مُسْكة) أي: عقل اهـ.

(٨) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي رحمه الله، أشهر من أن تعرف.

غَيْرِ حَاجَةٍ لِلْمُتَّـهَب والمشتَري، لعَطَشٍ[١] وَنحوه، [لَا لِلبائِعِ][٢] إِلَى ثَمَنِهِ، فَفِي صِحَّةِ البيعِ والهِبَةِ وجهَانِ، الأَصَحُّ: لا يَصِحَّانِ[٣]. انتهى. قال **الإسنوي** في «**المهمات**»[٤]: (واعلم أنما [صححاه من البطلان، فيه نظر][٥]، فإنه لو [وجب][٦] عليه كفارة وهو يملك عبدًا فوهبه، أو طولب بديونٍ فوهب [ما يملكه][٧]، فإن الهبة تصح كما جزم به في «**شرح المهذب**» هنا). انتهى[٨].

قلت: فيما نسبه من الجزم لـ «**شرح المهذب**» نظرٌ[٩] يُعْرَف من الوقوف على عبارة «شرح المهذب»، **وعبارته** ـ ومنه نقلتُ ـ: (فَـرْعٌ: لو وهب الماء

---

(١) في «الروضة»: كعطش.

(٢) في (ب): «ولا للبائع»، وفي المطبوع من «الروضة»: ولا حاجة للبائع إلى ثمنه.

(٣) انظر: «روضة الطالبين»، النووي (١: ٩٨).

(٤) هو كتاب شرح فيه مواضع من «الشرح الكبير» للرافعي، «وروضة الطالبين» للنووي، مع التعرض لما وقع في كلام كل منهما من التناقض، وهو حافل بالفوائد يقع في مجلدات، ويسميه مؤلفه بالتناقض الكبير، أما التناقض الصغير فهو كتابه «جواهر البحرين»، وقد اعتنى العلماء بكتاب المهمات عناية، تامة بين مختصر له ومستدرك ومتعقب، وبينوا ما فيه من الصحة والفساد. انظر: «كشف الظنونِ»، حاجي خليفة (٢: ١٩١٤)، و«الخزائن السنية»، المنديلي (١٠١ حاشية).

(٥) هكذا في نسختي المخطوط، وما في المهمات المطبوع هكذا: (واعلم أنما صححوه من بطلان الهبة فيه نظر).

(٦) في المطبوع: «وجبت».

(٧) هكذا في (ب)، وكذلك في المطبوع من المهمات، وأما في الأصل (أ): «فوهب مالا يملكه».

(٨) «المهمات»، الإسنوي (٢: ٢٩٠).

(٩) هذا الجزم الذي نسبه الإسنوي لـ«شرح المهذب»؛ بالصحة في هبة المديون ماله، قد رد عليه المؤلف بأربعة وجوه، فصل فيها وأطنب وستأتي في عباراته بقوله: أحدها... ثانيها... ثالثها... رابعها... إلخ.

الصالح لطهارته في الوقت لغير محتاج [إليه لعَطَش][1] ونحوه، أو باعه لغير [حَاجَة][2] إلى ثمنه، ففي صِحَّةِ البَيعِ [والهبة][3] وجهان مشهوران في الطريقتين[4] حكاهما الدارمِيُّ [وجماعة][5] من العراقيين وإمام الحرمين[6] [وَجَمَاعَات][7] من الخراسانيين[8]، قَالَ البَغَوِيّ وَالرَّافِعِيُّ وغيرهما: أصحهما

---

(١) في الأصل (أ): «لغير محتاج إلى العطش».

(٢) في المطبوع: «حاجته».

(٣) ساقط من (ب).

(٤) الطريقان أو الطرق: هي اختلاف الأصحاب ـ أصحاب الشافعي ـ في حكاية المذهب؛ كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، وقد يسمون الطرق وجوهًا والعكس؛ لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب.

وأصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ لهم طريقتان في تدوين الفروع: الأولى: طريقة العراقيين، وعلى رأس هذه الطريقة الإمام: أبو حامد الإسفراييني الذي انتهت إليه الرياسة في المذهب الشافعي ببغداد.

ومن أشهر علماء هذه الطريقة: الماوردي صاحب: «الحاوي»، والقاضي أبو الطيب الطبري صاحب: «التعليقة»، وغيرهما.

الثانية: طريقة الخراسانيين، أو طريقة المراوزة، وعلى رأس هذه الطريقة القفَّال المروزي، وتبعه جماعة أخصهم: أبو محمد الجويني، والقاضي حسين المروزي، وأبو علي السنجي وغيرهم. انظر: «نهاية المحتاج»، الرملي (١: ٤٩)، و«الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» (ص٦٧٢) لابن سميط الحضرمي الشافعي، بذيل المنهاج للنووي.

(٥) في المطبوع: «وجماعات».

(٦) عبد الملك بن عبدالله بن يوسف؛ إمام الحرمين (٤١٩-٤٧٨هـ)، أشهر من نار على علم، من مصنفاته «نهاية المطلب في دراية المذهب». انظر: «طبقات الشافعية»، ابن قاضي شهبة (١: ٢٥٥- ٢٥٦).

(٧) في المطبوع: «وجماعة».

(٨) في (ب): «وإمام الحرمين من الخراسانيين».

لا يصح البيع ولا الهبة؛ لأن التسليم حرام فهو [عَاجِزٌ شَرْعًا][1]؛ فهو كالعاجز حِسًّا، وبهذا قطع **المَحَامِلِيُّ وَالصَّيْدَلَانِيّ**، والثاني: يصحان، قال الإمام: وهو الأقيس؛ [لأنه][2] ملكه، والمنع لا يرجع إلى معنى في العقد، واختار الشاشي هذا، وقال: الأول ليس بشيء؛ لأن تَوَجُّه الفرض لا يمنع صحة الهبة، كما لو [وَجَبَ عِتْقُ][3] رقبة في كفارة فأعتقها [لَا عَن][4] الكَفَّارَةِ، أو [وَهَبَهَا][5] فإنه يصح، **وكما لو وجب عليه ديون** [وطُولِبَ][6] **بِهَا** فوهب ماله وسلمه فإنه يصح، وَالأظهر ما [قَدَّمنا][7] تَصْحِيحَهُ[8]، قَالَ **إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيُّ**[9] في «البسيط» هذان الوجهان يشبهان ما لو وهب رجلٌ للوالي شيئًا تطوعًا على [سبيل][10] الرشوة، هل يملكه؟ منهم من منع الملك للمعصية، ومنهم من لم يمنع، وقال: هو أهل للتصرف) انتهت بحروفها[11].

---

(١) في المطبوع من «شرح المهذب»: فهو عاجز عن تسليمه شرعًا.

(٢) في الأصل (أ): «لأن».

(٣) في المطبوع من «شرح المهذب»: كما لو وجب عليه.

(٤) في الأصل (أ): «لأن».

(٥) في (ب): «رهنها».

(٦) في المطبوع: «فطولب».

(٧) في الأصل (أ): «ما قدما».

(٨) أي: في بطلان هبة الماء.

(٩) حجة الإسلام، غني عن التعريف (٤٥٠-٥٠٥هـ)، ترجم له السبكي فأطنب في ترجمته. انظر: «طبقات الشافعية»، السبكي (٦: ١٩١، وما بعدها)، و«طبقات الشافعية»، ابن قاضي شهبة (١: ٢٩٣-٢٩٤).

(١٠) في النسختين: «سبيل»، وفي المطبوع من «شرح المهذب»: «طريق».

(١١) انظر: «المجموع شرح المهذب»، النووي (٢: ٣٠٨).

[(1)وعلَّة](2) الصحة في هبة المال عند القائل بها: لأن المنع ـ أي تحريم التسليم ـ لا يرجع إلى معنى في العقد، كما في تعليل الصحة في هبة الماء، فتحريم التسليم عند القائل بهذا الوجه غير مؤثر في العقد، وقد ضعف الشيخان(3) هذا التعليل، ورجحا أن مجرد تحريم التسليم مؤثر في العقد.

فمن قال بالصحة في هبة المال، وعلل ذلك بعلة الوجه الضعيفة(4)، فقد خلط طريقًا بطريق، فلا يصح نسبة الشيخين إلى الصحة في هبة المال مع التعليل المذكور الذي ضعفناه، وأما الفرق بالتعيين في الماء دون المال فسيأتي بطلانه نقلًا ومعنى، فظهر بذلك أن ما في «شرح المهذب» عن **الشاشي** من فروع الوجه الضعيف، والله عز وجل أعلم(5).

---

(1) من هنا إلى قوله: فظهر بذلك أن ما في «شرح المهذب» عن الشاشي من فروع الوجه الضعيف، والله عز وجل أعلم. ساقط من (ب).

(2) الموجود في الأصل (أ) هكذا: «وعليه، وهي غير مستقيمة، والذي يظهر هو ما أثبتناه، والله أعلم.

(3) النووي والرافعي.

(4) العلة الضعيفة التي يقصدها المؤلف هي أن التحريم لا يرجع إلى معنى في العقد.

(5) اعلم أن المؤلف رحمه الله قد أطنب في رد القول بأن «شرح المهذب» جزم بالصحة في هبة المدين، وساق كثيرًا من الأدلة، ومما يمكن استخلاصه من بعض تلك الأدلة التي ساقها على براءة «شرح المهذب» القول بما يلي: النووي ـ رحمه الله ـ ذكر بطلان هبة الماء بعد دخول الوقت، وجعل العلة هي: حرمة التسليم وجعل ذلك عجزًا شرعيًا وجعل العجز الشرعي كالعجز الحسي، ولاشك أن ما عجز عن تسليمه فالعقد فيه باطل، فاستخلصنا أن النووي رحمه الله يرى أن الأصح هو: أن العجز الشرعي كالعجز الحسي، فإذا نظرنا إلى القول الآخر: القائل بأن هبة الماء بعد دخول الوقت صحيحة والقائل بذلك الشاشي، نرى أن صاحب هذا القول يقول بحرمة التسليم، ولكنه يرى أن هذه الحرمة لا تنافي صحة العقد؛ بل هي خارجة =

وعبارة «**العزيز**»[1] في باب القضاء في الرشوة: (وإذا قلنا بالتحريم، فلو قيل: هل يملك؟ فيه وجهان[2]:

أحدهما ـ ويحكى عن صاحب **التقريب**[3] ـ: نعم؛ لوجود التمليك والقبول، وأشبههما: لا؛ لأنه قبول محرم فلا يفيد الملك، وشبه الوجهين بالوجهين فيمن وهب الماء وهو محتاج إليه [في الوضوء][4]؛ من غير عطش للمتهب»[5]، انتهت.

---

= عنه، ومن ثم: العجز الشرعي عنده ليس كالعجز الحسي. فهل النووي يوافق على ذلك؛ وقد قرر أن العجز الشرعي كالعجز الحسي؟! وأما القول بأن النووي قد نقل مقالة الشاشي القائلة بالصحة، وقد سكت عليها، فيدل أنه موافق له على ذلك، فقد رد المؤلف على هذا القول ودلل بأدلة كثيرة على نقول للأئمة ـ رحمهم الله ـ يسكتون عليها وهم يرون خلافها، وإنما يسكتون عليها لأنهم قد قرروها في مواضع أخرى، ومنهم النووي رحمه الله.

(١) الشرح الكبير للرافعي، واسمه: «العزيز شرح الوجيز»، وقد منع بعض العلماء إطلاق هذه التسمية على غير كتاب الله تعالى، فقيل: «فتح العزيز» مطبوع في بضعة عشر مجلدًا. انظر: «كشف الظنون»، حاجي خليفة (٢: ٢٠٠٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى»، السبكي (٨: ٢٨١-٢٨٢).

(٢) الوجهان أو الأوجه لأصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ يستخرجونها من كلامه، وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، لكن بشرط أن يكون موافقًا لأصوله، وإلا فينسب إليهم ولا يعد من مذهب الشافعي. انظر: «نهاية المحتاجِ معَ حاشيةِ الشبراملسي»، الرملي (١: ٤٨).

(٣) «التقريب شرح مختصرِ المزني»، للقاسم بن محمد بن علي القفال الكبير الشاشي، أبو الحسن، ابن القفال الكبير (... - ٤٠٠هـ)، وكتابه هذا من أجل كتب المذهب، عظيم الفوائد، أثنى عليه البيهقي والنووي والسبكي والإسنوي، رحم الله الجميع، «تهذيب الأسماءِ واللغاتِ»، النووي (٢: ٢٧٨)، و«كشف الظنونِ»، حاجي خليفة (١: ٤٦٦).

(٤) في المطبوع من «العزيز»: «للوضوء».

(٥) في المطبوع: «بالمتهب». انظر: «العزيز شرح الوجيزِ»، الرافعي (١٢: ٤٦٨).

وعبارة «**الجواهر**» في القضاء: (وحيث قلنا تحرم - أي الرشوة - فقبلها، فهل يملكها؟ قال المراوزة: فيه وجهان، أصحهما وهو [قضية كلام][1] الأكثرين: لا، وثانيهما: نعم، وهو اختيار صاحب **التقريب**، وهما كالوجهين فيما إذا وهب الماء الذي يحتاج إليه لوضوئه لغير عطشان، هل يملكه؟)، انتهت.

[قلت][2]: إذا تقرر أن وجهي هبة الماء، مشبهان بوجهي هبة المرتشي، وأن تعليل وجهي الرشوة، هما المعلل بهما وجها هبة الماء، علمت أن المسألتين من وادٍ واحد، وأن مسألة [هبة][3] الماء، مشبهة بالمال في الرشوة، وأن مسألة [هبة][4] المال هي الأصل في ذلك، وأن تحريم هبة الماء، أقوى من تحريم الهبة في الرشوة؛ لأن التحريم في هبة الماء نشأ من الجانبين، جانب الموجب، وجانب القابل لكون التحريم نشأ عن تعلق حق الله تعالى، ولهذا قطع **المحاملي والصيدلاني** بالبطلان في مسألة هبة الماء، ولم يجرِ ذلك في هبة المرتشي، لأن التحريم فيها لم يتعلق به حقٌّ لأحد، بخلاف هبة الماء، ومنه يعلم أن التحريم الناشئ عن تعلُّقِ حق الآدميِّ أقوى تحريمًا، فالبطلان فيه أولى[5].

---

(١) في (ب): «وهو نصه وكلام الأكثرين».

(٢) ساقطة من الأصل (أ).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) اعلم أن المؤلف رحمه الله قد جمع بين ثلاث مسائل، ويرى أنها اتحدت في العلة، وعليه فهي متحدة في الحكم، وقد أطال في التفصيل والتدليل والتعليل حول ذلك كما ستراه، ولكني حاولت أن ألخص ما قاله في ذلك في هذه الأسطر، وهذه المسائل الثلاثة هي: «هبة الماء بعد دخول الوقت»، و«الهبة للمرتشي»، و«هبة المديون ماله، أو هبة من وجبت عليه كفارة فوهب ما يملكه»، وقد نص الفقهاء على حرمة هبة المال في حال الرشوة، مع أن العقد في الهبة للمرتشي =

[وسيأتي][1] عن الأذرعي والزركشي بحثُ القطعِ بالبطلان.

قلت: قوله في «**شرح المهذب**» فيما حكاه عن الشاشي: (وكما لو وجب عليه ديون...) إلى آخره، ليس صريحًا في تقريره فضلًا عن الجزم الذي ادعاه **الإسنوي**، وموجب ذلك فرط غرامه بالتناقض، حتى أدى ذلك إلى تناقض كلامه، فإنّ حاصلَ ما حاولَه[2] هنا ترجيحُ الصحةِ في هبة الماء والمال، وسيأتي عنه خلافه[3].

---

= لم يتعلق به حق لأحد، ومع ذلك حكم الفقهاء بعدم النفوذ فيها، وقاسوها على حرمة هبة الماء بعد دخول الوقت، لتعلق حق الله تعالى به، فالتحريم نشأ عن تعلق حق الله تعالى بهذا الماء فحكم بالبطلان، فكيف إذا نشأ التحريم عن تعلق حق الآدمي، وذلك في هبة المديون ماله، لاشك أن البطلان في ذلك أولى؛ لأن حقوق الله تعالى مبنيةٌ على المسامحة، وحقوقَ الآدميّ مبنية على المشاحّة.

هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى: فبالنظر أيضًا إلى سبب البطلان؛ وهو أن من قال بالبطلان في هبة المال للمرتشي فإنه يعلل ذلك بأن التسليم حرام شرعًا، وكذلك يقال في علة حرمة هبة الماء بعد دخول الوقت، فلماذا لا تكون هذه العلة هي الأصل في تحريم هبة المدين؛ التي هي موضوع البحث والنقاش؟!

لماذا يفرق بين هذه المسألة وأخواتها؟!

أليست العلة التي أوجبت حرمة التسليم في هبة المال للمرتشي، وفي هبة الماء بعد دخول الوقت؛ والتي بسببها حكمنا بإبطال الهبة في هاتين المسألتين، وهذه العلة هي المعصية، أليست العلة ذاتها موجودة في هبة المدين ماله؟!

فإن قيل بأن الحرمة في هبة المدين هَي خارجة عن العقد، وأن العقد صحيح لأن التحريم لأمرٍ خارجٍ عن العقد، يقال: هذه العلة هي العلة التي عُلِّل بها وجها الصحة في المسألتين السابقتين، وقد علمت أن الأصحَّ عدمُ اعتبار هذه العلة.

(١) في (ب): «كما سيأتي».

(٢) أي: الإسنوي.

(٣) هذه عبارته في المهمات؛ في باب صدقة التطوع: (وحيث منعناه من التصدق، قال ابن الرفعة: =

## [ردُّ المؤلفِ على الإسنوي]:

وما زعمه هنا مردودٌ [بوجوه][1]:

أحدها: أن صنيعه في «شرح المهذب» ظاهرٌ في اعتماد الأول [وتعليله][2]، و[في][3] تزييف الثاني وتعليله، وما اشتمل عليه من القياس، لإعراضه [عنه وعدم الجواب عنه، واكتفى بما سيأتي في البيع في «شرح المهذب»][4] من تحرير الكلام، وتبيين مأخذ الوجهين في جميع نظائر المسألة، حيث كان التسليم حرامًا.

ولفظه في البيع من «**شرح المهذب**»: (فرع: ذكرنا أن بيع السلاح لمن عرف عصيانه بالسلاح مكروه، قال أصحابنا: يدخل في ذلك قاطع الطريق والبغاة، [وحكمه][5] أما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين، ونقله [الإمام][6] والغزالي عن الأصحاب، [وحكيا وجهًا ـ هما][7] والماوردي والشاشي والرُّوياني ـ شاذًا أنه يصح مع أنه حرام، قال الغزالي: هذا الوجه منقاس، ولكنه غير مشهور، واحتجوا للمذهب بأنهم يعدون السلاح

---

= فهل يملكه؟ ينبغي تخريجه على الخلاف في هبة الماء). انظر: «المهمات»، الإسنوي (٦: ٤٣٢)، وسوف يوردها المؤلف في ثنايا ردوده.

(١) في (ب): «لوجوه».

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقطة من الأصل (أ).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من «شرح المهذبِ» المطبوع.

(٦) في «شرح المهذب»: إمام الحرَمين.

(٧) في «شرح المهذب»: وحكينا وجهًا لهما والماوردي.

لقتالنا، فالتسليم إليهم معصية، فيصير بائعًا ما يعجز عن تسليمه شرعًا، فلا ينعقد، قال الماوردي والروياني: هذان الوجهان مخرجان من [قَوْلِ][1] الشَّافِعِيِّ في صحة بيع العبد المسلم [للكافر][2]. انتهى كلام «**شرحُ المهذب**» في [البيع][3].

قلت: فظهر من ذلك [أن][4] ماحكاه النووي عن **الشاشي** من فروع الطريقة الشاذة، ولعل هذا هو النكتـة في قول الإسنوي: (هنا)[5]، أشار بذلك إلى ما سيأتي في البيع من تضعيف طريقة الشاشي.

وكـثيرًا ما يمنع القائل [[6]بأحد الوجهين قياس الآخر ولا [يسلمه][7]، وكـتب الشيخين والأصحاب مملوءة من ذلك، وقد نـبه على ذلك الشيخ تاج الدين السبكي في «الترشيح»[8]، فقال ما لفظه: (تـنبيه: قد قلنا إنه لا وثوق بما يقع في[9] أثناء التعليل والحجاج، لاسيما في غير المظنة، وذلك فيما يتفق منقولًا من قبل مصنـفه، وأضعف من ذلك أن يكون كالمحكي من غير[10]

---

(١) في (ب): «قولي».

(٢) في (ب): «من الكافر»، وفي المطبوع من «شرح المهذب»: بيع العبد المسلم الكافر.

(٣) ساقط من (ب). انظر: «المجموع»، النووي (٩: ٣٥٤).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) يشير بذلك إلى عبارة الإسنوي السابقة ونصها (واعلم أنما صححاه من البطلان، فيه نظر، فإنه لو وجب عليه كفارة وهو يملك عبدًا فوهبه، أو طولب بديون فوهب ما يملكه، فإن الهبة تصح كما جزم به في «شرح المهذب» هنا). انظر: «المهمات» (٢: ٢٩٠).

(٦) من هنا إلى قوله: «وما يقع في الذهن»، ساقط من (ب).

(٧) في الأصل (أ): «ولا يستلمه»، وما أثبتناه هو ما في «قرة العين» المطبوع، وهو الأقرب.

(٨) سبق ذكره (ص٩٩-١٠٠).

(٩) (في) ساقطة من نسخة «الترشيح» المخطوطة عندي، ومثبتة في النسخة (أ) من كتابنا هذا.

(١٠) في «الترشيح» الأصل: «كالمحكي في غير المصنف».

المصنف؛ بأن يكون تعليلًا لمقالة ضعفها المصنف، فلا يلزم من ذلك أن يكون موافقًا [له][1] على العلة، بل جاز أن يكون التعليل من ذلك القائل]، وما يقع في الذهن من أنه إذا علل شيئًا ـ وإن كان ضعيفًا ـ بعلة **سكت عليها**، دلَّ على صحتها عنده، وأن أحد المتناظرين [لا يُعلِّل][2] إلا بما يوافقه خصمه عليه؛ ليس بمستمر[3]، بل قد يعلِّل المعلل على قضية أصله [ويسكت المعترض عليه][4] للعلم بأن للبحث معه في العلـة مكانـًا آخر، وقد قدمنا قول الوالد ـ رحمه الله[5] ـ ولعل التعليل من القائل). انتهى[6].

قلت: ومن هذا القبيل ما ذكره الشيخ زكريا[7] في البيع؛ في فصل المقبوض بالشراء الفاسد؛ في أواخر القطعة [ما لفظه][8]: (.. وبأن التوجيه إنما هو من القائل بجواز الحبس، وسكت عليه الشيخان، لأنهما تكلما عليه في محله). انتهى **كلام الشيخ زكريا في شرح الروض**[9].

---

(١) الزيادة من «الترشيح».

(٢) في «الترشيح»: لا يقبل.

(٣) في (ب): «ليس بمسترسل».

(٤) في «الترشيح»: ويسكت عليه المعترض.

(٥) في مخطوط الترشيح ونسخة (ب) من كتابنا: زيادة «لي»، بعد قول: «رحمه الله».

(٦) (التاج السبكي: الترشيح على التوشيح) مخطوط لوح ٧٩، من مصورات جامعة الملك سعود ١٩٥٧ هـ.

(٧) شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري القاهري، أبو يحيى (٨٢٦-٩٢٥هـ)، من مصنفاته «الغرَر البهية فِي شرح البَهْجَة الوردية»، و«تحرير تنقيح اللّبَاب»، و«أسنى المطالب شرح روض الطالب»، وغيرها. انظر: «الضوء اللامع»، السخاوي (٣: ٢٣٤-٢٣٨)، و«النور السافر»، العيدروس (ص١٧٢- ١٧٧).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) «أسنى المطالب»، زكريا الأنصاري (٢: ٣٦).

## [سكوتُ النوويِّ عن مقالةِ الشاشي بنفوذِ تبرعِ المدين، وجوابُ المؤلفِ عنه]:

فسكوت النووي في التيمم على مقالة الشاشي؛ لأنه تكلم على أصل المسألة في البيع من «**شرح المهذب**» حيث صحح أنّ الجماهيرَ على البطلان، حيث حرم التسليم، [وأن][1] مقابله طريقة شـاذّة، فحيث حرم التسليم جاء الإبطال، ومن هنـا قال **الأسيوطي**[2] **في الأشباه والنظائـر**: (قاعدةٌ: ما عجز عن تسليمه شرعًا لا لحقِّ الغير؛ هل يَبطُـلُ لتعذرِ التّسليم؟ أو يصح نظرًا إلى كون النهي خارجًا؟ فيه خلاف في صور: منها: [النهي][3] عن التفريق بين الأم وولدها، وعن بيع السلاح للحربي، و[عن][4] بيع الماء [أو] هبته [في] وقت الصلاة، وبـيع جزءٍ معينٍ مما يتعيبُ[5] بالقطع، في كـلٍ قولان أو وجهان، أصحُّهما البطلانُ، ومنها: حيث منع الحاكم من قبول الهدية فالعقدُ لا خللَ فيـهِ، ولكنَّ [تسليم][6] المال إليه ممنوعٌ منه شرعًا، فهل يصح؟[7] وجهانِ،

---

(١) في (ب): «وإنما».

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان السيوطي؛ جلال الدين؛ أبو الفضل (٨٤٩-٩١١هـ)، مصنفاته بلغت المئات، منها: «الدرّ المنثور في التفسيرِ بالمأثورِ»، و«الديباج على صحيحِ مسلم بن الحجاج»، و«الأشباه والنظائر» في القواعد الفقهية، وغيرها. انظر «النور السافر»، العيدروس (ص ٩٠-٩٤)، و«شذرات الذهبِ»، ابن العماد (١٠: ٧٤-٧٨).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ليس في «الأشباه والنظائر».

(٥) في نسخة «الأشباه والنظائر» التي بيدي: مما ينقص.

(٦) في «الأشباه والنظائر»: تسلم.

(٧) في «الأشباه والنظائر»: فهل يصح ويمنع؟ فيه وجهان.

والأصحُّ البطلانُ). انتهى كلام الأسيوطي بحروفه[١].

وقوله: (لا لِحَقِّ الغير) يخرج منه ما إذا تعلق به حق الغير فإنه يَبطُلُ بلا خلافٍ، قلت: ومسألتنا من القاعدة المذكورة لحرمة التسليم فيها، فقد قال الولي أبو زرعة[٢] كما نقله ابن قاضي شهبة في شرحه الكبير للمنهاج في النفقات: (إنَّ أخذَ المسألة في[٣] نظيرها المشارك لها في المدرك[٤] أولى من التمسك بظاهر لفظ النص»[٥]. انتهى.

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر»، السيوطي (٢: ٢٠٤).

(٢) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، العراقي الإمام الحافظ شيخ الإسلام، أبو زرعة، ابن شيخ الإسلام زين الدين العراقي (٧٦٢-٨٢٦هـ)، من تصانيفه: «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي»، واختصر «المهمات»، و«شرح جمعِ الجوامعِ للسبكي»، «إنباء الغمرِ» ابن حجر (٣ / ٣١١-٣١٢)، و«طبقات الشافعيةِ»، ابن قاضي شهبة (٤: ٨٠-٨٢).

(٣) في (ب): «من».

(٤) المُدرك: بضم الميم، أي موضع الإدراك، والمراد: ما يدرك منه الحكم من نحو دليل، والشائع على لسان الفقهاء فتحها، قال في «المصباح»: (وليس لتخريجه وجه)، قال العلامة الكردي: (المدارك هي الأدلة التفصيلية)، مثال ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)، فهذا حديث يعم صورًا كثيرة، وكان المقصود منه القدر المشترك الذي اشتركت تلك الصور بسببه في حكم هو الوجوب، فالصور هنا مثلًا الوضوء، والغسل، والتيمم، والصلاة بأنواعها، والإمامة، والاقتداء، والحج، والعمرة، والطواف، والقدر الذي اشتركت بسببه في الحكم هو الحديث المذكور، أو كونها من أعمال الجوارح. انظر: «الأشباه والنظائر»، السبكي (١: ١١)، و«إيضاح القواعدِ الفقهيةِ»، اللحجي (ص١٥).

(٥) يعبر الفقهاء بلفظ (النص)، ويريدون به في الغالب نص الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بخلاف قولهم: (المنصوص)، فقد يعبرون به عن النص وعن القول وعن الوجه. انظر: «نهاية المحتاج مع حاشية قليوبي»، الرملي (١: ١٣).

وقد ألحق فقيه المذهب[١] مسألتنا بالنظائر المذكورة وناهيك به، ونِعْمَ القدوة هو ولهذا تبعه جمهورُ المتأخرين في صحة تخريجه للمسألة، وأكثرُهم صرحَّ بمقتضى تخريجه، ومنهم الشيخ ابن حجر في شرحه للإرشاد، وبعضهم جزم بالبطلان.

ولله درُّ الشيخ الكبير المجتهد تقيِّ الدين السبكي، فإنه [عدَّى][٢] البطلان إلى مسألة بيع العنب والرطب ممن يتخذُها خمرًا ونحوهما، وقال: (وفاء بالقاعدة)؛ على أن المعتمد صحةُ بيع العنب والرطب ممن يتخذها خمرًا، ويفرق [بأنّ][٣] التسليمَ في مسألتنا مُفَـوِّت للمال على الغرماء كمسألة الماء، بخلاف مسألة بيع العنب والرطب ممن يتخذها خمرًا، فإنه غير [مستلزم][٤] للخمرية.

ومن هنا يُعلمُ بطلانُ التعليل بالتعيُّن في الماء دون المال، لأنهم عللوا حرمة التصدق حيث لا يرجو الوفاء بتعيُّن ذلك لقضاء الدين، كما سيأتي نقل العلة المذكورة، فالتعيُّن [هنا][٥] فيهما على حدٍ سواء، وأيضًا فلا تعيُّنَ في هبة المرتشي، ولا في هبة السلاح من الحربيِّ، ولا في هبة العبد المسلم من الكافر، ولا في سائر النظائر، وإنما العلة الصحيحة في البطلان: حرمة التسليم ليس إلا، [فقد][٦] اتضح بذلك بيانُ مأخذِ الطرق في ذلك، وأن القول بالصحة شاذٌّ، وأن من جرى عليه فقد حكم على نفسه بأنه شاشيُّ الطريقة.

---

(١) يقصد بذلك ابن الرفعة رحمه الله تعالى.

(٢) في (أ): «عد».

(٣) في (أ): «بين»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (أ): «ملتزم».

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): «وقد».

قلت: وهنا [فرع أورده][1] **الشيخ زكريا في «شرح الروض»**[2] في النفقات، قبيل الباب الثاني في مسقطات النفقة، أنبهك على ما وقع فيه؛ لما هو شاهد لما ندندن عليه، ولفظه: (فرع: قال **الزركشي**: لو قالت قصدتَ التبرع، فقال بل قصدتُ أن يكون عن النفقة، قال في **الاستقصاء**:[3] صدق بلا يمين، كما لو دفع إليها شيئًا، وادعت أنه قصد[4] الهدية، وقال: بل قصدت المهر). انتهى بحروفه[5].

قلت: فمقتضى قوله (كما لو دفع إليها شيئًا...) إلى آخره، أنه موافق عليه ومجزوم به وهو عدم اليمين، وقد ضعفه الشيخان ـ رحمهما الله ـ في الصداق وعبارة «الروضة» ([لو اتَّـفَقَا][6] أَنَّهُ لَم يَجْرِ لَفظٌ، وَاختَلَفَا فِيمَا نَوَى، فَالقَولُ قَولُه بِيمينه[7]، وقيل بلا يمين)، انتهت[8].

---

(١) في (ب): «فروع أوردها».

(٢) اسمه: (أسنى المطالبِ شرح روضِ الطالب).

(٣) «الاستقصاء شرح المهذبِ» في نحو عشرين مجلدًا، لم يكمله، بل وصل فيه إلى كتاب الشهادات، قال الزركلي: وفي مكتبة الأزهر منه: المجلد الثالث والعاشر والثالث عشر فقط، ومؤلفه هو: عثمان بن عيسى بن درباس الكردي الهذباني الماراني ثم المصري؛ ضياء الدين؛ أبو عمرو (٥١٦-٦٠٢هـ). انظر: «طبقات الشافعيّةِ»، ابن قاضي شهبة (٢: ٦٠)، و«كشف الظنونِ»، حاجي خليفة (٢: ١٩١٢)، وجعل وفاته سنة ٦٤٢هـ، و«الأعلام» (٤: ٢١٢).

(٤) في «شرح الروض»: قصد به.

(٥) «أسنى المطالب»، زكريا الأنصاري (٣: ٤٣٢).

(٦) في «الروضة»: وإن اتفقا.

(٧) في «الروضة»: قوله بيمينه أيضًا.

(٨) «روضة الطالبين» (٧: ٣٣٠).

وعبارة «**الروض**» وشرحه هناك: (وإن أعطاها مالًا فقالت أعطيتَه[1] هدية، وقال بل صداقًا فالقول قوله بيمينه)[2]. انتهى.

فظهر بذلك أن الأصح في الفرع المذكور أنه لابد من اليمين، وأنه (لا)[3] وثوق بما يقع كذلك، [وأن][4] الذي قاس عليه صاحب «الاستقصاء» مقالة ضعيفة لا يجوز نسبة الحاكي لذلك إلى أنه مجزوم به عنده، وإنما ذكرت هذا الفرع لأنبه على ما [وقع][5] فيه مما يوهم أنه منقول المذهب، وإلا فقد أورد **السبكي** أمثلة من ذلك في كلام الشيخين غير هذا، ولا أحسب أحدًا يسوغ أن ينسب إلى الشيخ زكريا ـ رحمه الله تعالى ـ الجزم بما استشهد به صاحب «الاستقصاء» بمجرد حكايته له عنه، ومن هنا يُعلمُ صحةُ ما نبّه عليه **السبكي** و**ابنُه**، وهو الحقُّ الواجب على أهل التثبت في النقل.

ولو أردنا أن نورد ما وقفنا عليه من الاستشهادات في كتب الأصحاب بالمرجوح؛ لما اتسع كتابنا لذلك، وهذا مما لا يُنكره[6] إلا مكابر.

وما ذكره **السبكي** من أنه لا وثوق بمثل ذلك، هو الحق الذي لا يجوز غيره.

ومن تأمل ما في «شرح المهذب» في التيمم مِن أنه إنما ذكر ذلك في ضمن

---

(١) في المطبوع من «شرح الروض»: أعطيتنيه.

(٢) «أسنى المطالب» (٣: ٢٢٣).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) في الأصل (أ): «وأنه الذي».

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ب): «مما لا ينكره أحد».

تعليل يحكى عن صاحب (المقالة الضعيفة)، لا وثوق به، كما نبه عليه **السبكي** وتحررت عنده طريقة **الشاشي** من اختيار الصحة؛ اعتمادًا على تعليل الوجه الضعيف، [إذ التحريم][1] لا يرجع إلى معنى في العقد مع الاتفاق على حرمة التسليم، وأن هذا التعليل جارٍ في جميع نظائر المسألة، وأنه تعليل للوجه الضعيف، وأن الجمهور على التعليل بحرمة التسليم فقط، وانضم إلى ذلك تخريج فقيه المذهب لهذه المسألة، لم (يترقى)[2] وجوب الإعراض عن ما وقع في التيمم من غير إعطاء المسألة حقها، وأن المعتمد ما ذكر في مظنته.

**ثانيها**: أنه اكتفى بما [سيذكره][3] في صدقة التطوع من تحريم التصدق بما يحتاج إليه لدينه، لانطباق تعليل الأول على ذلك[4] ولاشك أنه [مأخذ][5] ابن الرفعة الآتي في تخريج ما في صدقة التطوع على ما هنا، ومن ثَـمَّ لم أرَ أحدًا[6] صرح بمخالفته، بل بحث معه في «التوسط» وغيرِهِ الجزمَ بعدم الصحة، وفرّق بما حاصله: تعلقُ حقِّ الآدمي وتوجهُ الأداءِ في الحال، بخلاف الماء فإنه لحقِّ الله تعالى وله بدل، ولهذا يبقى للمكفِّر خادمٌ بخلاف المفلس، قالوا: لأن للكفارة بدلًا، و[أن] حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدمي.

---

(١) في (ب): «إن التحريم».

(٢) هكذا في النسختين من المخطوط، ولم يستقم المعنى، ولعلها: (لم يرتب في وجوب.. إلخ).

(٣) في (ب): «سنذكره».

(٤) التعليل هو: «حرمة التسليم». انظر «شرح المهذبِ»، النووي (٦: ٢٣٥).

(٥) في الأصل (أ): «ما أخذ».

(٦) في (ب): «لمْ أرَ من صرح»... إلخ.

**ثالثها**: أن النَّشائي في «المنتقى» والنووي في «التحقيق»[١] [حذفا][٢] مسألة الدين التي قاس عليها الشاشي، وقد علمت أنهما يتعرضان لما في «شرح المهذب»، فلو كان [ذلك][٣] معتمدًا [عندهما][٤] لما حذفاه، بل فهما [أنه][٥] من فروع المرجوح.

وعبارة «المنتقى»: (ولو وهبه أو باعه لغير حاجة نحو عطش أو ثمن، لغى؛ لحرمة بذله، فلا قدرة شرعًا أو لا؟[٦] إذ سببُ المنع لا يختصُّ بالعقد، وجهان: أشبههما الأول)، انتهت.

وعبارة «التّحقيق»: (ولو وهب ماءً أو باعه في الوقت لغير حاجة لقابله [كعطش][٧] ونحوه، ولا له إلى ثمنه [حاجة][٨]، عصى، ولم يصحا في الأصح)، انتهت[٩].

---

(١) هو من الكتب التي لم يكملها النووي، وقد وصل فيه إلى صلاة المسافر، ذكر فيه غالبًا ما في «شرح المهذب» من الأحكام والخلاف مختصرًا. انظر: «كشف الظنونِ»، حاجي خليفة (١: ٣٧٩)، و(المنديلي «الخزائن السنية»، مع الحاشية ٣٢).

(٢) في (ب): «حذف».

(٣) ساقطة من الأصل (أ).

(٤) هكذا في نسختي المخطوط، وقد رأيت نص العبارة في «قرة العين» المطبوع منه والمخطوط بنسختيه الموجودتين لدي هكذا: (فلو كان ذلك معتمدًا عند النووي لما حذفاه)، وهي كذلك في بغية المسترشدين للمؤلف.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في النسختين (أولى)، وما أثبتناه هو من بغية المسترشدين لابن زياد. خ.

(٧) في المطبوع: «لعطش».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

(٩) «التحقيق»، النووي (ص١٠٦).

وكذلك صاحب «**الجواهر**» اقتصر على إيراد اختيار الشاشي للثاني، ولم يذكر قياسه، فَحَذْفُ [أصحاب][1] هذه المتون لها يُشْعِر بتزييفها عندهم، فإنّ ما ذكر[2] في ضمن تعليلٍ، لا يعد فرعًا من فروع [المذهب][3] ولهذا احتيج أن يتأيد مثل ذلك بنقلٍ صريحٍ، لا في ضمن تعليل، فليُعلم ذلك، فإنه نافع في معرفة نقل المذهب.

وكذلك **الزركشي** [في **خادمه**، أعرض][4] عن ذكر مقالة **الشاشي**، وجعل بدلها تخريج **ابن الرفعة**، وعبارته بعد أنْ ذكر الوجهين في هبة الماء، وأن أصحَّهما المنع؛ لأنه غير مقدور على تسليمه شرعًا: (فيه أمران، أحدهما: أنه يقتضي أنّ البذل عليه حرامٌ بلا خلاف، فإن أقبضه ففي حصول الملك خلاف كالخلاف في هبة المرتشي، قال **الإمام**: والأقيس حصول الملك، لنفوذ تصرفه، وإن عصى بسبب آخر، قال **ابن الرفعة** في قسم الصدقات من «**الكفاية**» إن من عليه [دين][5] إذا قلنا بتحريم الصدقة عليه، فينبغي أن يكون فيه خلاف كالخلاف فيما إذا وهب ما معه من الماء بعد دخول الوقت، انتهت[6]. وعبارته في «**شرح التنبيه**» في باب صدقة التطوع؛ ومنه نقلت: (وحيث قلنا بتحريم الصدقة فهل يملكها المتصدَّق عليه؟ يشبه أن يكون كما إذا وهب الماء الذي يحتاج إليه بعد دخول الوقت، نبَّه على ذلك في «**المطلب**»، انتهت.

---

(١) في (ب): «إضمار».

(٢) في (ب): «فإنه ذكر».

(٣) في (أ): «المهذب»، ولعل ما أثبتناه من (ب) هو الصحيح، والله أعلم.

(٤) في (ب): «أعرض في خادمه».

(٥) ساقط من الأصل (أ).

(٦) انظر: «كفاية النبيه»، ابن الرفعة (٦: ٢١٨).

قلتُ: أفادت أن **ابن الرفعة** ذكر التخريج أيضًا في «**مطلبه**»، ونقله أيضًا **ابن النحوي** عن «**المطلب**»، وعبارته: (وحيث قلنا بتحريم الصدقة فهل يملكها المتصدَّق عليه؟ قال في المطلب: يشبه أن يكون على الوجهين فيما إذا وهب الماء الذي يحتاج إليه بعد دخول الوقت»[١]، انتهت.

وفي «الكوكب»[٢] للعلامة الكمال الـرَّدَّاد ما لفظه: (فرع: وجب عليه الحجُ وله مالٌ فتصدق [به][٣] ثم مات، فهل يرجعُ على الفقراء لأنه بان أنهم لم يملكوه؟ قال في الخادم: الظاهر نعم، كما في مسألة هبة المال والتصدق به وعليه دين). انتهى.

قلت: قوله: (كما في مسألة هبة المال والتصدق به وعليه دين): أي لا يرجو وفاءَه، يدل على أن ذلك من المنقولِ المفروغِ منه.

ورأيت في بعض[٤] شروح «الإرشاد» ما لفظه: (وحيث حَرُمت الصدقة بشيء لم يملكه المتصدَّقُ عليه، كما اقتضاه كلام ابن الرفعة، لكن ينافيه ما مرَّ في التيمم من صحةِ هبةِ من لزمته كفارةٌ أو ديونٌ ما يملكُه، إلا أن يُفرَّق بأنّ الهبة فيها عَقدٌ والحرمةُ لا تنافيه، لأنها ليست ذاتية، والصدقةُ ليس فيها

---

(١) انظر: «عجالة المحتاجِ»، ابن الملقن (٣: ١١٥٩).

(٢) سبق التعريف به (ص٣٤).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) لعله يشير بذلك إلى: «الإمداد شرح الإرشادِ» لابن حجر الهيتمي، بدليل قوله الآتي بعد أسطر: (وعبارة مختصر هذا الشرح.. إلخ)، والعبارة التي نقلها المؤلف هناك هي من: «فتح الجوادِ شرح الإرشادِ» لابن حجر كذلك (٢: ٤٩٢)، وهذا الكتاب اختصره من الكتاب السابق قبله، والله أعلم.

[ذلك]، إذ لا يُملِّكُه فيها إلا الأخذُ، وهو[1] هنا حرام لذاته، ثم رأيت الأذرعي فرَّق بما فيه نظر). انتهى [ما رأيت][2].

وعبارة مختصر هذا الشرح: (وحيث حرمت بشيء لم يملكه المتصدق عليه)[3].

## [لا فرقَ بين الصدقةِ والهبةِ عند المؤلف]:

قلت: وفيما فرَّقَ به نظر، فإن التعليل الذي فرَّق به بين الهبة والصدقة، هو تعليل الوجه الضعيف القائل بالصحة في هبة الماء، وفي بيع السلاح من الحربيِّ وهبته [منه][4] وقد علمت ضعف هذا التعليل، وأن الشيخين كالجماهير جريا [على ضعف التعليل المذكور، وهو أنه لا يرجع إلى معنى في العقد][5]، وأن[6] العلة الصحيحة حرمةُ التسليم، ومن علَّلَ بأن الهبة فيها عَقد والحرمةُ لا تنافيه، فهو عيْنُ عِلَّةِ الوجهِ الضعيف القائلِ بالصحة في هبة الماء، فقد اختلطت عليه الطرقُ، ولم يهتدِ إلى تحرير مأخذها، ولهذا قال **أبو زرعة**: (إن الشاشي تختلط عليه الطرقُ، فلا يُنقَضُ بكلامه). انتهى.

ولا يُـتَخيَّلُ فرقٌ بين الهبة والصدقة بوجه من الوجوه، ولا ينقدحُ الفرقُ

---

(١) في (ب): «وهي».

(٢) ساقط من (ب).

(٣) انظر: «فتح الجوادِ»، ابن حجر الهيتمي (٢: ٤٩٢).

(٤) ساقط من الأصل (أ).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (ب): «أن».

إلا بالقطع في مسألتنا بالبطلان، وهو ما جرى عليه **الأذرعي والزركشي**[1] وغيرهما من المحققين، [ولا تغتر][2] بكلام من لم تتحرر له هذه المسألة، ولا أعطاها حقها من التأمل.

وسنذكر ما يزيد المسألة[3] إيضاحًا وتحقيقًا، وكيف يقال بتخريج [ابن الرفعة][4] الصدقة على هبة المال ثم يُتَخيَّلُ بينهما فرق [يعود][5] على التخريج بالإبطال؟!

ولم يفرِّق الأذرعي بين التصدق والهبة، وإنما بحث الجزم مع **ابن الرفعة**، وقد سوى بينهما **الزركشي** كما مرَّ، و**ابن شهبة** في «المُعْلِمات» كما سيأتي عنهما، و**الإسنوي** و**أبو زرعة** كما سيأتي، وغيرهم، بل في «**إيضاح**»[6] **الناشري** في باب التيمم؛ ومنه نقلت: (قال ابن الرفعة في باب صدقة التطوع من الكفاية: إذا كان محتاجًا لما يَتصدّق به لنفقته أو نفقة عياله أو لقضاء دين عليه، فتصدّق بالمال أو وهبه أو وقفه أو أعتقه، ففي صحة ذلك الوجهان في هبة الماء في الوقت، والصحيحُ عدم الصحة، لأنه يريد أن يَتحيَّلَ على أهل الديون، وأن يضيِّعَ من يعُول، و«كفى بالمرء إثمًا أن يضيِّعَ من يعُول»، كما ورد في الحديث[7]. انتهى.

---

(١) انظر: «المنثور في القواعد»، الزركشي (٣: ٢٧٨).

(٢) في (ب): «ولا يغتر».

(٣) في (أ): «ما يرى».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٥) في (ب): «ويعود».

(٦) سبق التعريف به وبمؤلفه (ص٣٨).

(٧) الحديث أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، عن عبد الله بن عمرو، باب: إثمُ من ضيَّعَ عيالَه برقم: (٩١٣٢)، وأخرجه الحاكم على شرط الشيخين في المستدرك: كتاب الزكاة برقم (١٥١٥).

والحديث أورده أبو داود بلفظ «من يقوت»[1].

قلت: لفظ «**الكفاية**»؛ [ومنها][2] نقلت: (ثم إذا قلنا بالتحريم فهل يملكه المتـصدَّق عليه؟ [ينبغي][3] أن يكون فيه خلافٌ كالخلاف فـيما إذا وهب الشخصُ ما معه من الماء بعد دخول الوقت)، انتهت[4].

فظهر بذلك أن ما في «**الإيضاح**» عن «**الكفاية**»: نقْلٌ بالمعنى، وأنه مراد **ابن الرفعة**، ولهذا نسبه إليه، وليت **الشارح** المذكور[5] اقتصر على قوله: (كما اقتضاه كلام **ابن الرفعة**)، وقد كان اقتصر على ذلك ثم خرج للزيادة المذكورة، وحذفها أولى وأوفق بكلام من ذكرنا من المحققين، قال **الإمام** ـ رحمه الله ـ: (ولا يكتفي بالخيالات في الفروق[6]، بل إن كان اجتماع مسألتين [في الظنِّ أظهر][7] من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقدح فرْقٌ على بُعد؛ قال الإمام: فافهموا ذلك، فإنه من قواعد الدين)، نقل ذلك عنه **الزركشي** في خطبة **القواعد** والله أعلم[8].

---

(١) انظر: «سنن أبي داود»، عن عبد الله بن عمرو، كتاب الزكاة، باب صلة الرَّحم برقم: (١٦٩٢).

(٢) في (ب): «ومنه».

(٣) في الأصل (أ): «فينبغي».

(٤) انظر: «كفاية النبيهِ شرح التنبيهِ»، ابن الرفعة (٦ / ٢١٨).

(٥) أي: الناشري.

(٦) يعبر الفقهاء بالفرق ويريدون به (الاختلاف الذي يحصل بين النظائر التي اتحدت تصويرًا ومعنًى، واختلفت حكمًا وعلةً، وهذا الفنُّ يسمى فن الفروق، قال الزركشي: «من أنواع الفقه معرفة الجمع والفرق وعليه جُلُّ مناظراتِ السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع. انظر: «المنثور في القواعدِ»، الزركشي (١: ٦٩)، و«الأشباه والنظائر»، السيوطي (ص٧).

(٧) في المطبوع من «المنثور»: (أظهر في الظن من افتراقهما)، وما أثبتناه هو ما في نسختي المخطوط.

(٨) انظر: «المنثور في القواعدِ»، الزركشي (١: ٦٩).

## [للإسنوي في المسألة قولان، ورأي المؤلف في ذلك]:

**رابعها**: وهو الفيصل بيننا وبين الخصم وهو [أن الإسنوي قال في «**المهمات**»][1] في أوائل الحَجر ما لفظه: (التاسع والعشرون [ـ أيْ مِن أنواع الحَجر ـ][2] إذا دخل عليه وقت الصلاة وعنده ماءٌ يتطهر به، فلا يصح بيعه، ولا هبته على الصحيح، لِحقِّ الله تعالى، وهكذا قياس السُّترة ونحوها، كالذي يَعتمد عليه العاجز عن القيام، والمصحف الذي يقرأ منه غير الحافظ)[3].

قلت: [وأنت][4] إذا تأملت قوله: ([لا يصح بيع الماء][5] وهبته على الصحيح)، مع محاولته في التيمم الصحة، قضيت [بالعجب][6] من تناقض كلامه!!

ثم قال: أي في «**المهمات**»: (الثلاثون: إذا وجبت الكفارةُ على الفور، وكان في ملكه [ما يُكفِّر به][7]، يجب عليه التكفيرُ به، فقياس ما سبق امتناع تصرفه فيه، ولا يحضرني الآن نقله، ومَنْ عليه دين [و] لا يرجو وفاءَه [أو وجب عليه نفقةُ غيره][8] لا يحلُّ له التصدقُ بما معه، ولا هبته، ولكن لو فعل: ففي صحّةِ ذلك نظر). انتهى[9].

---

(١) في (ب): «وهو الإسنوي في المهمات».

(٢) ما بين المعقوفين ليس موجودًا في المهمات.

(٣) انظر: «المهمات» (٥: ٤٣١).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): «يصح بيع الماء».

(٦) في (ب): «قضيت العجب».

(٧) ما بين المعقوفين ليس في «المهمات» المطبوع.

(٨) هكذا في نسختي المخطوط نقلًا عن «المهمات»، لكن ما بين يدي من «المهمات» فيه عبارة أخرى غير هذه العبارة وهي: (أو وجبت عليه كفارة)، والمعنى متقارب.

(٩) في (ب): «انتهى ذلك»، «المهمات»، الإسنوي (٥: ٤٣١-٤٣٢).

قلت: ونسبه **العلامة تقي الدين الفتى** إلى أنه نسي ما سبق عنه في التيمم.

[وقال][1] العلامة **الكمال الرَّدَّاد** في «كوكبه»: (وسبق عنه - أي الإسنوي - في التيمم نقلًا عن «شرح المهذب» الصحة، وصرح **ابن الرفعة**: بأن القياس تخريج ذلك على الخلاف في بيع ماء الطهارة بعد الوقت، ومالَ **الأذرعي** إلى القطع بالبطلان؛ بحثًا، وكأنه لم يطلع على [المنقول][2] في «شرح المهذب». انتهى.

قلت: قوله:[3] (وسبق عنه في التيمم نـقلًا عن شرح المهذب) صريحٌ في جريانه على تقليده فيما زعمه، وإلا فما يُذْكَر في أثناء التعليل، لا يقال إنه المنقول، بل لا وثوق به، إذا كان ذلك من [قِبَل][4] المصنف نفسه؛ فضلًا عما إذا حكاه عن صاحب المقالة الضعيفة، كما في مسألتنا، فلا يجوز نسبته إلى الحاكي له كما نبه عليه **التاج السبكي** فيما قدمناه، وحينئذٍ فلا يجوز نسبة ذلك إلى «شرح المهذب» وتقريره له.

وقوله: (وكأنه - أي **الأذرعي** - لم يطلع على المنقول في **شرح المهذب**)، يقال عليه: مثل هذا لا يطلق عليه الفقيه أنه المنقول، وقد قال **البلقيني**[5] في مثل

---

(١) في (ب): «قال».

(٢) في الأصل (أ): «النقول».

(٣) أي: الكمال الرَّدَّاد.

(٤) ليست في (أ).

(٥) عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني البلقيني؛ سراج الدين؛ أبو حفص (٧٢٤-٨٠٥هـ)؛ الحافظ المفسر الأصولي المتكلم النحوي اللغوي؛ شيخ الإسلام بقية المجتهدين، ترجم له ابن قاضي شهبة وأطنب في ترجمته وقال عنه نقلًا عن ابن حجي: (أحفظ الناس لمذهب الشافعي)، من شيوخه: التقي السبكي، وأبو حيان، وغيرهم، ومن أجل تلاميذه: الحافظ =

ذلك: إنه لا يعد من فروع [المذهب][1]، ومن هنا قال **الإسنوي**: (ولا يحضرني الآن نقله)، إذ مثلُ ذلك لا يطلق عليه [الفقيه][2] أنه المنقول، إذ لا وثوق به كما قدمناه عن **السبكي**، فقول **الإسنوي**: (لم يحضرني الآن نقله) صريح في ذلك، والله أعلم.

[[3]قلت: والعجب من **الكمال الرَّدَّاد**، أنه أفتى فيما إذا وقف على ذكور أولاده دون الإناث بقصد الحرمان ببطلان الوقف، ومن هنا يَظهرُ لك أنه لم تتحرزْ له هذه المسألةُ، ولم يعطِها حقها من التأمل، فلهذا جرى هنا على الصحة، وفي الوقف على البطلان، وهو عجيب، والله عز وجل أعلم][4].

بل الذي أعتقده أن الذي صرح به **الإسنوي** هنا هو المعتمد عنده، لأنه جعل ذلك قياسَ [هبة][5] الماء، والذي سبق عنه في التيمم صدَرَ منه [لغرض][6] المناقضة لا للتحرير والتحقيق، فهو معذورٌ، **والشيخ** لا يترك أخلاقه، والصواب ما ذكره في الحَجر، وهو القياس.

---

= ابن حجر العسقلاني، من تصانيفه: محاسن الإصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث، والتدريب في الفقه؛ وصل فيه إلى الرضاع، وغيرها. انظر: «طبقات الشافعيّة»، ابن قاضي شهبة (٤: ٣٦-٤٣)، و«الضوء اللامع»، السخاوي (٦: ٨٥-٩٠).

(١) في (أ): «المهذب».

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين من قوله: «قلت والعجب من الكمال الرَّدَّاد...» إلى قوله: «وهو عجيب والله عز وجل أعلم» ساقط من النسخة (أ).

(٤) انظر في نقل هذه الفتوى عنه: «الفتاوى الفقهية» لابن حجر الهيتمي (٤: ٢٧١).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (أ): «العرض».

والعجب أن **أبا زرعة** وافقه على ذلك في الحَجر[1]، وفرَّق في التيمم بما حاصله[2]: تعين الماء للطهارة بخلاف الدين؛ فإنه متعلق بالذمة، وقد رضي الدائن بذلك[3].

قلت: وهو فرق غير صحيح، فإنه صدر من غير إعطاءٍ للمسألة حقَّها من التأمل، إذ لا [يصح][4] الفرق بتعيُّن الماء للطهارة دون المال للدين، لأن معنى التعيُّن فيهما على حدٍّ سواء، كما سيأتي نقل[5] ذلك، فكما تجب الطهارة بالماء المذكور، يجب قضاء الدين من المال المذكور، وحرمة التسليم في الماء والمال لأجل التفويت فيهما، ولو صح الفرق بتعلق الدين بالذمة ورضاه به؛ لبطل القول بالتحريم في حق من لا يرجو الوفاء؛ لوجود الرضى بذمته، فلا معنى للتحريم، **فهذا الفرق يعود على أصل المسألة بالإبطال**، فإن التحريم في هبة الماء والمال مُجمَعٌ عليه كما يدلُّ عليه كلام «**شرح المهذب**» في قسم الصدقات[6].

**فإن قلت**: [لِمَ][7] امتنع بيع الماء المحتاج إليه للطهارة بعد دخول الوقت، ولم يمتنع بيع المال المحتاج إليه لقضاء الدين؟

---

(١) انظر: أبو زرعة العراقي: «مختصر المهماتِ» خ لوح١٨٨، وكذلك «تحرير الفتاوي» (٢: ٣٣) له أيضًا.

(٢) يعبر الفقهاء بقولهم: (حاصله)، أو (مُحصّلُه)، أو (تحريره)، أو (تنقيحه)، أو نحو ذلك، وقصدهم أن في الكلام الذي سبق قبل هذه العبارة قصور أو حشو. وانظر: «مطلب الإيقاظِ»، بلفقيه (ص٥٥)، و«الفوائد المكية»، السقاف (ص١٥٦).

(٣) انظر أيضًا: «تحرير الفتاوي»، أبو زرعة العراقي (١: ١٦٩).

(٤) في (ب): «يظهر».

(٥) في (ب): «في نقل».

(٦) انظر: «المجموع»، النووي (٦: ٢٣٥).

(٧) في (ب): «بما».

[قلت: لأن بيع الماء يفوت به مقصود الطهارة، بخلاف بيع المال المحتاج إليه لقضاء الدَّين لا يفوت][1] به مقصود المال، إذ العوض قائم مقامه، ولهذا [نقول][2]: لو باع [الماء][3] المحتاج إليه[4] بما يقوم مقامه في التطهر لم يمتنع عليه بيعُه، فالقول بامتناع بيعه حينئذ جمود على الألفاظ من غير نظر إلى المعاني الفقهية.

[[5] ثم وجدت بخط بعض الفضلاء من أصحاب **الفتى** نقلًا عن العلامة **الكمال موسى بن زين العابدين الـرَّدَّاد** التصريح بما ذكرناه، ولفظ العلامة **الكمال الـرَّدَّاد**: (فأما ما جَزَمَ به في «شرح المهذب» من الصحة، فلا يأتي إلا على مقابل الأصح في مسألة التيمم، وهو ما صححه ابن الرفعة، وأما تـقرير أبي زرعة في تحريره[6] بأن الدَّين متعلق بالذمة، وقد رضي من له الدين بها فلم يكن له حَجرٌ في العين، فغير مانع ولا مقنع»[7]؛ إذ يَرِدُ عليه: ما إذا كان

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٢) في الأصل (أ): «يقول».

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): «المحتاج إليه لعطش»، لكن كلمة (لعطش) عليها آثار كشط وهي غير موجودة في (ب)، ولذلك لم نثبتها.

(٥) ما بين المعقوفتين كله ساقط من (أ)، وهو من قوله: (ثم وجدتُ بخط بعض الفضلاء... إلخ، إلى قوله: «وما في فتاويه قلَّد فيه الإسنوي وقد علمت ما فيه». والله أعلم).

(٦) «تحرير الفتاوي على التنبيهِ والمنهاجِ والحاوي»، أخذ نكت النشائي (نكتُ النبيهِ على أحكامِ التنبيه)، والتوشيح (توشيحُ التصحيح)، ونكت ابن النقيب على المنهاج (السراجُ على نكتِ المنهاج)، ونكت الحاوي لابن الملقن (تصحيحُ الحاوي)، وشحن الكتاب بفوائد الشيخ سراج الدين البلقيني. انظر: «طبقات الشافعيّةِ»، ابن قاضي شهبة (٤ : ٨٢)، و«كشف الظنونِ»، حاجي خليفة (١ : ٣٥٦).

(٧) هكذا في النسختين.

بشبهة إتلاف، أو كان لمن هو محجور عليه؛ نعم: قد يشكل على ما أفتى به ابن الخياط؛ ما ذكروه في المشتري من أنه إذا أخَّر تسليم الثمن حُجِر على ماله؛ لأنه لو منع من التصرف لما احتيج إلى الحَجر، والجمع بين الكلامين يمكن عند التأمل، والعلم عند الله، والله أعلم). انتهى. فحمدتُ الله على ذلك، وهذا هو التحقيق اللائق بمقامه، وما في فتاويه قلَّد فيه الإسنوي وقد علمت ما فيه، والله أعلم.

**تنبيه**: قوله في «**شرح المهذب**» [فيما حكاه عن][1] **الشاشي** من اختياره للصحة في هبة الماء مع موافقته على حرمة التسليم (وكما لو وجب عليه ديون..) إلى قوله: (فإنه يصح) يقال عليه: **الشاشي** موافق هنا على تحريم التسليم للمال ـ أيضًا ـ كمسألة الماء، فما علَّةُ الصحة عنده وهو يسلِّمُ بحرمة التسليم؟!

فإن قلتَ: العلة عنده أن التحريم لا يرجع إلى معنًى في العقد، قلنا: هو علَّة الوجه الثاني الذي زَيَّفَهُ الأصحاب، وقالوا: إنَّ علَّة البطلان حرمةُ التسليم.

[والوجه الثاني موافق على حرمة التسليم][2]، لكنه يقول: الحرمة لا ترجع إلى معنًى في العقد، [وهذا][3] إنما يأتي على الجري على علة الضعيف.

وأما إذا قلنا بالعلة التي اعتمدها الأصحاب وهي: **حرمة التسليم فقط** [وأن][4] ذلك مؤثِّر في العقد، فهذا التعليل بعينه جارٍ في مسألة من لا يرجو

---

(١) في (ب): «على ما قاله».

(٢) الجملة بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(٣) في (ب): «وهو».

(٤) في (أ): «دون».

الوفاءَ، فلم يبقَ للفرق بين المسألتين معنًى، فإن **الشاشي** قائل فيهما بالصحة، ومعلِّلٌ للصحة فيهما بما علَّل به الوجه [الضعيف][1] في جميع نظائر المسألة، **[فإن علَّة البطلان عند الجماهير في جميع نظائر المسألة][2] حرمةُ التسليم فقط،** وذلك مؤثِّر في العقد عند الجماهير، بخلاف تعليل الوجه الثاني، ولا يصحُّ تعليل الصحيح بتعليل الضعيف، ومن علَّل لنا مسألة من لا يرجو الوفاء؛ بأنَّ حرمة التسليم لا ترجع إلى معنًى في العقد بل هي خارجة [عنه][3]؛ فليعترفْ بأنه جارٍ في المسألة وفي جميع نظائرها على الوجهِ الضعيف.

فإن قلتَ: جرى على الفرق المذكور **الشيخُ زكريا** في «شرح **الروض**» في التيمم! قلنا: منعه العلامة المحقق **برهان الدين إبراهيم بن مطير**[4] **في شرحه للمنهاج**، فقال ما لفظه: (فرعٌ: باع الماء أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو للمتهب لعطش، لم يصحَّ بيعه ولا هبته لأنه عاجز عن تسليمه شرعًا لتعينه للطهر، قال في «**شرح الروض**»: وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه. انتهى[5]. وأفتى **ابن الخياط** من المتأخرين كغيره بعدم الفرق، وقد [يوجه][6] بأنه إذا بطل بيع الماء مع أن له بدلًا، فبطلان هبة المال أولى، إذ لا بدل له، وأيضًا [فإنه إذا][7] راعينا حق الله تعالى في بطلان

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) سبقت ترجمته (ص٥٩).

(٥) انظر: «أسنى المطالب»، زكريا الأنصاري (١: ٧٦).

(٦) في (أ): «توجه».

(٧) في (ب): «فاذا».

هبـة الماء وبـيعه، مع أنه مبنيٌّ على المسامحة، فهبة المال أولى بالبطلان، إذ حقوقُ الآدميين مبنيّةٌ على المضايقة، ولو قيل يتعين المال لقضاء الدين في هذه الصورة كتعين الماء للطهارة لم يَبعُد؛ أخذًا من تحريم التصدق بجميع ماله، إذا كان لا يصبر على الإضاقة، لا يقال: فيصح هنا مع الكراهة، لأن ذمتَهُ [ثَم][1] لم تشتـغل بحق الغير، بخلافه هنا، فإن قيل: هذا يؤدي إلى الحجر عليه بغير الحاكم، ولا طلب الغريم، قلنا: إنما منعناه من الإتلاف بالصدقة؛ لا [من][2] التصرف بالمعاوضة، وقد يُستـأنس له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله تعالى»، رواه البخاري[3].

بل في صحيح البخاري أيضًا ما يشهد لذلك. انتهى لفظه بحروفه.

وعبارته في قسم الصدقات: (وإن لم [يرج][4] له وفاء، حرم؛ لتعيُّنه طريقًا إلى قضاء الدَّين، بل لو تصدق به، لم يملكْه الآخذ، كهبة الماء المحتاج إليه للوضوء بعد دخول الوقت، [بل أولى][5] إذ للماء بدلٌ، وهو حقُّ الله تعالى، بخلاف الدَّين فيهما، فإن قيل: جوزوا للغريم تخصيصَ بعض الغرماء بكل ماله! [قلنـا][6]:

---

(١) ساقط من الأصل (أ).

(٢) في الأصل (أ): «عن».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا في كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنًى، وهو طرف من حديث قد جاء موصولًا عنده في كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم: ٢٣٨٧، ولفظه: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».

(٤) في (ب): «يرجو».

(٥) ساقط من الأصل (أ).

(٦) في (ب): «قلت».

هو إسقاط بكل حال، وسبق في باب التيمم ما ينبغي مراجعته). انتهى.

[[1]وذكر نحوه **الدميري**[2] في «**شرح المنهاج**»، فقال: (وعلى التحريم هل يملكها المتصدَّق عليه؟ يشبه أن يكون على الوجهين فيما إذا وهب الماء المحتاج[3] إليه بعد دخول الوقت، ومقتضاه أنه لا يملكُه على الأصح، لكن جوَّزوا للمدين تخصيصَ بعض الغرماء بجميع ماله، ولعل الفرق أنَّ ذلك إسقاط لما[4]في الذِّمة بخلاف الصدقة). انتهى[5].

قلت: [وقوله][6]: (وإنْ لم يُرجَ له وفاءٌ حرم لتعيُّنه طريقًا إلى قضاء الدَّين)، يُبطِل ما فـرَّق به بالتعيُّن في الماء دون المال، فإن التعيُّن فيهما على حدٍ سواء كما يشير إليه تعليله، ولهذا قطع **الأذرعي والزركشي** وغيرهما من المحققين بالبطلان في مسألتنا، على أن الشيخ **زكريا** نقل في قسم الصدقات تخريج **ابن الرفعة**، وأقرَّه في مظنته[7]، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين جميعه ساقط من نسخة (أ) وهو من قوله: (وذكر نحوه الدميري... إلخ، إلى قوله: أن ذلك إسقاط لما في الذمة بخلاف الهبة). انتهى. وما أثبتناه من نسخة(ب).

(٢) محمد بن موسى بن عيسى؛ كمال الدين الدميري (٧٤٢-٨٠٨هـ)، كان اسمه كمال، وكان يكتب ذلك بخطه، ثم تَسمَّى محمدًا، أخذ عن البهاء السبكي، والجمال الإسنوي، له شرح المنهاج «النجم الوهاج» طبع أخيرًا في عشر مجلدات، و«حياة الحيوانِ»، وغيرها. انظر «إنباء الغمرِ»، ابن حجر (٢: ٣٤٨)، و«الضوء اللامع»، السخاوي (١٠: ٥٩-٦٢).

(٣) في المطبوع من «النجم الوهاج»: «الماء الذي يحتاج إليه».

(٤) في المطبوع: «أن في ذلك إسقاطًا عما في الذمة».

(٥) انظر: «النجم الوهاج»، الدميري (٦: ٤٨٢).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) انظر: «أسنى المطالب»، زكريا الأنصاري (١: ٤٠٧).

## [الردُّ على أنَّ التحريمَ لا يرجعُ لمعنًى في العقدِ]:

**فإن قلت**: فرَّق بعضهم بأن التحريم إنما هو لما يلحق الغير من الضرر، وهو لا يرجع إلى معنًى في العقد! قلنا: هذا إنما ذكروه علَّة للوجه الثاني القائل بصحة التفريق بين الأمة وولدها بالهبة ونحوها، وعبارة [**ابن قاضي شهبة**][1] في شرحه الكبير بعد قول المنهاج: وإذا فرق ببيع أو هبة بطلا في الأظهر (لعدم القدرة على التسليم شرعًا، والثاني لا، لأن النهي للإضرار، لا لخلل في نفس العقد)، انتهت.

قلت: وبالجملة فالذي أقطع به: أنّ من أفتى [بالصحة][2] في مسألتنا اختلط عليه مأخذُ الخلاف ولم يتحرزْ له.

**والقول الفصل في ذلك** أنه متى حَـرُمَ التسليم فالجماهير على البطلان، ومقابله وجه شاذٌّ غيرُ قادح في نفي الخلاف، والله أعلم.

والحق أنه ليس في كلام **الإسنوي** ما يقتضي اعتماد قول **الشاشي**، بل فيه مجرد دعوى المناقضة بين «**الروضة**» و«**شرح المهذب**»، كما جرت [به] عادته، والله المستعان.

والظاهر أن النـوويَّ فهم أن ذلك من فروع المرجوح، واكتفى عن ذكر الخلاف في ذلك، لذكره [له] في مسألة الماء، وفي سائر نظائر المسألة، ومنها الذي ذكره في البيع، وهذا [هو] الذي فهمه فقيه المذهب **ابنُ الرفعة** من كلام **الشاشي**، وأنه من فروع [طريقته][3] فلهذا صرح بإجراء الخلاف في ذلك في قسم الصدقات [وتوبع][4].

---

(١) في (ب): «القاضي ابن شهبة».

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): «من فروع المرجوح».

(٤) ساقط من (ب).

وكل من جرى على طريقة **الشاشي** في التيمم، لم يمعن النظر في ذلك، ولا أعطى المسألة حقها من التأمل، ولكل جوادٍ كبوة ولكل عالم زلَّة، «**فاتقوا زلة العالم وانتظروا فَيْـئَتَهُ**»[1]، فكلُّ من زَلَّ بكلام **الشاشي** في التيمم، فقد وجدنا [فيئته][2] في قسم الصدقات، وفي باب الحَجر، **كالإسنوي وأبي زرعة** وغيرهما من فحول المتأخرين، والله أعلم.

وبه يُعلمُ أنَّ المصححين لبطلان هبة الماء، لا يسلِّمون بقياس **الشاشي**، ولهذا أعرض في «**شرح المهذب**» عن الجواب عنه، لعدم تسليمه له.

ومن نظر إلى المعنى الذي لأجله امتنع التبرع بالماء والمال؛ مع مراعاة ما اعتمده في «**شرح المهذب**» من التعليل؛ لم يرْتَبْ في صحة ما قلناه من بطلان التبرع المذكور؛ ولم يفرق بين الهبة والصدقة وغيرهما من التبرعات، بل تقدم عن **الإيضاح** بطلان العتق مع تَشَوُّف الشارع إليه.

---

(١) حديث شريف أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اتقوا زلَّة العالم، وانتظروا فيئته»، في باب: ما تجوز به شهادة أهل الأهواء (١٠: ٣٥٦)، وسكت عنه السيوطي في الجامع الصغير ولم يرمز له بصحة ولا بضعف، وهو ضعيف كما قال المناوي، وقد قال - أي المناوي - في شرحه للحديث: اتَّقُوا زَلَّةَ العَالِمِ: أي سقطته وهفوته وفعلته الخطيئة جهرًا؛ إذ بزلته يزل عالَمٌ كثير لاقتدائهم به، فهفوته يترتب عليها من المفاسد ما لا يحصى، وقد يراقبه للأخذ عنه من لا يراه، ويقتدي به من لا يعلمه، فاحذروا متابعته عليها والاقتداء به فيها، ولكن مع ذلك احملوه على أحسن المحامل، وابتغوا له عذرًا ما وجدتم لذلك سبيلًا، وقوله: (وانتظروا فيئته) - بفتح الفاء بضبط المصنف - أي: رجوعه وتوبته عما لابسه من الزلل، تقول: فاء إلى الله فيئة حسنة، إذا تاب ورجع. «فيض القدير» المناوي (١: ١٤٠).

(٢) غيرُ واضحةٍ في الأصل (أ).

**فإن قلتَ**: يُفرَّقُ بتعيُّن الماء دون المال؟، قلتُ: هذا فرقٌ لا دليلَ عليه، بل التعيُّن في المال أولى، ولهذا بحث **الأذرعي والزركشي** القطع بالبطلان، وهو جيد منقاس، تابعهما عليه شيخنا شيخ المذهب والإسلام؛ **أبو العباس البكري الطَّنْبَدَاوِي** فيما سيأتي من فتاويه.

**فإن قلتَ**: ذكروا أن الدَّين المستغرِق لا يمنع سراية العتق، وهو أحد التبرعات، **قلتُ**: هذا إطلاق يتعيَّن حمله على ما إذا كان يرجو الوفاء من غيره، أخذًا من التفصيل الذي ذكره في «شرح المهذب»، فإنه مقيِّد لجميع الإطلاقات[1]، وذلك نظير قولنا: (الدَّين المستغرِق لا يمنع الهبة والصدقة والوقف على الإطلاق).

وإنما كلامنا فيمن لا يرجو الوفاء، فإنا نقول حينئذٍ بالتحريم، [وإذا قلنا بالتحريم جاء][2] الوجهان بالصحة والبطلان[3] معلَّل بتحريم التسليم، كما [جرى عليه الشيخان تبعًا للجمهور، وحينئذ (نلازم) بين تحريم التسليم والبطلان كما هو][4] القاعدة، وقد مرَّ تحقيق ذلك، فقد قال في «**شرح المهذب**» بعد أن ذكر اختلاف الأصحاب في جواز [التصدق][5] وعدمِهِ من المديون،

---

(١) سيأتي هذا التفصيل للنووي عقب أسطر.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣) هكذا هي في الأصل لكن لعلَّ في العبارة نقصًا، ولا تستقيم العبارة إلا بزيادة كلمة البطلان مرة أخرى فتصير العبارة هكذا (جاء الوجهان بالصحة والبطلان، والبطلان معلَّل بتحريم التسليم... إلخ)، والله أعلم.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٥) في نسخة (أ): «التصرف».

وما اختاره من التفصيل بين من يرجو الوفاء[1] وغيـرِهِ ما لفظه: (وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق)[2]. انتهى.

فما وقع لبعض المصنفين من إجراء خلاف في التحريم على من لا يرجو الوفاء، فهو وَهْمٌ من قائله، فقد صرح في «**شرح المهذب**» بنفي الخلاف في ذلك، هكذا فافهم، ولا تختلط عليك المدارك فتقع في خبط عشواء[3]، فلا تهتدي إلى الصواب، واقضِ بالمقيَّد على المطلق بلا عكس في جميع ما وقفت عليه من الإطلاقات فيما نحن بصدده، فحيث جاء التحريم، جاء تخريج **ابن الرفعة** لا محالة.

وتأملتُ من تبع **الإسنوي** فيما زعمه استطرادًا[4] وتمحلًا فارقًا[5]، إنما اغترَّ بكلام **الإسنوي** وزعمِهِ المذكور وقلَّده في ذلك، حتى قال بعضهم: إنه في «**شرح المهذب**» صحح هبة المدين، ومن أين له ذلك؟! وفي أي موضع صححه؟!

---

(١) في (ب): «وبين غيره».

(٢) وهذا لفظه في «المجموع» في باب صدقة التطوع (٦ / ٢٣٥)، (المسألة الثانية: اذا أراد صدقة التطوع وعليه دين فقد أطلق المصنِّفُ وشيخُهُ أبو الطيب وابنُ الصباغ والبغويُّ وآخرون أنه لا تجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج إلى ما يَتصدَّقُ به لقضاء دينه، وقال المتولي وآخرون: يكره، وقال الماوردي والغزالي وآخرون: لا يستحبُّ، وقال الرافعي: لا يستحبُّ وربما قيل يكره، هذا كلامه، والمختار أنه إن غلب على ظنِّهِ حصولُ الوفاءِ من جهة أخرى فلا بأسَ بالصدقة وقد تستحب، وإلا فلا تحلُّ، وعلى هذا التفصيل يُحملُ كلام الأصحاب المطلق، والله أعلم).

(٣) يقال: خبطَهُ خبطَ عشواءَ: أي ركب الأمر على غير بصيرة. «القاموس المحيط»، مادة: (عشو).

(٤) الاستطراد: سوق الكلام على وجه يلزم منه كلام آخر، وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض. انظر: «التعريفات»، الجرجاني (ص ٢٠).

(٥) أي أن ما زعمه الإسنوي فارقًا بين هبة الماء وهبة المدين؛ إنما هو تمحل وفرق بلا دليل، وكذا كلُّ من تابعه إنما اغترَّ بكلامه ولم يمعن النظر في ذلك.

والعجب أن المفرِّقين في التيمم [أقـرُّوا][1] **ابن الرفعة** على تخريجه، **كأبي زرعة والشيخ زكريا!!**

وعبارة **أبي زرعة** في «**مختصر المهمات**»[2]؛ في باب صدقة [التطوع][3] ما لفظه: (وحيث مُنِـع من التصدُّق ينبغي تخريج ملك المتصدَّق عليه على الخلاف في هبة الماء، قاله **ابن الرفعة**)[4].

وعبارة **الشيخ زكريا** في «**شرح الروض**»؛ في باب صدقة التطوع: (وحيث حرمنا عليه التصدُّقَ فتصدَّقَ بشيء فهل يملكه المتصدَّقُ عليه؟

**قال ابن الرفعة**: ينبغي تخريجه على الخلاف في هبة الماء في الوقت)، انتهت[5].

بل [**الإسنوي**][6] نفسه أقرَّ **ابن الرفعة** على تخريجه، وعبارته في «**المهمات**»: في باب صدقة التطوع (وحيث منعناه من التصدُّق[7] قال ابن الرفعة فهل يملكه؟ ينبغي تخريجه على الخلاف في هبة الماء)، انتهت[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) سماه حاجي خليفة: «مهمات المهماتِ». انظر: «كشف الظنونِ» (1: 929).

(3) في (ب): «الفطر».

(4) «مختصر المهماتِ» لأبي زرعة، مخطوط: باب صدقة التطوع، في نهاية الباب وقبل كتاب الصيام بأسطر.

(5) «أسنى المطالب»، زكريا الأنصاري (1: 407).

(6) في (ب): «العبد».

(7) عبارة المهمات: (وحيث منعناه من التصدق في جميع ما سبق فتصدق فهل يملكه المتصدق عليه؟ قال ابن الرفعة... إلخ).

(8) انظر: «المهمات»، الإسنوي (6: 432).

وكلام **الإسنوي** هذا، صريح في إجراء الوجهين، وأن مسألتي هبة المديون الذي لا يرجو الوفاء، وهبة الماء على حد سواء، لا يفترقان في الصحة والبطلان، والله أعلم.

قلت: ولا يصح نسبتـه إلى الغفلة عما سبق في التيمم، بل ما في التيمم صدر لا على سبيل التحرير كما قدمناه.

وعبارة **ابن قاضي شهبة** في «شرح المنهاج الكبير»: (وحيث حرَّمنا التصدُّقَ، فهل يملك المتصدَّقُ عليه ما دفعه إليه؟ قال ابن الرفعة: يشبه أن يكون على الوجهين فيما إذا وهب الماء الذي يحتاج إليه بعد دخول الوقت، قال **الأذرعي**: وقد يفرَّق: بأنه تعلَّقَ به حقُّ آدمي وهو [المنفَقُ][1] عليه من قريب وزوجة، وتوجه عليه صرفه فيه في الحال، بخلاف الماء عند اتساع الوقت أو عند ضيقه لأن له بدلًا وهو التراب)، انتهت. وزاد في «**المُعْلِمات**»: (والهبة كالصدقة).

وعبارة **مجمع البحرين** للعلامة **شهاب الدين أحمد بن عبد الله باحسين الحجوي**[2] (ولحاجة ممونه أو غرم بلا ظهور وفاء أو بآخر فوري (خطر)[3] لا يملك انتهت) وهي في غاية التحقيق.

---

(١) في (أ): «المتفق».

(٢) لعله (الجحوي)، وقد ذكره المؤلف مرارًا في بعض كتبه، وينص على أنه (الدوعني)، ولم أقفْ له ولا لكتابه على ترجمة بعد البحث والتقصي، ثم وجدتُ في كتاب «الفضل المزيد على بغيةِ المستفيدِ» للعلامة ابن الديبع المتوفى ٩٤٤هـ؛ ما يفيد بأن السلطان الظافر استدعى الفقيه أحمد بن عبد الله باحسين الحضرمي وولاه قضاء مدينة لحج، وذلك سنة ٩٠٦هـ، ولعله هو المراد هنا والله أعلم. انظر: «الفضل المزيد»، ابن الديبع (ص٦٩).

(٣) هكذا في نسختي المخطوط، ولعلها: «حُظِر ولا يُملك» والله أعلم.

وعبارة «كفاية النهاري»[1] تلميذ **ابن المقري**[2] - رحمهما الله تعالى - (وأما من له مال وهو محتاج إليه لنفقة نفسه، وعياله الذين تلزمه نفقتهم في ذلك اليوم، [أو الدين][3] [الذي][4] لا يرجو له وفاء، يحرم عليه أن يتصرف تطوعًا، قال **الإمام الأزرق**[5]: فيلزم من هذا أنَّه إذا تصدَّقَ عُزِّر، وتُرَدُّ شهادتُه إذا تكرر

---

(١) العَلّامَة جمال الدّين مُحَمَّد بن عمر الفارقي شُهر بالنهاري (٨١٥-٨٩٣هـ)، قَرَأَ بالقراءات السَّبع على المقرىء عفيف الدّين عُثْمَان النَّاشِرِيّ، وأخذ الفقه عن الشرف بن المقري وعن الطّيب النَّاشِرِيّ، انتقل من زبيد إلى نعمان وصاب، وألف كتبًا منها «الكفاية»، وشرحَ المنهاجَ في أربع مجلدات وسماه «مفتاح الأرتاج»، واختصر «جواهر البحرِ المحيطِ» للقمولي، سماه «زواهر الجواهرِ» انظر: «طبقات صلحاءِ اليمنِ»، البريهي (ص٣٩-٤٠) و«الضوء اللامع»، السخاوي (٨: ٢٦٩-٢٧٠) و«معجم المؤلفين»، كحالة (١١: ٨٩) و«مصادر الفكرِ الاسلاميِّ»، الحبشي (ص٢٢٨).

(٢) إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الحسيني اليمني، المعروف بابن المقري، وذكر ابن قاضي شهبة أنه إسماعيل بن محمد بن أبي بكر، شرف الدين أبو عبد الله (٧٥٤-٨٣٧هـ) تفقه بالجمال الريمي، من مصنفاته: «الإِرْشَاد» وَشَرحه فِي مجلدين انظر: «طبقات الشافعيةِ»، ابن قاضي شهبة (٤: ٨٥-٨٦) و«الضوء اللامع»، السخاوي (٢: ٢٩٢-٢٩٥).

(٣) ساقط من الأصل (أ).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) عَليّ بن أبي بكر الأَزْرَق؛ موفق الدين؛ ونور الدين؛ أبو الحسن؛ الهمداني الأصل؛ الحسيني، ويعرف (بابن الأزرق) (٧٣٠-٨٠٩هـ)، تفقه ببلده (بأبيات حسين) على الفقيه العامري وإبراهيم بن مطير وغيرهم، ثم رحل إلى زبيد، فقرأ بها الحاوي، وعاد إلى بلده، وصنَّف ودرَّس بها أكثر من خمسين سنة، من مؤلفاته «نفائس الأحكام»، وشرحَ التنبيهَ بشرحين، مطول وسماه: «التحقيق الوافي بالإيضاحِ الشافي»، ومختصر سماه: «التحقيق» وهو محقق كاسمه، من تلاميذه: البدر حسين الأهدل. انظر: «تحفة الزمنِ»، الأهدل (٢: ١٦١) و«الضوء اللامع»، السخاوي (٥: ٢٠٠)، وقد وَهِمَ كلٌّ من صاحب هدية العارفين والأعلام وإيضاح المكنون؛ حين جعلوا وفاته سنة ٥٦٢هـ، لكن التحقيق ما ذكره تلميذه البدر حسين الأهدل.

منه ذلك، ولا يملك ذلك المتصدَّق عليه، كما لو وهب الماء الذي يحتاج إليه في الوقت)، انتهت.

## [براءةُ «شرح المهذّب» مما نُسب إليه من القول بصحّة تبرّع المدين]:

**قلت**: وإذا برئ «**شرح المهذب**» مما نسبه إليه **الإسنوي**، والحقُّ براءته، تعيَّن التخريجُ الذي صرح به **ابنُ الرفعة**، أو القطع الذي بحثه **الأذرعي**، بل أقول صدعًا بالحق: يجوز نسبة «**شرح المهذب**» إلى بطلان هبة المديون حيث حرَّمنا عليه التصدُّقَ؛ أخذًا من تعليل الأصحاب ذلك بحرمة التسليم، ومن تحريم التصدُّقِ من باب صدقة التطوُّع، ومن تشبيه الوجهين بالهبة للوالي على سبيل الرشوة، وتعليل أحدهما بالمعصية، وهي العلَّة التي اعتمدها الشيخان والجمهور، فلذا [عبر في التحقيق][1] بقوله كما مرَّ عنه (عصى ولم يصحا) فلازَمَ بينهما، وأيضًا فإذا تحرَّر أن في هبة المديون وجهين، فلا شكَّ أنهما الوجهان في هبة الماء، والمرجَّح عند النوويِّ فيهما عدمُ الصحة، فيجوز نسبة الترجيح له، والله أعلم.

**فالحاصل الذي تلخَّص لنا فيما قرَّرناه وحرَّرناه**: [أنّه][2] حيث حرُمَ تبرع المدين، فإنا نحكم بعدم صحته، ونلازم[3] بين التحريم والبطلان هنا، وإن لم نلتزمه في غير هذه المسألة لفارق، كما في [البيوع][4] المنهي عنها فإنهم

---

(١) هذا ما أثبتناه من نسخة (أ)، وفي نسخة (ب): تحريفٌ وتصحيفٌ من الناسخ.

(٢) ساقط من الأصل (أ).

(٣) في النسختين «تلازم»، وما أثبتناه من بغية المسترشدين للمؤلف.

(٤) في (أ): «المتبوع»، ولا شك في أنه خطأ.

ذكروا هناك مسائلَ، وفيها التحريم مع الصحة[1]، وسيأتي في **التكميل** نقلًا عن الأصحاب: أنه حيث حرُمَ تبرُّع المفلس، [لزم منه][2] عدمُ الصحة، وقد لازم بين المسألتين **الإسنوي** كما تقدم عنه وعن غيره.

وإياك والتهويلُ بما زعمه الإسنوي والجمود عليه، فتقع في تخطئة كثير من المحقِّقين المعتمدين.

وما في حاشية السمهودي[3] ـ رضي الله عنه ـ من [محاولة][4] تعدي الصحة إلى النذر، وتعليل ذلك بأنّ التحريم لا يرجع إلى معنى في العقد، مردودٌ بأن التعليل المذكور هو الذي علَّل به في «شرح المهذب» الوجهَ الثاني الذي ضعَّفه وقد مرّ، وأما على التعليل الذي اعتمده الشيخان، والجمهور، وهو حرمة التسليم، فلا يصح ما ذكره من الصحة، وقد جرى **الزركشي** على بطلان النذر، وتبعه العلّامة **الكمال الرَّدَّاد** في كوكبه و[في] فتاويه، بل النذر أولى بعدم الصحة.

* * *

(١) سيأتي بيان هذا الفارق في ذيل هذه الرسالة ونصُّهُ هناك: (والفارق أن التحريم ـ أي في البيوع المحرَّمة التي يصح فيها العقد ـ غيرُ ذاتيٍّ بخلاف مسألة الدَّين، فإن التحريم فيها ذاتيٌّ كما يعطيه تفسير الأصحاب السابق، وتخريج ابن الرفعة وتقرير الأئمة المعتبرين له).

(٢) في (ب): «لزمته».

(٣) تقدمت ترجمته (ص٣٤).

(٤) في (ب): «مجادلة».

## (تكميلٌ أُورِدُ فيه ما وقفتُ عليه من فتاوى اليمنيين)

### فتوى العلامة الطَّـنْـبَدَاوِي[1]:

فمن ذلك: ما في فتاوى شيخِنا شيخِ المذهبِ والإسلام، **الشِّهاب البكري الطَّـنْـبَدَاوِي**، **مسألةٌ**: فيمن عليه دين يجب تسليمُه بالحلول والطلب إذا رُفع إلى حاكم ليسلِّم ذلك، ثم ملَّك أمواله لأطفاله، وقبل لهم الملك؛ فرارًا من أداء الدَّين مع القرينة المذكورة:

أجاب الشيخ الإمام المذكور: (أولًا: بأنه إذا قصد الفرار من الدين بعد حلوله وطلبه: لا يصحُّ التمليك والحالة هذه، **والدليل عليه**: قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، وأي ضررٍ أعظمُ مفسدةً من عدم قضاء الديون، فإنّ ذلك وسيلةٌ إلى إتلاف أموال الناس، وقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله عز وجل، ومن

---

(١) عناوين الفتاوى من زيادتي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم: (٢٣٤٠) والدارقطني في «سننه»، في كتاب الأحكام، باب في: المرأة تُقتل إذا ارتدت، برقم: (٤٥٣٩) وغيرهما مسندًا، من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه مالك في «الموطأ» مرسلًا في باب القضاء في الرفق، برقم (٦٠٠: ٢٧٥٨) عن عمْر بن يحيى المازني، وقال عنه النووي في الأربعين: (حديث حسن) انظر: «شرح الأربعين» المنسوب لابن دقيق العيد (ص١٠٦).

[نـوى][1] أداءها أدى الله تعالى عنه»، هذا تمام الحديث الذي أورده إمام المحدثين **البخاري**[2]، وفيه من المفاسد: **تعطيل** حكم قضاة الشرع [في قضاء الديون][3] من إلزامهم بالحبس وغير ذلك، **والدليل عليه من الفقه**: ما ذكره فقيه المذهب **أبو العباس ابن الرفعة** أنه لو ملك المديونُ ما احتاج إليه لقضاء دينه بعد الوجوب عليه بالحلول والطلب أو ما يحتاج إليه لنفقة عياله، أنه يخرج على بيع الماء وهبته في الوقت، فاقتضى ذلك عدم الصحة، ومن قال بالفرق [لتعلق][4] الطهارة [بعين][5] الماء [فيعارضه][6] بأن ذلك حق الله تعالى، وهذا حق الآدمي، والله تعالى قد ذكر عِظَمَ حقوقِ الآدميين، لعجزهم، وضعفهم، ومسامحته في حقوق نفسه، لغناه وعزِّه تعالى.

فإن قلتَ: فمحرِّر المذهب **محيي الدين النووي** يقول: إنّ المديون يصح تمليكُه لما يحتاجه، كما ذكره في المجموع، في باب التيمم؟! قلتُ: يُحمل ذلك على ما قبل الحلول، أو بعده وقبل طلب الدين، أو يقال: محلُّ كلامه إذا عُلم بالقرينة [أنه][7] لم يقصد الامتناعَ من قضاء الدين، ويُحمل كلام **ابن الرفعة** من عدم الصحة، على ما إذا اقتضت القرينة قصدَ إتلافِ أموال الناس، هذا ما

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٢) سبق تخريجه (ص١٥٥).

(٣) في (ب): «وفي قضاء المديون».

(٤) في (أ): «تتعلق».

(٥) في (ب): «بغير».

(٦) في (أ): «فتعارضه».

(٧) في (أ): «أن».

أعتقده وأدين الله تعالى به، [ولا تغتر[1] بفتيا][2] من أفتى بالصحة في مثل ذلك، فقد رأيت لجمع من المحققين المتأخرين كتقي الدين [الفتى][3] والإمام المحدث: محيي الدين العامري[4] إطلاقَ القول بعدم الصحة، وهو الذي لا يجوز العدول عنه). انتهى جواب شيخنا المذكور.

## [تعقيبُ المؤلف على فتوى شيخه الطنبداوي]:

قلتُ: قول **شيخنا** ـ رحمه الله تعالى ـ (كما ذكره في **المجموع**) [محضُ تقليدٍ لما زعم **الإسنوي**، من غير وقوفٍ على **المجموع**][5] دلّ عليه: حمله لكلام **المجموع** على ما قبل الحلول، أو [قبل][6] الطلب، [وسياق][7] ما في **المجموع** عن **الشاشي** فرض ذلك فيما بعد الطلب، فلا يصح الحمل المذكور، والعذرُ **لشيخنا** [عدمُ][8] وقوفه على **المجموع**.

فإنه إنما ذكر ذلك [عن][9] **الشاشي** في ضمن تعليل، وقد تقدَّم عن **السبكي**: أنه لا وثوق بما يقع كذلك، [وأن ما في][10] «**شرح المهذب**» من فروع المرجوح،

---

(١) في (ب): «ولا يغتر بإفتاء».

(٢) الفُتْيا والفُتْوى، وتفتح الفاء أيضًا في الثانية هي: ما أفتى به الفقيه. انظر: «القاموس المحيط» مادة: (فتي).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب): «وسيأتي ما في المجموع».

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) في (أ): «وإنما ما في».

فمن تأمّل ما حررناه في هذه **الرسالة**، وأمعن النظر في مأخذ المسألة، لم يرْتَبْ في كونه من فروع المرجوح، [فإن نَسبَ بعد وقوفه على ما حررناه تقريرَ **النووي** لكلام **الشاشي**][1] فهو مكابر.

## فتوى العلّامة أبي بكر بن الخياط:

ومن ذلك ما في «**مجموع العلامة حمزة الناشري**» في باب الفلس، ولفظه: (مسألةٌ: مَن عليه دين لآخر، إذا ملَّك أولاده ماله، أو وقفه وكان لا يقدر على قضاء دينه بعد صدور ذلك، فهل يصحُّ ما فعله أم لا؟

أجاب العلامة **أبو بكر بن الخياط** بأنه: لا يصحُّ تمليكُه، ولا ما فعله، وكذلك كل من عليه دين لا يقدر على وفائه بعد التمليك أو الوقف، أخذًا من مسألة بيع الماء وهبته عند الحاجة إليه في التيمم، بل مسألتنا أولى، إذ لا بدل لقضاء الدَّين، والحقِّ للعباد، وقد صرح بما ذكرتُه: **ابن الرفعة، وابن النحوي**، وجماعة من المتأخرين، وهو الموافق لقواعد المذهب، والله عزَّ وجلَّ أعلمُ). [انتهى][2].

وعنه في [موضع آخر][3]: (مسألة: رجلٌ عليه دين لآخر، ثم بعد ذلك ملَّك أولاده [ماله][4] أو وقفه، فهل يصحُّ ما فعله أم لا؟ أجاب العلامة **رضيُّ الدين ابن الخياط** ـ رحمة الله تعالى عليه ـ: لا يصح تمليكه وما فعله، وكذلك من عليه دين لا يقدر على وفائه بعد التمليك والوقف؛ أخذًا من مسألة بيع الماء،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٢) ساقط من الأصل (أ)، انظر: (الناشري: «مجموع حمزة» (مخطوط) لوح (٨٩/ أ).

(٣) في (ب): «في مواضع أخر».

(٤) ساقط من (ب).

وهبته عند الحاجة [إليه] في التيمم، بل مسألتنا أولى، إذ لا بدَل لقضاء الدين، والحقِّ للعباد، وقد صرح **ابن الرفعة** بما ذكرته، **وابن النحوي**، وجماعة من المتأخرين، وهو الموافق لقواعد المذهب، بل في البخاري ما يصرِّح ببطلان احتيال المديون[1]، وأنه ليس له أن يتلف أموال الناس بهذه الحيلة، ومن يفتي بغير ذلك لم يُصِبْ، والنَّصُّ مُؤَوَّلٌ، والله سبحانه وتعالى أعلم، قال **الناشري** في **الإيضاح** في باب التيمم: والذي يترجَّح لي وأفتي به: ما قاله **ابن الخياط**، والله سبحانه أعلم).

## [تعقيبُ المؤلفِ على فتوى ابن الخياط]:

قلت: وقوله: (والنصُّ مؤول) إن أراد النصَّ الآتي عن [«**الأم**»][2] [فسيأتي][3] أن النصَّ في التصرف الجائز، لا في المحرم، وبالجملة، فقد ذكر تأويل النصِّ، ومثل ذلك لا يقوله **ابن الخياط** من قبل نفسه، بل الظاهر أنه رآه عن غيره، والله أعلم.

فهو في حكم [النقل][4] بتأويله، وهو إفتاء جيد، وفيه إيماء أو تصريح بأن ذلك هو المنقول، وهو الحق كما قدمناه، وهو الذي كان يقرره شيخنا شيخ

---

(١) يشير بذلك إلى ما في «صحيح البخاري»، ولفظه: بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاجون، أو عليه دين، فالدَّين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو ردٌّ عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس... إلخ» («صحيح البخاري» (٢: ١١٢) كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنًى).

(٢) في (أ): «الإمام».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٤) في (ب): «النص».

المذهب والإسلام الشهاب [البكري][1] **الطَّنْبَدَاوِي** في دروسه، وقد سمعته منه غير مرة، بل أفتى به كما رأيته في فتاويه، وقد تقدم ذلك، والله أعلم.

## فتوى العلامة تقي الدين عمر الفتى:

ومن ذلك: ما في فتاوي العلامة **تقي الدين عمر بن محمد الفتى ما لفظه**: (رجل له ورثة، وله مال، وعليه ديون كمهرٍ وغيره، فأراد إضرار الغرماء، فباع بعض الورثة[2] أو أقر لهم، أو نذر عليهم، أو التزم في ذمته تلك الأموال؛ [إضرارًا][3] بالغرماء، فحصل منها تفويتُ تركته، ثم مات، فهل تصحُّ هذه التبرعات، أم لا؟

**أجاب العلامة المشار إليه بما لفظه**: أما النذر فلا يصحُّ لعدم القربة[4]، وأما الالتزام بلفظه فلا يصحُّ، وأما الإقرار ظاهرًا من غير حقيقة، فإنه لا يحل ولا يصحُّ باطنًا، ومن علم مراده ممن سمعه لا تحل له الشهادة بإقراره هذا، وأما البيع بهذا القصد فحرام [بلا شك][5] وأما صحته: **فالذي يتجه بل يتعين: أن يُحكمَ بفساده** من وجوه: منها المضارَّة، ومنها أنه يترتب عليه مفسدة عظيمة،

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) هنا في الأصل جملة مشكلة وهي هكذا (خبطا بالتركة)، وهي مشكلة في نسخة (ب)، وعليها آثار كشط، ولم تذكر في النسخ التي ذكرت فتوى الإمام الفتى مثل كتاب «قرة العين» لابن حجر الهيتمي انظر: «قرة العين» (ص٨٤).

(٣) في (أ): «ضرارًا».

(٤) دليله ما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**». انظر: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، **الحديث** رقم: (**٦٦٩٦**).

(٥) ساقط من (ب).

وهي سد باب استيفاء الديون والأحكام، لأن كل واحد يقدر على هذا، فيتعطل على الحكام الحكم والحبس بالديون، وقد قال **ابن عبد السلام**[١] (إنَّ مبنى الشرع على جلب المصالح، ودفع المفاسد، فما أمر الشرع بشيءٍ إلا وفيه مصلحة، ولا نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة)[٢]، وهذه مفسدة عظيمة، هذا من حيث المعنى.

وأما النقل: فإن الفقيه نجم الدين **ابن الرفعة**، بناه على بيع الماء، وهبته في الوقت، حتى يجري فيه الخلاف، ويكون الصحيح المنع، وبحث الإمام **الأذرعي** معه القطع بالمنع؛ معلِّلًا بتعلق حق الغير، والمعنى المتقدم يؤيد ما قالاه، فليكن هو الحق، وقد ورد أنَّ الله تعالى ينطق كل عالم بما يليق بأهل زمانه، نعم أطلق في «**شرح المهذب**» صحة تمليك المديون ماله، وينبغي أن يحمل على عدم قصد المضارة، وتعطيل الدين [الذي][٣] عليه، أو تكون المصلحة الفتوى بخلافه، للمصلحة ودفع المفسدة، ويتأيَّد بما قلناه والله -عز وجل- أعلم). انتهى جوابه.

وله فتوى أخرى في ذلك، ولفظها: ([سؤال][٤] في رجل عليه ديون حالّة في ذمته، وهو يملك أعيانًا، فطولب بما عليه من الدين، فلما خاف إجبار الحاكم له على تسليم الديون لأربابها، ملَّك [ولده][٥] جميع تلك الأعيان التي يملكها؛

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي المصري؛ عز الدين؛ أبو محمد (٥٧٨-٦٦٠هـ)، له: القواعد الكبرى وغيرها. انظر: «طبقات الشافعية»، السبكي (٨: ٢٠٩-٢٥٤)، و«طبقات الشافعية»، ابن قاضي شهبة (٢: ١٠٩-١١١).

(٢) انظر: «القواعد الكبرى»، العز بن عبد السلام (١: ١١).

(٣) ساقط من الأصل (أ).

(٤) في (ب): «مسألة».

(٥) في (ب): «ملك أولاده».

ذريعة إلى عدم تسليم الحق الشرعي، فهل يصحُّ تمليكه والحالَة هذه أم لا؟ أفتونا مأجورين؟

أجاب: الحمد لله، لا يصحُّ [التمليك والصورة هذه][1]، لأن في هذا [مضارَّة] ظاهرة، وفتح باب عظيم لإبطال الحقوق، وهذا ينافي وضع الشرع الشريف من قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «لا يُقَدِّسُ الله أمة ليس فيها من يأخذ للضعيف حقَّه»[2]، فإنّ كلَّ أحدٍ يقدر على هذه الحيلة، فلا يبقى لنصب الحكام لأخذ الحقوق فائدة، فهي مفسدة عظيمة، وكلُّ مفسدة وما أدى إليها فهو باطل.

قال الشيخ **عزُّ الدين بن عبد السلام في قواعده**: (الشرع مبنيٌّ على مراعاة المصالح، ودرء المفاسد، فما أمر الشرع بشيء إلا وفيه مصلحة، ولا نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة)، وهذه الحيلة من أعظم المفاسد، وقد نصُّوا على بطلان بيع ماء الطهارة بعد دخول الوقت، لئلّا ينتقل إلى التيمم، وهو من حقوق الله، وله مع ذلك [بدل][3] صحيح وهو التيمم، وهذا حقُّ آدمي، ولا بدل له، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع، فماذا بعد الحق إلا الضلال، والله سبحانه أعلم). انتهت بحروفها.

---

(١) في (ب): «لا يصحُّ التمليك هذا».

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري برقم: (١٠٩١)، بلفظ: «لا قُدِّست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقَّه غير متعتع»، والبيهقي في باب: نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم برقم: (١١٥١٤) عن بريدة بلفظ: «كيف تقدس أمة لا تأخذ لضعيفها من شديدها حقَّه وهو غير متعتع؟»، قال المناوي: (وإسناده حسن). انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير»، المناوي (٢: ٢٢٥).

(٣) في (أ): «بل».

قلت: وهو أيضًا كالمصرح: بأن ما أجاب به هو المنقول، وقوله في الفتيا الأولى: (ومنها أنه يترتب عليه مفسدة عظيمة وهي سد... إلى آخره)، وهي قاعدة ذكرها **ابن السبكي** في «**الأشباه والنظائر**»، ولفظه فيها: (قاعدة مستنبطة، استخرجها الشيخ **الإمام الوالد** ـ رحمه الله تعالى ـ [وذكرها][1] في تفسيره[2] في سورة المجادلة، وغير ذلك من كتبه، فقال: كلُّ إنشاء يسد [تصرف][3] الشرع، فهو باطل محرَّم، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة). انتهى[4].

وقوله: (نعم، أطلق في «**شرح المهذب**» صحة تمليك المديون، قلد فيه ما زعمه **الإسنوي**، وقد علمت ما فيه).

## [رد المؤلف على من اعترض على فتوى العلامة الفتى]:

ومنه يُعلمُ خطأُ من قال من اليمانيِّين المعاصرين **للفتى**: إنَّ **إفتاءَ الفتى** بالرأي، [وهوَّل بما] نسبه **الإسنوي** إلى «**شرح المهذب**»، وبقول «**الروضة**» في الفلس: (اعلم أن التعلُّق المانع من التصرف يفتقر إلى حجرِ القاضي عليه قطعًا)[5] وليس فيه دلالة لما ذكره، ولولا أني التزمت إيراد ما وقفت عليه في ذلك، لأعرضت عن ذكر (تخطيه[6] المذكور، لما فيه من إساءة أدبه على هذا

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) للإمام تقي الدين السبكي عدةُ رسائل في تفسير مواضع من القرآن الكريم، وله تفسير اسمه «الدرّ النظيم في تفسير القرآن العظيم» لكنه لم يكمله. انظر: «كشف الظنون»، حاجي خليفة (١: ٧٣٦).

(٣) في (ب): «يسد باب الشرع».

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر»، السبكي (١: ١٢٣).

(٥) انظر: «روضة الطالبين»، النووي (٤: ١٢٧).

(٦) كذا في الأصل ولعلها (تخطئة المذكور... إلخ) ا د

المحقِّق الذي من تصانيفه: «**مهمات المهماتِ**» و«**أنوار الأنوارِ**»، و«**جواهر الجواهرِ**»، الدالَّة على رسوخه وحفظه للمذهب وقواعده، وأي رأي استند إليه الفتى؟! وكيف يسع **الفتى** [أو غيره][1] أن يفتي برأيه؟ وهذه فتواه مصرِّحة بأن ما أفتى به هو المنقول عن **ابن الرفعة** وغيره!!

## فتوى شيخ الإسلام شهاب الدين المُزَجَّد:

ومن ذلك: ما في فتاوى شيخنا ـ شيخ الإسلام ـ **شهاب الدين المُزَجَّد**[2] ـ رحمه الله تعالى ـ وصورة السؤال: (هل يصحُّ النذر من المديون بما يحتاجه لوفاء دينه، حيث لم يكن له غيره، وذلك قبل أن يُحجَر عليه؟

الجواب: نعم، يصحُّ النذر من المديون [بما يحتاج][3] إليه لوفاء دينه، إذا كان يصبر على الإضاقة، وإلا فلا، إذِ التَّصرُّف في هذه الحالة [مكروه][4]). انتهى.

## [تعقيب المؤلف على فتوى شيخه المزجد]:

قلت: فقد أفـتى شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ بعدم الصحة حيث لا يصبر على الإضاقة، وقد علمت أن ذلك مكروه، أو حرام، وإفتاؤه في مسألة الدين بصحة النذر، وليس في السؤال أنَّ ذلك مفروض فيمن لا يرجو الوفاء، وإنما في السؤال إطلاقٌ محتمل، فإذا كانت صورة [السؤال][5] مفروضة فيمن لا

---

(١) في (ب): «وغيره».

(٢) سبقت ترجمته (ص٣٧).

(٣) في (ب): «لما يحتاج».

(٤) في (أ): «مكروهة».

(٥) في (أ): «في صورة السؤال ذلك».

يرجو الوفاء، فالبطلان من باب أولى، إذ لا يُتَصوَّر أن يَبطُل في المكروه ولا يَبطُل في الحرام!!

وكذلك جوابه في مسألة الصداق، وصورته فيمن [عليه][1] صداق حالٌّ لزوجته، فملَّك ماله لآخر من غير عوض له، وأذن [في القبض][2] فقبل، وقبض، ولم يبق له مال، فهل يصحُّ التمليك والحالة هذه أم لا؟ الجواب: نعم يصحُّ تمليكه [وإقباضه][3] والحالة هذه، والله أعلم)، انتهت.

قلت: فهو إطلاقٌ محتمل، وليس فيه التصريح بأنه لا يرجو الوفاء، وقد تقدَّم أنَّ جميع الإطلاقات محمولةٌ على ما قيَّد به في «شرح المهذب»، وأنه متى قلنا بالتحريم، جاءنا لا محالة تخريج فقيه المذهب الذي على صحته [ندندن][4] وبه ندين، ويشهد لما حملنا عليه الإفتاءين المذكورين: ما في «فتاوى[5] العلَّامة **الكمال الرَّدَّاد**».

## فتوى العلَّامة الكمال الرَّدَّاد:

فإن في فتاويه ما لفظه: (مسألة: في رجل به شدَّة الفقر، وعدم الصبر على الإضاقة، فنذر آخر عليه بإبل، ثم إن المنذور عليه نذر بالإبل المذكورة على

---

(١) في (ب): «فيمن يجب عليه».

(٢) في (ب): «وأذن بالقبض».

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) فتاوى العلَّامة الكمال الرَّدَّاد لاتزال مخطوطةً ذكرها الحبشي في «مصادر الفكر»، قال: وهي بعنوان: «مروية الأوام»، خ جامع خ سنة ٩٤٩ برقم ١٣٤٥ نسخة أخرى: بمكتبة مشرف عبد الكريم. انظر: «مصادر الفكرِ الإسلامي» (ص٢٣٢).

الناذر المذكور، فهل يصح النذر الثاني [أم لا؟][1] وهل الإبل باقية على [ملك][2] المنذور عليه؛ الفقير المذكور أم لا؟ أجاب: لا يصحُّ نذره بما يحتاج إليه لنفسه وهو لا يصبر على الإضاقة، والله أعلم.

قال ولده **العلامة أبو بكر**[3]، الجامع لفتاويه ـ عقب فتوى والده المذكور ـ ما لفظه: (انتهى جواب **شيخنا** ـ رحمه الله تعالى ـ وعبارته في **شرح الإرشاد الكبير**[4] ولو نذر تَبَرُّرًا محضًا، أو مجازاةً [التصدق][5] بجميع ماله، لزمه ذلك عندنا، حتى بثياب بدنه، هكذا أطلقه كثيرون، وحكى **الماوردي** فيما يستر به عورته وجهين، أحدهما: يتصدق به، لأنه من ماله، والثاني: لا يجوز له التصدق به، لاستثنائه بالشرع في حقوق الله تعالى، فخرج من عموم نذره، قال **الأذرعي**: واعلم أن إطلاقهم هنا يقتضي أنه لا فرق بين من عليه دين لا يرجو له وفاء، أو له من تلزمه نفقته وهو محتاج إلى صرف ماله في الدين والنفقة، وبين غيره، وقد حكم المصنِّف في آخر صدقة التطوع بأن الأصح تحريم الصدقة بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته، أو لدين لا يرجو له وفاء، فإذا كان كذلك ففي صحة انعقاد نذر من هذا حاله بماله ولزوم التصدق به، نظر للمتأمل! انتهى. **والظاهر** بل [المتعين][6] عدم انعقاده في النذر الذي يحتاج إليه كما ذكر، وبه

---

(١) في (ب): «أو لا؟».

(٢) ساقط من (أ).

(٣) هو فخر الدين أبو بكر، قال عنه العيدروس: المحقق علَّامة دهره، ونادرة عصره، جمع فتاوي والده، ورتبها ترتيبًا حسنًا، وزاد عليها بزيادة لا غنى عنها. انظر: «النور السافر» (ص١٦٧).

(٤) هو الكوكب الوقاد؛ السابق ذكره في ترجمة مؤلفه: الكمال.

(٥) في (ب): «المتصدق».

(٦) في نسخة (أ): «التعين».

أفتيت مرارًا، ثم رأيته في **الخادم** صرح بأنه لا ينعقد نذره بذلك، لأنه معصية فلا يتناوله [النذر][1] فتفطن له، انتهت، وفي شرح **شيخنا الصغير**[2] بعد كلام **الأذرعي**: وأفتيت غير مرة بالبطلان) انتهى ما ذكره العلامة **أبو بكر** في فتاوى **والده** المذكورة.

## فتوى العلامة الفقيه محمد بن أحمد بافضل:

ومن ذلك ما [في فتاوى العلامة، الفقيه، **محمد بن أحمد بافضل**[3]، نفع الله به.

مسألة: [شخص][4] نذر لآخر بجميع ما يملكه، [وأن يتصدق][5] عليه بذلك، والناذر عاجزٌ عن الاكتساب، محتاجٌ إلى ما نذر به لكفايته، وكفاية من عليه كفايته، ولقضاء ديون ثابتة عليه، فهل يصحُّ النذر على هذه [الصفة أو لا[6]؟]، وقد نصَّ [عليه][7] الأصحاب - رحمهم الله تعالى - فيما لو نذر

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) هو مسودة الكبير كما مرَّ.

(٣) في (ب): ما في فتاوى بافضل بن أحمد، مسألة.. إلخ، هو محمد بن أحمد بن عبد الله، جمال الدين الشهير بابن علي بافضل (٨٤٠-٩٠٣هـ)، فقيه ولد في تريم (بحضرموت)، وتفقه وتصدر للتدريس والإفتاء بعدن، وتوفي بها، له «شرح تراجمِ البخاري»، و«مختصر قواعدِ الزركشي»، و«العدة والسلاح لمتولي عقدَ النكاحِ»، و«شرح المدخلِ»، وغير ذلك. انظر: «النور السافر» (ص٢٤-٢٧)، و«الأعلام»، الزركلي (٥: ٣٣٥-٣٣٦)، و«مصادر الفكر الإسلامي»، الحبشي (ص٢٣٠).

(٤) في (ب): «مسألة في شخص».

(٥) في (ب): «أو أن يتصدق».

(٦) في (ب): «على هذه الصورة أم لا؟».

(٧) ساقطة من (ب).

التصدُّقَ بجميع ما يملكه، أنَّه يلزمه التصدق! فهل ذلك تصريحٌ بصحة النذر من العاجز المحتاج المذكور أم لا؟ ولو كان لهذا العاجز المحتاج أولادٌ موسرون تلزمهم نفقته عند عجزه، ووقع وعدٌ له بأنهم يقضون دينه، وينفقون على من عليه نفقته، ووُثِقَ بهم، فهل يكون ذلك مصحِّحًا لنذره؟ ويكون ذلك قدرة أو لا؟ لما فيه من الخطر، وجعلِه نفسَه كَلًّا على غيره - مع كونه لا يصبر على الإضاقة - وهل يصحُّ قياس النذر على صحة [هبته جميع][1] ما يملكُه، وهو محتاجٌ إليه، عاجزٌ على الصفة المذكورة، أو على صحة عتق الراهن الموسِر للمرهون؟ وهل يقالُ في هذه الصورة: إذا اتَّسع المال المنذور؛ وكان بعضه يقوم بكفايته وما يحتاج إليه لديونه؛ [ولكفاية من عليه][2] مؤنته؛ يصح النذر في القدر الزائد على ما يحتاج؟ أو يقالُ: يَبطل النذر في الجميع؟

الجواب: لا يصحُّ النذر من المذكور على الصفة المذكورة، لأن شرط صحة النذر أن يكون المنذور به قربة، وإخراج الإنسان ماله [جميعه][3] عن ملكه، وهو محتاج إليه، عاجز عن اكتسابه، ليس بقربة، بل هو منهيٌّ عنه، كما صرَّح به العلماء - رحمهم الله تعالى - ونصوا عليه في صدقة التطوُّع، وليس ما ذكره الأصحاب - رحمهم الله تعالى - في كتاب النذر فيما لو نذر التصدق بجميع ما يملكه، أنه يلزمه التصدُّقُ مخالفًا لما ذكروه في صدقة التطوع، إذ لم يصرِّحوا [في ذلك][4] بأن الناذر عند نذره عاجزٌ محتاجٌ [لما ينذر به][5]،

---

(١) في (ب): «هبة جميع».

(٢) في (ب): «وكفاية من عليه».

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): «بذلك».

(٥) في (ب): «بما ينذر به».

فيجب حمله على حال يكون التصدق [فيه][1] بجميع الملك مستحبًا، [وذلك][2] حيث لا يكون عليه دينٌ لأحد يفُوت قضاؤه بهذا النذر، ويكون قادرًا على تحصيل كفاية نفسه، وكفاية من تلزمه كفايته، وبهذا الجمع ينحلُّ الإشكال الذي أورده **الفقيه أحمد بن موسى** [بن] **عجيل**[3] وغيره، وقد تقرَّرَ [في كلام][4] الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه متى أمكن الجمع بين الكلامين وجب، وقد أمكن هنا، فتعين المصير إليه، ولا فرق في بطلان النذر من الناذر المذكور بين أن يكون له من تلزمه نفقته أم لا، لما فيه من جعله نفسَه كَلاًّ على غيره، وهو منهيٌّ عنه، ولا أثر لوعد من وعده بما ذكر، وذلك ظاهر، ولا يصح قياس النذر المذكور [على هبته، ولا على عتق الراهن][5] وإن استوى الكل في امتناع الإقدام، لوجود الفارق؛ وهو [أنه][6] يشترط في النذر أن يكون المنذور قربة، ولا فرق بين أن يكون واسعًا يزيد على [الكفاية][7] أم لا، والله أعلم. [انتهى جواب **العلامة بافضل**][8].

## فتوى العلَّامة محمد بن عمر باقضام:

ومن ذلك: ما في فتاوى العلامة **محمد بن عمر باقضام**[9]..............

(١) ساقط من (ب).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) سبقت ترجمته (ص٣٧).

(٤) في (ب): «من كلام».

(٥) في (ب): «على هبة ولا على الراهن».

(٦) في (أ): «أن».

(٧) في (ب): «على كفايته».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٩) محمد بن عمر باقضام؛ جمال الدين؛ أبو مخرمة (... - ٩٥١هـ)، ولد بالهجرين من أرض =

[مسألة][1] هل يصح النذر من المعسرين؟ أو لابد من اشتراط غناهم [عن ما نذروا به][2] والحالة هذه؟ أجاب: نعم يصح النذر من المعسرين في الذمة، وكذا [بالعين][3] والمنفعة حيث لم يجب صرف ذلك في قضاء دين ونحوه، والله أعلم. [انتهى جواب **العلامة باقضام**][4].

## [فتوى لبعض معاصري العلّامة الفتى وتعقيب المؤلف]:

ورأيتُ - أيضًا - فتوى لبعض معاصري **الفتى** من فضلاء اليمن، قال لما سُئِل عن ذلك ما لفظه: (المذهب المشهور المنصوص، صحة تصرُّفه في جميع ذلك قبل الحجْر، ولولا نفوذ تصرُّفه، لم يكن لطلب الحجْر عليه فائدة، وقال جماعة من المتأخرين منهم ابن **الرفعة**، ومن تبعه: بعدم صحة هبته، ووقفه، إذا كان [الدَّين] مستغرِقًا، وقاسوه على بيع الماء وهبته في الوقت عند عدم الحاجة إليه، والله أعلم). انتهى جوابه.

## [نقل المؤلف لنصوص الأم والجواب عنها]:

قلت: قوله[5] (المذهب المشهور المنصوص) كأنه يشير إلى نصوص **الشافعي** في «**الأم**» من الفَلَس، فنحن نوردها، ونتكلم عنها بطريق النقل، وبطريق

---

= (دوعن) وارتحل إلى عدن، وأخذ عن إماميها: عبد الله بامخرمة، والفقيه محمد بن أحمد بافضل، وأخذ عن القماط، والعلّامة المزجَّد وغيرهم. انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص٣١٧-٣١٨)، و«السنا الباهر»، الشلي (ص ٣٦٨-٣٦٩).

(١) ساقطة من ب.

(٢) في (ب): «فيما نذروا به».

(٣) في (ب): «في العين».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٥) أي صاحب الفتوى السابقة، ولم يشر إليه المؤلف.

ما يعطيه سياقها، فنقول: قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في «الأم»: (شراءُ الرجل، وبيعُه، وعتقُه، وإقرارُه، وقضاؤُه بعضَ الغرماء دون بعض، جائزٌ كلُّه له، مفلسًا كان، أو غير مفلس، وذا دين، أو غير [ذي دين][1]، في إجازة عتقه وبيعه، لا يردُّ من ذلك شيء، [ولا فيما فضل][2] منه، ولا إذا قام الغرماء عليه حتى يصيِّروه إلى القاضي، وينبغي إذا صيَّروه إلى القاضي [أن يشهدوا على أنه أُوقف][3] ماله عنه ـ أي حُجِر عليه[4] ـ [وإذا][5] فعل، لم يجزْ له حينئذ أن يبيع [ماله][6] ولا يهب)[7]. انتهى لفظه بحروفه[8].

وعبارتها بعد ذلك بأسطر: قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ (ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه إلى القاضي، حتى يقف القاضي مالَه).

وعبارتها بعد ذلك بورقات: (وإذا حُبس، وأُحلف، وفُلس، وخُلي، ثم أفاد مالًا، جاز له فيما أفاد ما صنع من عتق، وبيع، وهبة،[9] حتى يُحدث له السلطان وقفًا آخر، لأن الوقف الأوَّل لم يكن وُقِف[10] لأنه غير رشيد، وإنما

---

(١) في نسخة (أ) هكذا: أو غير ذا دين، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في (ب): «ومما فضل منه»، وفي المطبوع من «الأم» (ولا مما فضل منه).

(٣) في المطبوع: «أن يشهد على أنه قد أوقف...».

(٤) ما بين الشرطتين تفسيرية، ليست من نص «الأم».

(٥) في المطبوع: «فإذا فعل».

(٦) في المطبوع: «من ماله».

(٧) في (ب): «ولا يهبه».

(٨) «الأم»، الشافعي (٤: ٢٤٣).

(٩) في المطبوع: وهبة وغيره.

(١٠) هكذا في الأصل وما في المطبوع من «الأم» (لم يكن وقفًا).

وقف ليمنعه ماله، ويقسمه بين غرمائه، فما أفاد آخِرًا فلا وقف عليه)، انتهت بحروفها[١].

قلت: وقد ساق هذه النصوص في الفلس من «**المطلب**» فقال: (قال في «**الأم**» عند الكلام في تصرفاته قبل الحجر: لا يُردُّ منها شيء، ولا إذا قام الغرماء عليه، حتى يصيِّروه إلى القاضي، وينبغي إذا صيَّروه إلى القاضي، أن يشهدوا على أنه قد أوقف مالَه عنه، وكلامه في مواضعَ أُخَر يدلُّ عليه، إذ قال: وإذا حُبس - يعني بعد قسمة ماله بين غرمائه - وأُحلف، وأُفلس، وخُلِّي، ثم أفاد مالًا، جاز له فيما أفاد ما صنع من عتق، وبيع، وهبة لغيره، حتى يُحدِث له السلطان وقفًا آخر، لأن الوقف الأول لم يكن (وُقِف)[٢] لأنه غير رشيد، وإنما وُقف ليمنعه مالَه ويقسمَه بين غرمائه، فما أفاد آخِرًا فلا وقف عليه، هذا لفظه في «**الأم**»[٣]، ومعناه في المختصر). انتهى كلام «المطلب».

قلت: ولإمامنا الشافعيِّ - رضي الله عنه - في الجزية [نصٌّ عن تعارض][٤] إطلاقِ هذه النُّصوص، يستفاد منه: أنَّه متى لم يَجُزِ التصرُّفُ - بأنْ حَرُمَ -، أنَّه يستلزم عدم الصحة، فنقول: قال **الأذرعي** في «**التوسط**» ما لفظه - ومنه نقلت -: (قلت: وقضيَّة [كلامهم][٥] أنَّه لا تتعلق حقوقهم بمالِه قبل الحجْر، وإن كان بعد رفعِه إلى القاضي، وطلبِ الحقوق منه، وثبوتِها عليه، وحينئذ فلا يُمنع

---

(١) «الأم»، الشافعي (٤: ٢٤٨).

(٢) هكذا في الأصل وما في المطبوع من «الأم» (لم يكن وقفًا).

(٣) «الأم»، الشافعي (٤: ٢٤٨).

(٤) في (ب): «نص قد يعارض».

(٥) في (ب): «وقضية كلامهما».

التَّصرفُ ما لم يفصَحْ بالحجْر عليه، وهذا مقتضى كلامِ الأئمة، لكن رأيت في «الأم» في كتاب الجزية، ما نصُّه: إذا أعسر واحد منهم بالجزية، فالسلطان غريمٌ من الغرماء، قال الشافعي: وإنْ فلَّسه لأهل دينه، قبل أن يحُول عليه الحَول، ضرب مع الغرماء بحصَّة جزيته لما مضى عليه من الحَول، وإن قضاه الجزية دون الغرماء[1] كان له ما لم يستعْدِ عليه غرماؤه [أو بعضهم][2]، **فإنِ استعدى عليه بعضهم فليس له أن يأخذَ جزيته دونهم**، لأن عليه حين استعدى [عليه أن يقف][3] ماله إذا أقرَّ به، أوثبت[4] ببيِّنة، فإن لم يكن عليه بيِّنة، ولم يقرَّ واستعدى عليه، كان له أخذ جزيته منه دونهم، لأنه لم يثبت عليه حقٌّ عنده حين أخذ جزيته)، هذا نصُّه ـ رضي الله عنه ـ بحروفه[5]. وفيه فوائد جليلة منها:

أنه [إذا][6] استعدى عليه الغرماء، أو بعضهم، فأقرَّ، أو قامت بيِّنة بالحق، أنه يمتنع تصرُّفه، وإيفاؤه بعضهم، وإن كان قبل ضرب الحاكم الحجر عليه، ومنها: أن طلب بعض الغرماء الحجر كاف، وإن لم يطلبه غيـره فيما يظهر، ومنها: أنه يجب على الحاكم الحجر بعد الاستعداء. انتهى.

## [نص الروضة وتعليق الأذرعي]:

وقال في «التـوسط» بعد قول «الروضة»: (واعلم أن التعلق المانع من

(١) في نسخ المطبوع من «الأم» (غرمائه).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخ المخطوط، وأثبتناها من نسخ «الأم» المطبوعة، والسياق يشير إليها.

(٣) في (ب): «أن يبقي»، وفي (أ): «أن يقي»، وما أثبتناه هو من عدة نسخ مطبوعة من كتاب «الأم».

(٤) في المطبوع: «أوثبت عليه».

(٥) «الأم»، الشافعي (٥: ١٨٣).

(٦) في (ب): «إن استعدى».

التصرُّف، يفتقر إلى حجر القاضي عليه قطعًا، وكذا الرجوع إلى عين المبيع، هذا هو الذي يدل عليه كلام الأصحاب، تعريضًا، وتصريحًا، وقد يشعر[1] كلامهم بالاستغناء فيه عن حجر القاضي، لكن المعتمد الأول)[2] ما لفظه: (تنبيهات: منها قوله: قطعًا، أخذه من قول **الرافعي**: لاشك أن التعلُّق المانع من التصرُّف يفتقر إلى حجر القاضي عليه، **قلت: وقد سبق عن نصِّ «الأم» ما يُفهِم أن تصرُّفه يمتنع بعد الاستعداء، وثبوت الحق عليه، وإن كان قبل ضرب الحاكم الحجر [عليه]**[3] وفي كتاب **البويطي** ما يخالفه، ورأيت **الدارِمِيّ** قال: ولو اجتمع الغرماء على تفليسه من غير الحاكم، فعلى وجهين، ولعله إذا فُقِدَ الحاكم). انتهى كلام التوسط.

ونقل هذين الوجهين أيضًا **الإسنوي**، فإنه قال في «**المهمات**»: (وكلام **الرافعي**[4] يقتضي أنه لم يظفر بخلاف [في] المسألة، مع أن المسألة فيها وجهان شهيران، ممن حكاهما صاحب المهذب). [انتهى][5].

## [للإمام الشافعيِّ نصَّان في المسألة]:

قلت: فعلمنا من ذلك تعارض النصوص، وأن لإمامنا **الشافعيِّ** ـ رضي الله عنه ـ نصَّين في النفوذِ وعدمِهِ قبل الحجْر، أحدهما: نفوذ التصرُّف، مع أن هذا

---

(١) في نسخ الروضة المطبوعة: «وقد يشعر بعض كلامهم».

(٢) انظر: «روضة الطالبين»، النووي (٤: ١٢٧).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) يشير إلى عبارة الروضة (واعلم أن التعلق المانع من التصرف يفتقر إلى حجر القاضي عليه قطعًا).

(٥) «المهمات»، الإسنوي (٥: ٢٣٣)، وما بين المعقوفين من (ب).

التصرُّف لا ينفكُّ عن احتمال التفويت المضرِّ، لكنْ لما كان مجرد احتمال، قلنا بنفوذه، وعدم تحريمه، إذ الضرر مجرد احتمال، والقول الثاني: عدم النفوذ لاحتمال التفويت، أي فكأنه يجعل الفلَس بمجرده حجرًا، **ولهذا أعرض الجمهور عن العمل بظاهر هذا النصِّ، وأَوَّلُوه**[1] **والمعتمد الأول.**

وبهذا يُعلمُ أن الاتفاق على النفوذ قبل الحجْر [محلُّه][2] في غير المحَرَّم، بدليل ثبوت الخلاف المحقَّق فيه [في] النفوذ وعدمه.

وإيضاح ذلك: أن الأصحاب ـ رضي الله عنهم ـ لما أخرجوا مسألة هبة الماء من إطلاق النصوص، بإثبات خلاف فيها، وخرَّجوها على هبة المرتشي، وشبهوها بها، للعلة الجامعة بينهما، وهي التحريم فقط من غير زيادة التعيُّن في الماء، إذ ليس في [المشبَّه][3] بها التي هي هبة المرتشي [شيء][4] من التعيُّن، بل مجرد التحريم، دلَّ ذلك على خلاف عندنا في [النفوذ مع التحريم].

والحقُّ: أن نصوص «**الأم**» المتقدمة، صريحة][5] في أن المراد بالتصرُّف النافذ قبل الحجْر، التصرُّف الجائز، لا التصرُّف المحرَّم، [فإن][6] **الشافعيَّ** ـ رضي الله عنه ـ عبر في النصوص الثلاثة بالجواز، ولا يجوز تفسير الجائز

---

(١) قوله: أَوَّلوه، يشير إلى ما تقدم من نقل فتوى ابن الخياط رحمه الله أن نص «الأم» مؤول، وقد سبق (ص١٦٩-١٧٠).

(٢) في (ب): «محمله».

(٣) في (ب): «المشبهة».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٥) هذه العبارة في نسخة: (ب) هكذا: «في النفوذ مع التحريم والجواز ونصوص «الأم» المتقدمة صريحة في المراد بالتصرف... إلخ».

(٦) في (ب): «بأن».

بالنافذ [المحرَّم][١]، إذ لا يصح إطلاق التحريم على بعض أفراد الجائز، فهو تفسير بغير مطابق، وهذا نصُّ «**الأم**» في الجزية مصرِّح بعدم [جواز][٢] التصرُّف قبل الحجْر[٣] وقد علمتَ: أن تبرع من لا يرجو الوفاء، غير جائز، وأن الأصحاب فسروا عدم الجواز في كلام إمامهم، بعدم النفوذ، فهذا نصٌّ من الأصحاب أنه حيث حَرُم تصرُّف المدين فإنه لا ينفذ.

ارفع يدك فقد لاحت المسألة من كلام **الشافعيِّ والأصحاب** - رضي الله عنهم - [ومن قـوَّلَ «الأم» ما لم تقل، فهو من العقوق بلا ريب، ومن جعل الأدعياء أولادًا لها، فذلك من الرجم بالغيب][٤].

[ومن هنا أجوِّز][٥] شذوذ الوجه الثاني، القائل بالصحة في الرشوة، وهبة الماء، وهبة المدين، لا سيما وقد قدمنا عن الأكثرين، ونص الشافعي - رضي الله عنه - عدم الصحة في الرشوة، وهي وهبة الماء، وهبة المدين، من واد واحد، والشاذ لا يقدح في الإجماع كما صرَّحوا به، فيكون ما نقله [شراح][٦] البخاري من الإجماع على البطلان في هبة المدين، أي الذي لا يرجو الوفاء صحيحًا، وعلى تسليم عدم صحة الإجماع، فأقلُّ درجاته أن يكون الأكثرون على البطلان[٧].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) غاية ذلك النـصِّ: أنَّ رفع المفلس إلى القاضي بمنزلة الحجْر عليه، فيعارض النصوص السابقة عن «الأم» المصرِّحة بجواز التصرُّف ونفوذه من المفلس قبل الحجْر.

(٤) ما بين المعقوفين كلُّه ساقط من نسخة (ب).

(٥) في (ب): «ومنها جواز شذوذ الوجه الثاني».

(٦) في (ب): «شرح».

(٧) سيورد المؤلف بعد أسطر قول من قال بذلك الإجماع.

**وقـول المفتـي المذكور:**[1] (وقال جماعة إلى أن قـال إذا كان الدَّيـن مستغرِقًا)، يقال عنه: فيه تساهلٌ في النقل عنهم، فإنهم لم يفرضوا المسألة في مجرَّد الاستغراق، إذ لا يلزم من الاستغراق الحرمة، فقد يكون مستغرِقًا لكنَّه يرجو الوفاء من غيره، وابن الرفعة ومن تبعه إنما قالوا: حيث حَرُمَ التصدُّق، والله أعلم.

وفيه أيضًا [نسبة][2] ابن الرفعة إلى منع الهبة، والوقف، وغيرهما.

ومن هنا يُعلم أن من أفتى بالصحة، فذلك من عدم تحرير المسألة، وعدم إمعان النظر فيها، ولا شك أن من أمعن النظر في [تعليلي][3] الوجهين المذكورين، لم يَرْتَبْ في أنَّ القول بالصحة من فروع المرجوح.

قلت: وأحسب المسألة حصل فيها تعصُّب على الفتى، والصَّواب ما به أفتى.

## [نصُّ البخاريِّ وتعليقُ الحافظِ ابنِ حَجَر]:

وفي «صحيح البخاريِّ» في الزكاة ما لفظه: (باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدَّق وهو محتاج، أو أهله محتاج[4]، أو عليه [دين][5] فالدين

---

(١) يقصد به من سبق ذكره قبل الكلام عن نصوص «الأم»، وقد سبق أنه لم يذكر اسمه بل أشار إليه بقوله: (ورأيت فتوى لبعض معاصري الفتى... إلخ).

(٢) في (أ): «نسبه».

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ورد في المطبوع من شرح ابن بطال للبخاري (أو أهله محاويج). انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٣: ٤٢٧).

(٥) هكذا في المطبوع من البخاري، وفي المخطوط: «ديون».

أحق أن يقضى من الصدقـة، والعتق، والهبة، وهو ردٌّ عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس)[١].

قال شارحه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: ([وأما قوله فهو ردٌّ عليه][٢]: فمقتضاه: أن ذا الدَّين المستغرِق لا يصح منه التبرع، لكنْ محمل ذلك عند الفقهاء، إذا حجَرَ عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحبُ المغني[٣] وغيره الإجماعَ، فيحمل إطلاق المصنف عليهِ). انتهى[٤].

## [تعقيب المؤلِّف على نقل الحافظ ابن حَجَر]:

قلت: وقوله: (ومحمل ذلك... إلى آخره)، لم أره لغيره، ولهذا نقل ابن المُنَـيِّر[٥] وابن النحوي الإجماعَ المذكور في شرحيهما[٦]، وسكتا عنه، ولم

---

(١) سبق تخريجه مرارًا.

(٢) في (ب): «فهو له فهو رد عليه».

(٣) المغني شرح مختصر الخرقي، في فروع الحنابلة وصاحبه: موفق الدين ابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ. انظر: «كشف الظنون»، حاجي خليفة (٢: ١٤١٦).

(٤) «فتح الباري»، ابن حجر (٣: ٢٦٥).

(٥) عَليّ بن مُحَمَّد بن المنير؛ زين الدّين؛ أبو الحسن (٦٢٩-٦٩٥هـ)، أخذ عن أخيه القَاضِي العلّامة نَاصِر الدّين ابْن المنيِّر؛ صاحب: «المتواري على أبواب البخاري»، وعن ابن الحاجب، له شرح على البخاري في عدة أسفار، وحاشية على شرح ابن بطال على البخاري، وينقل عنه ابن حجر في فتح الباري كثيرًا، ونسب حاجي خليفة شرح البخاري لناصر الدين، وأظنُّه وهِم. انظر: «شجرة النُّورِ الزَّكية»، محمد مخلوف (١: ١٨٨) و«تاريخ الإسلامِ»، الذهبي (١٥: ٨١٩) و«فتح الباري»، ابن حجر (١: ١٤) و«الوافي بالوفيات»، الصفدي (٢٢: ٩٠) و«كشف الظنون»، حاجي خليفة (١: ٥٤١).

(٦) انظر: «التوضيح لشرحِ الجامعِ الصحيحِ»، ابن الملقن (١٠: ٣١٦)، والمؤلف يطلق كثيرًا لقب: (ابن النحوي) على ابن الملقن، وهو ما شُهر به في اليمن.

[ينقضاه][1]، وقد قدمنا ما يقتضي صحتَه، ولا شك أن ذلك مفروض فيمن لا يرجو الوفاء، حيث حَرُمَ التبرُّع المذكور، وعلَّة التحريم في ذلك تعيُّنه لقضاء

(١) في (ب): «ولم يعقباه».

وتـتبعتُ بعض شروح البخاري التي وقفت عليها، فمنهم من نقل الإجماعَ وسكت عليه، ومنهم من نقله وعقَّب عليه، فممن نقل الاجماع وسكت عليه:

ابن بطال في شرحه للبخاري، ونصُّه هناك: (وأما قوله: وأما من تصدق وعليه دَينٌ فالدَّين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو ردٌّ عليه، فهو إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه). «شرح البخاري» لابن بطال (٣: ٤٣٠).

ابن المنيِّر المالكي: ونص عبارته كما نقلها ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ عنه في رسالته قرة العين: (وأما قوله: من تصدَّق وعليه دَين فالدَّين أحقُّ أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو ردٌّ عليه، فهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه).

ابن الملقن: ونصُّ عبارته: (وقوله: فالدَّين أحقُّ أن يقضى من الصدقة، لعله يريد حديث: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قضيته؟ قال: بلى، وسيأتي، وهو إجماع. انظر: «التوضيح بشرحِ الجامعِ الصحيحِ» (١٠: ٣١٦).

وممن تعقَّب نقل الإجماع:

الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ كما مرَّ في الرسالة.

الإمام القسـطلاني: تبع ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في تعقُّب الإجماع، ونـقل عبارة ابن حجر بنصها «إرشاد الساري» (٣: ٢٩).

الإمام العيني: ونصُّ عبارته: (ومقتضى قوله (وهو ردٌّ عليه): أن يكون الدَّين المستغرق مانعًا من صحة التـبرُّع، لكن هذا ليس على الإطلاق، وإنما يكون مانعـًا إذا حجر عليه الحاكم، وأما قبل الحجر فلا يمنع، كما تقرر ذلك في موضعه في الفقه، فعلى هذا إما يُحمل إطلاق البخاري، عليه أو يكون مذهبه أن الدين المستغرق يمنع مطلقًا، ولكن هذا خلاف ما قاله العلماء، حتى إن ابن قدامة وغيره نقلوا الإجماع على أنَّ المنع إنما يكون بعد الحجر). انظر: «عمدة القاري» (٨: ٢٩٣).

الدَّين، كتعين الماء للطهارة، فالتعيُّن منهما على حد سواء، والتفريق بالتعيُّن في الماء دون المال غير صحيح، كما يشهد لذلك النَّقلُ.

[(1) وليس في كلام الحافظ ابن حجر نفي الخلاف فيما قبل الحجْر، فإنَّه إنما نفى الإجماعَ قبل الحجْر، ولا يلزم منه نفي الخلاف قبل الحجْر، وقد علمتَ أنَّ الراجحَ البطلانُ كما تقرر]. وبالجملة: فقد التبست هذه المسألة على جماعة، وخفي عليهم مأخذُها، ودقَّ عليهم مدركها، ولم يهتدوا إلى إلحاقها بنظائرها، وليتهم قلَّدوا فقيه المذهب فيها، واستضاؤوا بنور فهمه وعلمه، بل لم تتحررْ هذه المسألة كل التحرر لمن أفتى فيها بالبطلان أيضًا: **كالفتى، وشيخنا،** وغيرهم، كما يدل عليه كلامهم.

**[خلاصةٌ مهمّةٌ]:**

ومن تأمل ما حررناه في الرسالة من النقول، لم يَـرْتَبْ في أنَّ المسألة لم يحررْها أحد هذا التحرير، فلله الحمد على التوفيق [لذلك](2).

وأرجو لكلِّ من وقف على هذه الرسالة، وأمعن النظر فيها، وأعطاها حقها من التأمل والإنصاف، أن لا يرتاب في صحَّة ما ذكرناه؛ وحينئذ فاقْضِ بصواب من أفتى بالبطلان، وخطأ من أفتى بالصحَّة، واحكم بالمنقول على الفتاوى بلا عكس، والله أعلم، وبالله التوفيق.

فالذي أعتقده وأدين الله تعالى به: براءةُ «شرح المهذب» من اعتماد كلام الشاشي، وأنَّه من فروع المرجوح، وأنَّه لا دلالة في النصوص لمسألة النزاع، وأنها

---

(1) هذه الأسطر بين المعقوفين ساقط من الأصل (أ).

(2) في (ب): «في ذلك».

في التصرف الجائز لا المحرم، كما يدلُّ عليه صنيع الأصحاب، وأنَّ تخريج ابن الرفعة حقٌّ لا شكَّ فيه، وأنَّ الفرقَ [بالتعيُّن في الماء دون المال][1] غيرُ صحيح، مخالف للمنقول الذي قدمناه في تعليل التحريم، وأنَّه لا معنى للتفريق بين التصدُّق والهبة، وأنَّ من قال بالصحة في الهبة وأنها عقد والحرمة لا تنافيه؛ فقد اختلطت عليه الطرق، والله أعلم.

أَبَنتُ لكم رشدًا تقاصر دونه ... أكابرُ ضَلُّوا عن هداه وأوقعوا
وقد صُدَّ عن نيل الهدى رُبَّ كاملٌ ... وأعطيَ نيلَ الرشد من ليس يطمعُ
فقد بان هذا الرُّشدُ بعد خفائه ... فلا ترفُضوه والبراهينُ تسطعُ

وفقنا الله للصواب، وجنبنا ما نستوجب به العقاب، لا إله إلا هو، عليه توكلت، وإليه متاب، [والله عز وجل أعلم]، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

* * *

(١) في (ب): «في تعين الماء دون المال».

## خاتـمة[1]

فيها ذكر ما اشتملت عليه هذه الرسالة من المصنفات الناطقة بحكم هذه المسألة تصريحًا واقتضاء:

* «**شـرح المهذب**» **للإمام النـوويِّ**: إذا تأمله الفقيهُ الـنِّحريرُ الألمعيُّ الطارحُ رداءَ العصبيةِ؛ علم أن ماحكاه عن **الشاشي** من فروع طريقته المرجوحة؛ وأن في قوَّة كلام **النوويِّ** الإشارةَ إلى البطلان، وإيضاح ذلك: أن الوجه الثاني يعلِّل الصحة، بأن حرمة التسليم لا تؤثر في العقد، قال **الشاشي**: (كما لو وجب عليه ديون... إلى قوله: فإنه يصح) فإن العلَّة في الصحة، أن حرمة التسليم لا تنافي العقد، وهذه العلة هي الجامعة على الوجه الثاني للصحة في هبة الماء وهبة المال، وقد علمتَ تضعيف النوويِّ لهذه العلَّة، وأنه لا يوافق عليها، فيبطل ما ترتب عليها، وهذا هو السر في قول «شرح المهذب» عقب كلام الشاشي: (والأظهر ما قدمنا تصحيحه) أي حكمًا وتعليلًا، وهو البطلان، وعلتـه تحريم التسليم فقط، وبذلك يُعلَم أن «شرح المهذب» كالصريح في تضعيف كلام الشاشي، وأنه من فروع طريقته.

وكثيرًا ما يقتصر بعض المصنفين على إيراد إحدى المقالتين، فيتوهم من ذلك أنه مجزوم به، ويكون هناك خلاف، والراجح مقابل المجزوم به، وفي كلام الشيخين كثير من ذلك لمن تتبَّعه، ولو تتبَّع ذلك متتبِّع لجاء منه مجلدات.

---

(١) هذه الخاتمة غير موجودة في (أ).

فمن وقف على ما في «شرح المهذب»، وفهمه على وجهه، ثم نسب إليه تصحيح الصحة، فقد كذب عليه.

فخلصنا من ذلك على أن المسألةَ ذاتُ وجهين، وأن الراجح منهما البطلان، وهو المنقول، فمن قرَّر أن المسألة ذات وجهين، ثم ادعى أن المنقول الصحةُ فهو كلام متخاذل، ومجرد دعوى، ويلزم من أجرى الخلاف وقال بالصحة الاعترافُ بأنه جارٍ على طريقة **الشاشي** لا على ترجيح **النووي**، والله أعلم.

* **المطلب والكفاية لابن الرفعة**: مقتضى تخريجه في الكتابين البطلان[1].

* **الزركشي**: ذكر المسألة في ثلاثة مواضع من «**خادمه**» في التيمُّم، والحجِّ، وقسم الصدقات، وذكرها أيضًا في «**شرح التنبيه**»[2] وفي «**قواعده**»، وحاصل كلامه البطلانُ، وزاد في قواعده، فضم الهبة والوقف والعتق، ونسب الجميع إلى تخريج **ابن الرفعة**، وأن الأصح البطلان[3]، وبحث في «**الخادم**» القطْع مع ابن الرفعة.

* **الأذرعي**: ذَكَـر المسألة في «**القوت**»[4] و«**التوسُّط**»، وحاصل كلامه: البطلان، وزاد فبحث القطْع مع **ابن الرفعة**، والعجب أن **الأذرعي** في «**توسطه**»، **والزركشي** في «**خادمه**»، لم يتعرَّضا في التيمم لاعتراض **الإسنوي** كلام **الروضة** بما حكاه عن **الشاشي**، مع أنهما حريصان على مناقشة **الإسنوي** فيما هو دون

(١) «كفاية النبيهِ»، ابن الرفعة (٦: ٢١٨).

(٢) للزركشي شرح على التنبيه لم نقف عليه: انظر: «كشف الظنون» (١: ٤٨٩).

(٣) «المنثور في القواعدِ»، الزركشي (٣: ٢٧٨).

(٤) «قوت المحتاج في شرح المنهاج» للأذرعي: أحمد بن حمدان بن أحمد، المتوفى: سنة ٧٨٣، طبع طبعة رديئة بدار الكتب العلمية ببيروت . انظر: «كشف الظنونِ»، حاجي خليفة (٢: ١٣٦١) و«الأعلام»، الزركلي (١: ١١٩).

ذلك!! وغالب ظني أن **الإسنوي** ألحق ذلك في «المهمات» بعد مدة، وأن النسخة التي وقعت **للأذرعي والزركشي** لم يكن فيها ذلك، وإلا لما سكتا كعادتهما، فلعل **الإسنوي** ألحق ذلك بعد ما كتب الحجْر من «**المهمات**»، يدل عليه أنه حاول في الحجْر عكس ما ألحقه في «**المهمات**»، فلعل الإلحاق وقع بعد ذلك، والعلم عند الله تعالى.

* **الإسنوي: في «المهمات»** في الحجْر حاول البطلان، عكس ما قاله في التيمم[1]، وتبعه **أبو زرعة في «مختصر المهمات»** في الحجْر أيضًا[2].

* **الناشري: في «إيضاحه»** صحح البطلان، وأضاف إلى الصدقة الهبة، والوقف، والعتق، ونسب ذلك إلى تخريج **ابن الرفعة**، كما فعل **الزركشي في «قواعده»**.

* الأزرق: في «شرح التنبيه» صرَّح بالبطلان في المسألة.

* النهاري: في «كفايته» صرح بالبطلان.

* الحجوي: في «مجمعه» صرح بالبطلان.

* **ابن شهبة: في «شرح المنهاج»** جرى على تخريج **ابن الرفعة**، ومقتضاه البطلان، ونقل في «شرحه للبخاري» الإجماع على ذلك.

* **الشيخ زكريا: جرى في «شرح الروض» في** قسم الصدقات **على تخريج ابن الرفعة**، ومقتضاه البطلان[3] وما تقدم عنه في التيمم من الفرق قد بَينَّا أنه مردود نقلًا ومعنى.

---

(١) «المهمات»: (٢: ٢٩٠)، و(٥: ٤٣١-٤٣٢).

(٢) «مختصر المهمات»، أبو زرعة العراقي خ لوح ١٨٨.

(٣) «أسنى المطالب»، زكريا الأنصاري (١: ٤٠٧)، و(١: ٧٦).

* ابن كج[1]: في «المفتاح» جرى على البطلان.

* **ابن حجر**: جرى في كتابيه «**الإمداد**» و«**الفتح**» جرى[2] على التصريح بمقتضى تخريج ابن الرفعة[3].

* **حمزة الناشري**: ذكر في «**مجموعه**» فتوى **ابن الخياط** وهي صريحة في البطلان، وأن ما نقل عن النص مؤول[4].

* **برهان الدين إبراهيم بن مطير**: صرَّح بالمسألة في موضعين من «**شرحه للمنهاج**» وصرح فيهما بالبطلان.

* **تقي الدين عمر الفتى**: له في المسألة فتاوى متعددة بالبطلان.

* شيخنا شيخ الإسلام أبو العباس البكري الطَّـنْبَدَاوِي: له في المسألة فتاوى متعددة بالبطلان.

* يحيى العامري: صرَّح بالبطلان.

* **الكمال الرَّدَّاد**: اضطرب كلامه في المسألة وسببه عدم تحرُّر المقالة[5].

---

(١) يوسف بن أحمد بن كج، القاضي أبو القاسم الدينوري (... - ٥٠٤هـ)، أحد الأئمة المشهورين، تفقه بأبي الحسين ابن القطان وحضر مجلس الداركي ومجلس القاضي أبي حامد المروذي، قتله العيارون ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، و(كَجّ) بكاف مفتوحة وجيم مشدودة وهو في اللغة: (الجص الذي تبيض به الحيطان)، ومن تصانيفه التجريد. (ابن قاضي شهبة: «طبقات الشافعيَّة» (١: ١٩٨-١٩٩).

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها زائدة.

(٣) انظر: «فتح الجواد»، ابن حجر الهيتمي (٢: ٤٩٢).

(٤) «مجموع حمزة» (مخطوط) لوح (٨٩/ أ).

(٥) هكذا في الأصل، ولعل المقصود بالمقالة (مقالة الشاشي) التي سبق ذكرها مرارًا، وقد يكون المراد: عدم تحرُّر المسألة له، كما أشار المؤلف إلى ذلك في عبارة سابقة من هذه الرسالة. والله أعلم.

* **السيد السمهودي**: جرى على الصحة، وعدَّى ذلك إلى النـذر، وعلَّل بأن المنع لا يرجع إلى معنى في العقد، وقد علمت تضعيف النووي لهذه العلة، فمن قال بالصحة وعلَّل بهذه العلة فقد اختلطت عليه الطرق، ولم تتحررْ له هذه المسألة.

* **شيخنا العلامة المُزَجَّد**: وغيره أفتى فيمن عليه دين، فوهب ما يملكه، أو نذر به، بالصحة، وهو إطلاق في محل التفصيل الذي ذكره في «**شرح المهذب**»، فإطلاق الجواب على هذا السؤال بالصحة أو البطلان محتاج إلى تفصيل، وصواب الجواب أن يقال: إن كان يرجو الوفاء، فالهبة والنذر جائزان صحيحان، وإن كان لا يرجو الوفاء فالهبة والنذر محرمان، وهل يملكهما الموهوب له أو المنذور له؟ فيه وجهان: خرجهما **ابن الرفعة** على هبة الماء في الوقت، ومقتضاه البطلان، وهو ما قدمنا تصحيحه عمن ذكر، فهو المنـقول، ويقع في بعض التصاوير: فوهب ما يملكه قاصدًا ضرر الغرماء، وهذا غير محتاج إليه، فـإنَّ المدار على رجاء الوفاء وعدمه، لا على قصد المضارَّة، فإنه أمرٌ قلبي لا يعلمه إلا الله عز وجل.

[اعلم[1]: أن نصوص «الأم» التي استشهد بها الخصم، لا يصح الاستدلال بها على محلِّ النِّزاع، لأنَّ محلَّها عند جماهير الأصحاب التصرُّفُ الجائز لا المحرم، كما يدلُّ عليه سياقها، ولهذا لما فهمها الخصم على غير مواضعها،

---

(١) من هنا؛ من قوله: (اعلم أن نصوص «الأم»... إلى نهاية قوله: ثم رجع في رسالته ينازعنا بالنصوص التي فهمها على خلاف ما فهمه الأصحاب!) ورد هنا في المخطوط (ب)، وهو ليس في (أ)، ولعله مدرج، وليس هذا محله، ومحله الرسالة اللاحقة التي هي «كشف الغطا»، لأنَّ ما يراه المؤلف انتقاصًا للفتى وغيره، إنما ورد في «قرة العين»، الذي رد عليه المؤلف (بكشف الغطا) الآتي.

احتاج إلى تحريف كلام الأصحاب، فألَّف رسالته، وملأها من التحريفات والتأصيلات الفاسدة، التي لا تليق بمنصبه، ولبَّس بها على القاصرين، ودلس بها على المتفقهين، حتى أداه ذلك إلى إبطال ما في كتبه، قال الهروي: (وقد يتمادى، من غلبه الهوى، فإن الهوى يُعمي ويُصمُّ)، فأرنا اللهم الحق حقًا حتى نأوي إليه، وأرنا الباطل باطلًا حتى يهدم أساس من بنى عليه.

ولم يكتفِ الخصم بتحريف كلام الأصحاب..[1]، أخذ ينتقص علماء اليمن الذين صدق فيهم قوله ﷺ كما في صحيح البخاري: «والفقه يمان»[2]، فقال: إن الفتى وقع في ورطة! وما أدري ما هذه الورطة التي وقع فيها الفتى، والله حسيب كل متكلم، وقد وقع هو في كتبه في هذه الورطة التي زعم أن الفتى وقع فيها، وقال في شيخنا ـ شيخ المذهب والإسلام ـ الشهاب البكري الطَّنْبَدَاوِي، الذي أجمع أهل عصره على أنه محقق عصره: إن بينه وبين شيخنا المُزَجَّد بُعْدٌ عظيم، قال: لأن المُزَجَّد كثير التصانيف، وهذا لا تصنيف له، على أنه حطّ من قدر شيخنا المُزَجَّد في شرح خطبة العباب، وبالغ في ذلك، واعترضه بمتابعته للإسنوي في اعتماد النصوص، وقال إن النصوص لا يُستَدلُّ بها، ثم رجع في رسالته ينازعنا بالنصوص التي فهمها على خلاف ما فهمه الأصحاب! والله الموفق للصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا أثيرًا][3].

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (بل أخذ)، والله أعلم.

(٢) البخاري: كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، برقم (٤٣٩٠)، وليس فيه زيادة الواو في قوله (والفقه).

(٣) إلى هنا انتهى السقط في (أ).

# الرسالة الثالثة

# قُرَّةُ العينِ
# ببيانِ أنَّ التبرعَ لا يُبطلُه الدَّين

لابن حجر الهيتمي

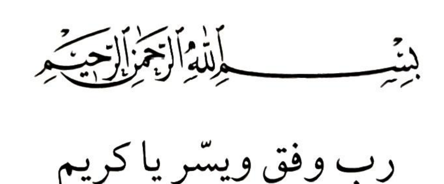
# الرسالة الثالثة

# قَرَّةُ العينِ
# ببيانِ أنَّ التبرعَ لا يُبطلُه الدَّين

## لابن حجر الهيتمي

## (٩٠٩هـ-٩٧٤هـ)

## [مقدمة المؤلف]



رب وفق ويسّر يا كريم

الحمد لله الذي غرقت في بحور سرمديَّته عقول الحكماء، وترقّت في نعوت صمديته علوم العلماء، ولم يتحصل من معرفته أهل الأرض والسماء إلا على الصفات والأسماء.

أحمده حمد من عرف الحقَّ لأهله[1]، فأقرَّه في نصابه[2] الأسمى، وطهَّر نفسه من حظها بوابل فضله، فحُفظ عن أن يضلّ عن جادّة الطريق إلى مضايق بنياته[3]

---

(١) في (ع): «لأصله»، وفي الهامش تعليق: «لعله لأهله».

(٢) في (ع): «مصافه».

(٣) في نسخة الكويت «بنيانه»، وهو تحريف، وبُنيَّـات الطريق: هي: الطُرُقُ الصِغار المتشعبة من الجادَّةِ، وهي التُـرَّهات. انظر: «الصحاح»، الجوهري (٦: ٢٢٨٧).

وشعابه المؤدِّيـة إلى الهلاك والظمأ، وأشكره شكر معترف بترادف نعمه، مغترف من بحار كرمه ما يحفظه من مهاوي الحيرة والعمى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً تدر على قائلها أخلاف النعماء، وتحفظه من إخلاف أبلغ الآداب بصريح أو إيماء، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي أنار الله به دياجيـر الظلماء، لما اختصه به من أعظم الأفضال، وأوضح البرهان، وأكمل الأخلاق والسيما، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه القائمين بوراثته العظمى في حفظ الأموال والأعراض والدماء، لا سيما عند اصطلام[1] الآراء، في العويصات الدهماء، وعلى تابعيهم بإحسان، الظاهرين على الحقِّ، الباقين في هذا العالم، لإنقاذ أهله من الضلال والعماء.

## [سبب التأليف]:

وبعد: فإنه قدِم علينا سنة إحدى وستين وتسعمئة بمكة المشرفة ـ زادها الله تشريفًا وتعظيمًا ـ السيدُ الجليلُ الشريفُ؛ المعتقد المثيل؛ محمد العيدروس الحسيني العلوي الحضرمي ثم العدني[2]، فتوجهنا للسلام عليه، وطلب دعائه ومدده أنا وصاحبنا الشيخ الإمام؛ العالم العلَّامة الحبر الهمام؛ الحجة القدوة

---

(١) في نسخة (ك) المطبوعة تحريف لهذه الكلمة إلى (اصطدام)، وقد علق المحقق على ذلك بأنه في جميع النسخ (اصطلام)، وفسر الاصطدام بأنه اصطدام الآراء بعضها ببعض، وليس الأمر كذلك فإن المصنف يريد (اصطلام الآراء) أي انقطاعها، لأن معنى الاصطلام: الانقطاع، كما في «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٤٩)، و«لسان العرب» (١٢: ٣٤٠).

(٢) محمد بن عبد الله بن شيخ العيدروس باعلوي التريمي (٩٣٥-١٠٠٥هـ)، ولد في تريم، وكان معظمًا عند الملوك والأمراء، واشتهر بالولاية التامة، فيكون عمره حين لقائه بابن حجر (٢٦) عامًا. «عقد الجواهر والدرر» (ص٣٩)، «جهود فقهاء حضرموت» (١: ٥٥٥).

الفهامة؛ عبد العزيز الزمزمي، أدام الله به النفع العام للمسلمين ومتعهم بعلومه وفتاويه، لا سيما أهل هذا البلد الأمين، فقرأ علينا سؤالًا وجوابًا في تبرع المدين، لصاحبنا [الإمام العالم العامل]؛ والهمام الحجة القدوة الكامل؛ وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد مفتي زبيد المحروسة؛ بل واليمن بأسره أدام الله علينا وعليه هواطل جوده وبره، ثم سألنا: أنتم موافقون لهذا الإفتاء؟ فكلٌّ منا بادر إلى إنكاره واستبعاده، أداء للميثاق الذي أخذه الله على خواص عباده، وهداة بلاده، جعلنا الله من عدادهم المستمسكين بآثارهم في إيرادهم وإصدارهم، فبلغه ذلك، فألف تأليفًا على وفق إفتائه، لكن فيه زيادة قيد كما ستعلمه، وفيه أيضًا إشارة إلى أبلغ الرد على من خالفه بأنه جامد متعسف، وبأن ما ذكره هو الصواب، وما عداه هو الخطأ، وبغير ذلك.

فلما رأينا [ذلك] التأليف ما ازددنا إلا إنكارًا، رجاء أن ننتظم في سلك الراجين لله وقارًا، إذ هذا ـ أعني عدم المحاباة في الدين حتى للآباء المجتهدين ـ هو دأبُ سادتنا العلماء العاملين، [كما][1] يعلمه من وقف على النهاية[2] وأحاط بقولها: (هذه زلة من الشيخ)[3]، مع بلوغه في الاجتهاد والولاية الغاية، حتى قيل في ترجمته: (لو جاز أن يبعث الله نبيًا في زمن أبي محمد الجويني[4]

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) يريد «نهاية المطلبِ في درايةِ المذهبِ» لإمام الحرمين.

(٣) قالها عن والده، انظر: مقدمة «نهاية المطلبِ» (ص١٩٣).

(٤) عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني؛ أبو محمد، (... -٤٣٨هـ)؛ والد إمام الحرمين، كان أوحد زمانه علمًا وورعًا، ومن ورعه أنه كان يحتاط في أداء الزكاة حتى كان يؤدي في سنة واحدة مرتين حذرًا من نسيان النية أو دفعها إلى غير المستحق، وكانت له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب، من تصانيفه «شرح الرسالةِ» و«التذكرة». انظر: «طبقات الفقهاءِ الشافعيَّة» (١: ٥٢٠) «طبقات الشافعيَّة الكبرى» (٥: ٧٣).

لكان هو ذلك النبي)[1]، ومن هنا قال بعض أكابر أئمتنا: إن عدم محاباة العلماء بعضهم لبعض؛ من أعظم مزايا هذه الأمة التي أعظم الله [بها][2] عليهم النعمة، حيث حفظهم عن وصمة محاباة أهل الكتابين المؤدِّية إلى تحريف ما فيهما، واندراس تينك الملتين، فلم يتركوا لقائل قولًا فيه أدنى دخل إلا بينوه، ولا لفاعل فعلًا فيه تحريف إلا قوموه، حتى اتضحت الآراء، وانعدمت الأهواء، ودامت الشريعة الواضحة البيضاء على امتلاء الآفاق بأضوائها، وشفاء القلوب بها من أدوائها، مأمونة من كيد الحاسدين، وشُبه الملحدين، فضراعةً إليك اللهم أن تديم لها ذلك على توالي الأعصار، وأن تؤيد أهلها بدوام الجلالة الباهرة، والحفظ من الأغيار، إنك الجواد الكريم، الرؤوف الرحيم.

وإذ قد تمهد هذا القدر الواضح، للتفصّي[3] عن هذا الحكم اللائح، عُلِمَ أنْ لا عُذرَ في السكوت عن الكلام فيه، وبيان ما للعلماء في قوادمه وخوافيه[4]،

---

(١) نقل هذه العبارة التاج السبكي في «طبقات الشافعيَّة الكبرى» (٥: ٧٤) عن الإمام أبي سعيد بن الإمام أبي القاسم القشيري، ونقل عن شيخ الإسلام أبي عثمان الصابوني قوله: (لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقلوا إلينا شمائله ولافتخروا به).

(٢) ساقط من (ز).

(٣) علق محقق نسخة (ك) بأن الصواب قد يكون (التقصي) من الاستقصاء والتتبع، وليس الأمر كذلك، بل المراد التفصي، وهو كما في تهذيب اللغة (١٢: ١٧٥): أَن يكون الشيءُ فِي مضيق، ثمَّ يخرج إِلَى غَيره، والمقصود أن هذا التمهيد قد أخرج سبب الكلام عن المسألة من الغموض إلى البيان الواضح.

(٤) قوادم الطير: ريشه وهي عشر في كل جناح، وخوافيه: ما دون القوادم من الريش، قال في «لسان العرب» (١: ٧٧٢) في جناح الطائر عشرون ريشة: أولها القوادم، ثم المناكب، ثم الخوافي ثم الأباهر ثم الكُلى. قلت: والمراد بيان المسألة بتفاصيلها الظاهرة والخفية، واستقصاء ما قاله العلماء فيها.

فحينئذ سنح لي أن أكتبَ في ذلك ما أعتقد أنه الصواب الواجب بيانُه، والحق الصراح من حيث النقل الواضح برهانُه، فشرعت في ذلك ملقبًا له بـ «قرةُ العينِ ببيانِ أن التبرعَ لا يبطله الدَّين» بعون الله وتوفيقه، سائلًا من فيض فضله الواسع الهداية إلى سواء الحق وطريقه، لا إله غيره، ولا مأمول إلا بره [وخيره]، وهو حسبي ونعم الوكيل، وإليه المفزع في الكثير والقليل.

فقلت: اعلم أن الاعتراض على كاملٍ بردّ شاذّةٍ وقعت له لا يقدح في كماله، ولا يؤذن بالاستهتار بواجب رعاية حقه وأفضاله، إذ السعيد من عُدَّتْ غلطاتُه، ولم تكثر فَرْطاته وزلَّاته، وكلنا مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا المعصومين[١]، وليس الاختلاف بين العلماء العاملين مؤديًا لحقد، بل لم يزالوا من ذلك مُبَرَّئين.

## [نصُّ السؤالِ الواردِ على ابن زيادٍ والمؤاخذاتُ على جوابِهِ]:

واعلم ـ أيضًا ـ أنه لا بد قبل الخوض في ذلك من حكاية ذلك الإفتاء ليُعلم ما الكلام فيه وهو:

**ما قولكم في جماعة يظلمون الناس، ويستلفون[٢] أموالهم، فيطالبهم أهل**

---

(١) فيه إشارة للأثر المشهور عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: (كل أحد يؤخذ من قوله ويُرَدُّ إلا صاحب هذا القبر ﷺ)، قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٥١٣): (حديث: كل أحد يؤخذ من قوله ويُرَدُّ إلا صاحب هذا القبر ﷺ، هو من قول مالك رحمه الله، بل في الطبراني من حديث ابن عباس رفعه: (ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع (وأورده الغزالي في «الإحياء» بلفظ: (ما من أحد إلا يؤخذ من علمه ويترك إلا رسول الله ﷺ)، ومعناه صحيح. انتهى.

(٢) في (ع): «يستغلون».

**الديون، فيبادرون ويُملِّكون أموالهم لأولادهم، ويعتقون أرقاءهم حيلة لئلا يحصل لأهل الديون شيء، فهل يصحُّ تمليكهم وعتقهم؟**

الجواب:

أخرج البخاري حديث: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى»(١)، قال شارحه(٢): (ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه، وهو من أعلام النبوة، لما نراه بالمشاهدة ممن تعاطى شيئًا من الأمرين، وقيل: المراد بالإتلاف: عذاب الآخرة). انتهى.

وقد ارتكب الجماعة المذكورون ما لا يرضاه أحد من أهل الدِّين ولا يجوز تقريره بين المسلمين، فلا يصح تمليكهم، ولا عتقهم، ولا وقفهم، كما صرح به ابن الرفعة، وتبعه العلامة تقي الدين الفتى، وأفتى به شيخنا الطنبداوي وغيره من المحققين، ولا ينافي ذلك ما وقع في «شرح المهذب» مما يخالف ذلك، فهو مفروض في غير صورة السؤال، على أن ما في «شرح المهذب» منظور فيه، وقد بينت ذلك في غير هذا السؤال، أما صورة السؤال فلا يخالف فيها أحد فإنها مفروضة في صدور ذلك منهم بعد المطالبة لهم بالدَّين.

قال ابن عبد السلام: (إذا أُخِذَتِ الأموال بغير حقها، وصُرِفَتْ إلى [من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا في كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنًى، وهو طرف من حديث قد جاء موصولًا عنده في كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها برقم: (٢٣٨٧) ولفظه: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».

(٢) أي الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري» (٥: ٥٤).

يستحقها][1]، أو أخذت بحقها وصرفت إلى من لا يستحقها وجب ضمانها على صارفها وآخذها، سواء عَلِما أم جَهِلا، فإن مات [أحدهما][2] قبل أداء ما عليه [لم ينفذ عتقه ولا تبرعه] في مرض موته، ولا ما أوصى به من التبرعات، ولا ينفذ تصرف ورثته في تركته حتى يقضي ما لزمه من ذلك، ويصرفه إلى مستحقه، فإن أخذه الإمام العادل ليصرفه إلى مستحقه برئ بقبض الإمام، وكذا الحكم في ضمان المكوس[3] والخمر والبغايا، وكل جهة محرمة...[4] وجميع ما يحدثه الظلمة من المظالم)[5]. انتهى جوابه.

## [الردُّ على فتوى ابنِ زياد]:

وقد رأيته كذلك في عدة نسخ، وفيه أمور:

أحدها: ما أشرت إليه فيما مرَّ، وهو أنه حذف من الجواب قيدًا ذكره في التأليف، وهو: أنَّ محل القول ببطلان تبرعه إذا لم [يرجو][6] لدَيْنه وفاء، وقد صرَّحوا بأن إطلاق المفتي الجواب عن القيود أي المعتبرة في ذلك الحكم بخصوصه كما هو جلي - لا مطلقًا لأن ذلك يطول مع أنه معلوم - خطأ منه.

ولك أن تجيب عن هذا بأنا نبحث أولًا عن المراد بقولهم: لا يرجو له وفاء، ليظهر صحة حذفه أو عدمها.

---

(١) في المطبوع من كتاب العز ابن عبد السلام: (وصرفت إلى من لا يستحقها).

(٢) في المطبوع: (أحد هؤلاء).

(٣) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية. انظر: «لسان العرب» (٦: ٢٢٠).

(٤) هنا قرابة ثلاثة أسطر، ولعل المؤلف تركها.

(٥) انظر: «الفوائد في اختصار المقاصد» (ص٨٦).

(٦) هكذا في الأصول، وفي المطبوع (لم يكن يرجو).

### [تحقيقُ معنى المدينِ الذي لا يرجو الوفاءَ]:

والذي يتجه عندي في ذلك أخذًا مما ذكروه في الاقتراض: أن المراد به أن لا يكون له جهة ظاهرة [يغلب][1] على ظنه قضاء ذلك الدَّين منها حالاً في الحال، وعند حلول[2] الأجل في المؤجَّل.

ثم رأيت [في] «شرح المهذب» وغيره: صرحوا بذلك كما يأتي، فمن له ذلك لا كلام في صحة تصرفه، ومن ليس له ذلك هو المراد بالمفلس الذي لم يُحجْر عليه حيث وقع في كلامهم [كما يصرح به كلامهم] في باب التفليس.

### [ترادفُ المفلسِ والمدينِ الذي لايرجو الوفاءَ]:

فالحاصل أن من عبر بالمدين الذي لا يرجو وفاء، ومن عبر بالمفلس مؤدى عبارتهما واحد؛ لأنهما لفظان مترادفان مدلولهما واحد اصطلاحًا، وهذا أعني من لا يرجو وفاءً المعبَّر عنه في كلامهم بالمفلس هو محل الكلام بيننا وبين الفتى[3]، ومن تبعه في صحة تصرفه.

فإن قلت: لا أسلم ترادفهما؛ لأن قولهم: لا يرجو وفاء يفيد أنه لا حرمة إلا إن انتفى سائر وجوه الرجاء ولو على بعد، وهذا غير المفلس؛ لأنه من زاد دينه على ماله وإن رجا وفاءه على بعد.

قلت: يتضح ما يُلزمك بالتسليم بسوق عبارة «شرح المهذب» وغيرها،

---

(١) في (ق): «تغلب».

(٢) (ع): «بلوغ».

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل المقصود هنا العلَّامة الفتى الذي سبق لابن زياد نقل فتاويه، لكن سيأتي قوله في أول التنبيه القادم: (المفتي).

وعبارته: (من عليه دين حرم عليه التصدق بما يحتاجه لوفائه، قاله صاحب «المهذب» وشيخه القاضي أبو الطيب[1] وابن الصَّبّاغ[2] والبغوي وآخرون، وقال المتولي وآخرون: يكره، وقال الماوردي والغزالي وآخرون: لا يستحب، والمختار، أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب، وإلا فلا [تحل][3] وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق)، انتهت[4].

واعتُرِض عليه بأن الغزالي وغيره قيدوا الجهة المرجوَّ منها الوفاء بكونها ظاهرة، وليس هذا الاعتراض في محله؛ لأن تعبير «المجموع» بغلبة [ظن]، الحصول من جهة يستلزم ظهورها.

إذا تقرر ذلك عُلِمَ منه أن من عليه دينٌ زائد على ما في يده أو مساوٍ له لو تصدق منه بشيء لم يتيسر له [بدله] لعدم جهة [ظاهرة له يأتي إليه منها ذلك حالًّا في الحال، وعند حلول الأجل في المؤجَّل][5] حَرُمَ عليه التصدُّق؛ لأنه حينئذ لا يرجو وفاء الدين لو تصدق من جهة ظاهرة، وإذا اتضح أن هذا هو المراد بمن لا يرجو الوفاء اتضح ما ذكرته في تفسيره السابق، وما ذكرته: أنه

---

(١) سبقت ترجمته (ص٢٦).

(٢) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد؛ أبو نصر بن الصَّبّاغ (٤٠٠-٤٧٧هـ)، صاحب «الشامل»، تفقه على القاضي أبي الطيب، وكان أول من درس بنظامية بغداد، روى عنه الخطيب في «التاريخ»، وهو أكبر منه سنًا، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، وغيرهما. انظر: «طبقات الشافعيَّة الكبرى» (٥: ١٢٢) و«طبقات الشافعيَّة» (١: ٢٥١).

(٣) ما بين المعقوفتين من المجموع المطبوع.

(٤) «المجموع» (٦: ٢٣٥).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع).

مرادف للمفلس؛ لأنه الذي زاد دينه على ماله ولم تكن له جهة ظاهرة يوفي منها حالًّا في الحال.

ويؤيِّد ذلك أنه لو كان ماله لا يتمكن من الأداء منه حالًّا في الحال كالمنافع والمال الغائب والمغصوب يُحْجَرُ عليه، ويكون ذلك كالعدم كما بحثه الإسنوي وأقروه، فتأمل ذلك لتُسَلِّمَ له إن لم تكن معاندًا.

وقولي في المفلس: زاد دينه على ماله، قيد لمن يحجر عليه، لا لمن يحرم عليه التصدق، فإن هذا يعمُّ المساوي؛ لأنه بالصدقة ولا جهة ظاهرة يفوت حق بعض الغرماء.

نعم الممتنع من وفاء دينه إذا سأل غرماؤه الحجرَ عليه أُجيبوا وإن ساوى ماله دينه، كسُوبًا كان أو لا، لكن هذا الحَجْرَ حينئذ ليس للفلس[1].

وبعد أن بان ذلك وتقرر فلنرجع إلى الاعتذار عن حذف المفتي لهذا القيد، فنقول: قد يدعي ـ ولو على بعد ـ أن هذا القيد[2] أمر معلوم، فلا يحتاج إلى ذكره، لكن يخدشه أن الإفتاء إنما هو للعامة غالبًا، وأنّى لهم بعلم هذا القيد وما يقاربه، ولو عكس ذلك بأن حذف من التأليف وذكر في الإفتاء لأمكن توجيهه بما ذكر؛ لأن التأليف للعلماء، وهم يعلمون ذلك القيد، فلا يحتاجون لذكره، والإفتاء للعامة كما مرّ، وهم جاهلون به فيضطرون لذكره.

فإن قلتَ: هل يمكن أن يقال: يؤخذ هذا القيد من قول السائل: (حيلة)، لئلَّا يحصل لأهل الديون شيء، فلذلك لم يحتج [المفتي] إلى ذكره في الجواب،

---

(١) يكون من أنواع الحجر الغريب، وسيأتي ذكره (ص٢١١).

(٢) هذا القيد هو: (من لا يرجو الوفاء).

ويؤيده قول الشراح في قول «المنهاج» في التيمم: أو احتاجه لدَين مستغرِق، إن قوله: (مستغرِق) مستدرك لا يحتاج إليه؛ لأنَّ ما قبله يغني عنه، إذ احتياجه لأجل الدَّين يستلزم استغراقه[1].

قلت: يمكن ذلك، بل هو ظاهر، لولا ما يقال: مُسلَّم ذلك في حقِّ العلماء لا العامَّة الذين يذهب الجواب إليهم عَرِيًّا عن ذلك القيد.

على أنَّا رأينا [بعض نحو][2] المَكَّاسِيْن فعلوا تلك الحيلة مع أنَّ لهم أموالًا تزيد على ديونهم لعلمهم بأن الظَّلَمة ربما يستولون على تلك الأموال الأُخَر ولا يعطون أرباب الدُّيون منها شيئًا فينحصر حقهم فيما في أيديهم فيخرجونه تفويتًا عليهم، فلم يلزم من قول السائل حيلة... إلخ[3]، أنهم لا يرجون وفاء بالمعنى السابق.

## [مَن هو المدينُ الذي وقعَ في تبرعاته الخلافُ؟]:

تنبيه:

عُلم مما قدمته آنفًا أنَّ المدين الذي وقع الخلاف فيه بيننا وبين ذلك المفتي ومن تبعه هو الذي عليه ديون تستغرق ماله ولم يرج الوفاء من جهة ظاهرة حالًّا في الحال، وعند الحلول في المؤجَّل، ولم يُحْجَرْ عليه حسًّا ولا شرعًا كالحجر الغريب[4]، وكمن غصب مالًا وخلطه بما لا يتميز، فإنه يملكه،

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (١: ٢٥٠).

(٢) في (ع): «نحو بعض».

(٣) في (ع) زيادة كلمة: «مع» وهي لا تفيد.

(٤) الحجْرُ الغريب أنواع منها: الحجْرُ على المدين بسبب طلب الغرماء ذلك، مع أن ماله يزيد =

لكن يُحجَرُ عليه في التصرُّف [فيه] إلى أن يؤدي البدل.

## [تقييدُ إطلاقِ نصِّ (شرح المهذَّب)]:

تنبيه آخر:

سبق عن المجموع قريبًا إجمالٌ يحتاج لتقييد لا بأس بذكره، وإن لم يكن مما نحن فيه تتميمًا للفائدة، وهو أن قوله: (فلا بأس بالصدقة وقد يستحب... إلخ)، يستثنى منه ما إذا حصل بذلك تأخير، وقد وجب قضاء الدين فورًا بمطالبة أو غيرها ككونه عصى بسببه أو كان ليتيم أو نحوه، ولا مانع من الدفع، فالوجه كما قاله الأذرعي وغيره وجوب المبادرة إلى إيفائه، وتحريم الصدقة بما يتوجه عليه دفعه أي حالًّا في دينه، وإن رُجيَ وفاؤه من جهة ظاهرة، أي لا حالًّا. والمؤجَّل هنا كالحالِّ، خلافًا لابن الرفعة والقمولي(1)، وفرّق الأذرعي بينه وبين

---

= على دينه، ومنه: الحجْرُ على المشتري الموسر الذي ماله غائب عن مجلس العقد سواء كان بالبلد، أو بمسافة دون مسافة القصر، فتُحْجَر عليه في أمواله كلُّها، حتى يسلم الثمن؛ لئلا يتصرف في أمواله بما يبطل حق البائع،، ويسمى الحجْرُ الغريب لأنه فارق الحجْر المعهود بعدة فوارق منها: أنه لا يتوقف على سؤال ولا ضيق مال، ولا يتعدى لمال حادث بعده، ولا يفسخ به بائع ولا يباع فيه مسكن ولا خادم، ولا يتوقف زواله بعد الوفاء على فك حاكم، وينفق على ممونه نفقة الموسرين. انظر: «مغني المحتاج» (٣: ٩٨) «حاشية قليوبي على المحلي» (٢: ٢٧٢).

(١) أحمد بن محمد بن أبي الحزم؛ أبو العباس؛ نجم الدين القمولي: (٦٥٣-٧٢٧هـ)، من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله، من مصنفاته: «البحر المحيط في شرحِ الوسيطِ»، قال الإسنوي لا أعلم كتابًا في المذهب أكثر مسائل منه، وقد لخصه في «جواهر البحرِ المحيطِ» وقَمولا بفتح القاف وضم الميم وإسكان الواو بلدة في البر الغربي من عمل قوص، من أرض مصر. انظر: «طبقات الشافعيَّة الكبرى» (٩: ٣٠) و«طبقات الشافعيَّة» لابن شهبة (٢: ٢٥٤).

ما يحتاجه لنفقة عياله في المستقبل؛ بأن الذمة لم تشتغل هنا بشيء بخلاف المؤجل، فإنها مشغولة به الآن، قال: ولم يقل أحد فيما أظن إن من عليه دين لا يستحب له التصدق برغيف أو نحوه، مما يقطع بأنه لو بقي لم يدفعه إلى جهة الدين، ولو قيل بحرمة ذلك أو كراهته لانسدّ باب الصدقة، فإنَّ غالب الناس لا تخلو ذمتهم من دين، مهر أو غيره، انتهى ملخصًا.

واعلم أنه وقع في ظاهر نصِّ الشافعيِّ في «المختصر» ما يقتضي جوازَ التصدُّق بما يحتاجه لنفسه وممونه المستلزم لجوازه بما يحتاجه لدينه، وذلك لأنه عبّر في ذلك بأُحِبّ كذا.

وأجيب بأن البيهقي صرَّح بأنه يقول: لا أُحبُّ، ويستعمل ذلك في المحرم، وكذا أكره، أي وقياسه أنه يقول: أحب ويستعمله في الواجب، لكن [إنما] يحمل كلامه على ذلك بقرينة من كلام آخر، أو قاعدة له، لا مطلقًا، فتنبّه لذلك، ولا تغترَّ بمن أطلقه.

ثانيها: أن حديث البخاري الذي ذكره لا حجة فيه لخصوص مسألة النزاع، بل نحن وهو قائلون بما فيه من ذلك الوعيد لمن أخذ شيئًا يريد إتلافه على مالكه سواء أقلنا بنفوذ تصرفه أم لا، فذكر المفتي له إنما هو لمجرد زجر أولئك المذكورين في السؤال عن ذلك القبيح المحكى عنهم.

ثالثها: قوله: كما صرح به ابن الرفعة، عليه فيه مؤاخذتان:

**إحداهما**: أن ابن الرفعة لم يذكر واحدًا من هذه الثلاثة التي ذكرها المفتي، وهي: التمليك والعتق والوقف، وإنما ذكر الصدقة، وستأتي عبارته.

## [المقيس بالأَوْلى والقول المُخَرَّج]:

وقد صرح الأصوليون في حكم المقيس ولو بالأولى بأنه لا يقال: قاله الله، ولا قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1]، والفقهاء في القول المُخَرَّج[2] بأنه لا ينسب للشافعي رضي الله عنه إلا مقيدًا، وحينئذ فكان صواب العبارة كما صرح به ابن الرفعة في الصدقة: وقياسه أن التمليك والعتق والوقف وغيرها من التبرعات كذلك.

## [اتحادُ المسألتينِ المنصوصةِ والمخرجةِ في الراجحِ]:

**ثانيتهما**: أن ابن الرفعة لم يصرحْ بذلك في الصدقة، وإنما اقتضاه كلامه [في «مطلبه» و«كفايته»] بناء على ما هو الغالب من أحوالهم؛ أن تخريج مسألة على أخرى في خلافها يقتضي اتحادهما في الراجح من ذلك الخلاف.

ومرادنا بكون الغالب ذلك؛ أن ذلك هو الأكثر مع كثرة مقابله، لا أن مقابله [نادر][3]، ومن ثم قال التاج السبكي في «رفع الحاجب»[4]: (رُبَّ فرع

---

(١) لأنه مستنبط لا منصوص، انظر: «غاية الوصول شرح لب الأصول» (ص١٤٣) و«حاشية العطار على المحلي» (٢: ٣٧٩).

(٢) التخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه: المُخَرَّج في تلك، والمنصوص في تلك: هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج، والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي، وإن عده الأصحاب من المذهب. انظر: «مغني المحتاج» (١: ١٠٦) و«مطلب الإيقاظ» (ص٩٦).

(٣) في (ع): «نادرة».

(٤) تقدمت ترجمة التاج السبكي، وكتابه «رفع الحاجب» شرح مختصر ابن الحاجب، في =

لأصلٍ، [ذلك الأصل] يظهر فيه الحكم أقوى من ظهوره فيه؛ لانتهاض الدليل عليه، ولهذا ترى الأصحاب كثيرًا ما يصحِّحون في المبنيِّ [خلاف ما يصححون في المبني] عليه)[1]. انتهى.

وقد أفرد الجلال السيوطي المواضع التي صححوا فيها خلاف مقتضى البناء بتأليف دال على مزيد كثرتها[2]، فعلم أنه لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح، قال: وهذا أمر متفق عليه، وإنما الاتحاد أكثر لا غير، على أن محله حيث لم يكن في المنقول ما يردُّه، وسيأتي من كلام الشافعي والأصحاب ما هو صريح قاطع في ردِّه، وعبارة «كفايته» في تصدق من عليه دين لا يرجو له وفاء: (ثم إذا قلنا بالتحريم فهل يملكه المتصدَّق عليه؟ ينبغي فيه خلاف، كالخلاف فيما إذا وهب الشخص ما معه من الماء بعد دخول الوقت، ومثلُ هذا جارٍ في تصدُّقه بجميع ماله تطوعًا بعد وجوب الزكاة وتمكنه من أدائها)[3]، انتهت.

وسيأتي في العبارة الثانية من كلام ابن الرفعة نفسه ما يناقض ما اقتضاه كلامه هذا وأن ذاك مقدَّم على هذا فراجعه.

---

= الأصول، ابتدأه والده، فكتب منه نحو كراسة، لكنها ضاعت، فأعاد ولده الشرح وأبقى الاسم تبركًا بتسمية والده. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٣٠٧) و«كشف الظنون» (٢: ١٨٥٣).

(١) لم أجد هذا النص فيما بين يدي من كتاب «رفع الحاجب» وقد وجدت أن السيوطي في كتابه «الحاوي للفتاوي» (١: ٢٤٨) قد نسب هذا القول للكتاب المذكور أيضًا، فربما سقط من المطبوع.

(٢) انظر: «الحاوي للفتاوي» (١: ٢٤٨).

(٣) «كفاية النبيه» (٦: ٢١٨).

**[تخريجات ابن الرفعة]:**

على أن لقائل أن يقول: [لا أسلِّم] أن كلام ابن الرفعة يقتضي ذلك؛ لأن الذي دل عليه الاستقراء من تخاريجه أنه إنما يريد بها الاستدراكَ على الأصحاب في حكايتهم الخلاف بينهم في المسألة، مع عدم حكاية نظيره في نظيرتها، وكأنه يقول لهم: هذا تحكم، فيضطره الاتحاد في المدرك عنده إلى التخريج، فهو لم يجعل محط نظره في تخريجه تأَتِّي الخلاف، وأن الراجح هنا هو الراجح ثَمَّ، وإنما محطُّه مجرد تأَتِّي الخلافِ كما يُعلمُ ذلك من تتبُّعِ تخاريجه، ومن ثَمَّ أكثرَ منها حتى قيل: إنَّه زاد في مذهب الشافعيِّ الثلثَ، أي باعتبار الأوجه التي خرَّجها، وحتى كاد أن يُعَدَّ مع أصحاب الأوجه لانفراده من بين المتأخرين بمرتبة ذلك التخريج بعد انقطاعها بانقطاع أصحاب الأوجه، ومن ثَمَّ لُقِّبَ بالفقيه دون غيره، بل بالغَ بعضهم فعدَّه مع أصحاب الأوجه، وأبى أن يعدَّ الغزاليَّ وإمامَه منهم.

**[الفرقُ بينَ هبةِ الماءِ وصدقةِ المدين]:**

ولك أن تقول جوابًا عن الأصحاب: لا أسلِّم بذلك التخريج بل أمنعه، [وأفرق][1] بين المسألتين بأن مسألة الماء ليس المدار فيها على التبرُّع وعدمِه، بدليل بطلان البيع فيها أيضًا، وإن كان بأضعاف القيمة، وإنَّما المدار فيها على تفويت عينٍ تعلَّقَ بها حقٌّ لله تعالى، فلم يصحَّ التصرُّف فيها، المفوت لذلك الحق[2] كبيع المال الزكويِّ بعد الحول على ما عدا قول الشركة، وقد صرح

---

(١) في (ع): «ولا أفرق».

(٢) لا يخفى أن المدار علة الحكم في القياس، ولا يقول أحد أن علة بطلان التصرف في الماء =

جمع بأن من شروط صحة البيع أن لا يتعلق بعينِ المعقودِ عليهِ حقٌّ لله تعالى أو لآدميٍّ، ومثلوا بأمثلة منها: مسألة الماء المذكورة.

وأما مسألة التصدُّق فليس المدار فيها [إلا] على التبرع، بدليل صحة بيع المدين الذي تحرم عليه الصدقة لأعيان ماله بثمن مثلها إجماعًا، فتأمل بعدَ ما بين المسألتين والملحظين، ووجه ذلك في مسألة التصدُّق أنَّ الحقَّ الذي فيها وهو الدَّين متعلق بالذمة دون العين، إذ لا يتعلق الدَّين بأعيان مال المدين المفلس حتى يبطل تصرفه فيها إلا بالحجْر كما يأتي عن الشافعيِّ والأصحاب، بل وعن ابن الرفعة نفسه، ودعوى المفتي ومن تبعه أن مجرَّد الإفلاس يوجب التعلُّق بالعين؛ سيتضح من كلامهم ردُّها، [بل تزييفها].

وإذا تقرر تعلقُه بالذِّمة وحدها لم يكن لبطلان التصرف في الأعيان التي لم تتعلق بها وجه أصلًا.

وأمَّا ملحظُ الحرمة التي صرَّحوا بها فليس هو ذلك التعلُّق، وإنما هو كونه سعيًا في ضرر الغير بتفويت ما يؤدي منه ماله المستقر في الذمة، فتأمل ذلك تجده فرقًا ظاهرًا لا غبار عليه، وبه تبين لك ضعف ذلك التخريج،

---

= المذكور هو التبرع؛ لأنه فرد من التصرف فضلًا عن مثال ابن الرفعة، وأيضًا لا يقول أحد أن المدار في مسألة التصدق هو التبرع، وما ذكره من الدليل في الموضعين لا يشتبه؛ لأن بطلان البيع فيها لوجود علته وهو تفويت حق الله تعالى لا يدل على عدم علية التبرع؛ إذ عدم كونه صالحًا لها معلوم بالضرورة، وأيضًا صحة البيع في مسألة التصدق؛ لانتفاء علة بطلانه وهو تفويت حق الغير لا يدل على أن المدار فيها هو التبرع، والحاصل: أن ابن الرفعة في تخريجه مسألة التصدق على مسألة الماء يجعل مدار الحكم أعني بطلان التصرف تفويت حق الغير وهو موجود فيهما. انتهى من تعليقات عبد الله شيخاني على إحدى نسخ الكتاب.

وصواب ما سلكه الأصحاب من حكايتهم الخلاف في مسألة التيمم وتصحيح البطلان فيها، وعدم حكايتهم نظيره في مسألة التصدُّق، فضلًا عن التصريح ببطلان التصرُّف، وشذوذ ما سلكه القائلون ببطلان تبرع المدين أخذًا من هذا التخريج.

فإن قلتَ: إذا كان [ملحظ] البطلان في مسألة [الماء][1] ما ذكرت من التعلق بالعين؛ فأيَّ وجه للخلاف حينئذ؟

قلتُ: كون ملحظ البطلان ما ذكر لا يقتضي أنه متفق عليه، وإنما هو حكاية علَّةِ الأصحِّ.

وأما الوجه الثاني القائل بالصحة: فوجه ما قاله بأنه ملكه، والمنع لا يرجع إلى معنى في العقد.

فإن قلتَ: ما وجه ردِّ علته هذه مع ظهورها، ومع ما هو المشهور أن الضعيف لا يعلِّل ولا يقيس إلا بما يوافقه عليه الأصحُّ.

قلتُ: أما كون المشهور ذلك: فإن أريد أنه باعتبار الغالب فصحيح، وإلا فقد يعلِّل ويقيس بما يدَّعي ظهورَه، وأنَّه لذلك يلزم مقابلة القول به، وبذلك صرَّح الرافعي في الوصايا، والاستقراءُ التامُّ قاضٍ بذلك.

وإن أريد أنه أمرٌ مطَّرِدٌ فممنوع بدليل الاستقراء القطعيِّ؛ لأنا نجد الضعيف كثيرًا ما يعلِّل أو يقيس بما يقول به هو دون الأصحِّ. وأما وجه ردِّ علته فهو أنها عند التحقيق لا تنتج ما قاله من الصحة؛ لأنه لا يكفي فيها مجرد الملك، ولا انتفاء كون المنع لا يرجع لمعنًى في العقد، بل لا بد مع الملك وانتفاء ذلك من

---

(١) في (ع): «اتهاب».

شروط أخرى كالقدرة على التسليم والتسلم شرعًا وحسًّا، على أن زعمه أن المنع هنا لا يرجع إلى معنى في العقد غير صحيح؛ لأن مرادهم بالمنع الراجع إلى معنًى في العقد ما يرجع إلى معنًى في ذات المعقود عليه أو لازِمه، ولا شك أن ما هنا كذلك؛ لأن تعلُّقَ الحقِّ بالعين يوجبُ عجزَ العاقدين عن التسليم والتسلم، وذلك العجز مبطل للبيع لرجوعه إلى معنًى يتعلق بذات المعقود عليه، هو العجز عن تسليمها أو تسلمها، وقد مرَّ عن الأئمة أنهم جعلوا مسألة الماء من المعجوز عن تسليمه شرعًا، [وهو كالمعجوز عنه حسًّا، وبيَّنوا وجه العجز عن تسليمه شرعًا][1] بأنه تعيَّن للطهر به؛ إذ الصلاة لها وقت محدود[2]، فلو صحَّحنا ذلك لأدى إلى جواز إخراج فعلها بالوضوء عنه.

فإن قلت: يعارض ذلك أن النووي في «شرح المهذب» لم يجعل منشأ البطلان على الأصحِّ إلا كون التسليم حرامًا، ولم يتعرض لكون الحق متعلقًا بالعين، وعبارته كما يأتي بسوابقها ولواحقها: (أصحهما: لا يصح البيع ولا الهبة؛ لأن التسليم حرام فهو عاجز شرعًا، وهو كالعاجز حسًّا)، انتهت.

وإذا كانت العلة حرمة التسليم فالصدقة إذًا حَرُمَت كذلك، وبهذا يتأيَّدُ تخريجُ ابن الرفعة، ويبطل الفرق بين المسألتين.

قلت: لا يعارضه بوجه، لما قدمته أن حرمة التسليم في مسألة الماء ليس لكونه تبرعًا، وإلا لما تساوى البيع والهبة، فتعين أنه لكونه تفويتًا للحق المتعلق بعين الماء المقتضي للحجر عليه فيها شرعًا كما صرحوا به؛ حتى ترجع الحرمة

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق) و(ع)، وما أثبتناه من نسخة (ك) المطبوعة نقلًا عن المطبوع في الفتاوى الكبرى للمؤلف.

(٢) في (ع): «محدد».

إلى معنى يتعلق بذات المعقود عليه أو لازِمه، [إذ لا][1] تقتضي الحرمةُ الإبطالَ إلَّا إن رجعت لذلك، وحينئذ اتضح تفريعُ «شرح المهذب» العجزَ على الحرمة.

وأما مسألة الصدقة فالحرمة فيها ليست إلا لكونها تبرعًا، وهذا أمر خارج عن ذات العين [لا تعلق] له بها أصلًا، وإذا رجعت الحرمة في العقد إلى خارج عنه وعن لازمه لم تقتض البطلان كما قرروه، وحينئذ فلا وجه لبطلان نحو الصدقة، ولا لتخريج ابن الرفعة، ولا معارضة بين ما ذكرته وما في «شرح المهذب»، بل فيه التصريحُ بصحةِ نحوِ هبةِ وعتقِ المديونِ كما يأتي بما فيه.

## [اعتراضُ المؤلِّفِ على تخريجِ ابن الرفعة]:

ومما يُبطل تخريج ابن الرفعة أيضًا ما صرح به ابن الرفعة نفسه؛ واقتضاه كلام الشيخين كما في «الخادم» وهو ظاهر: أنَّه لا خلاف في مسألة الماء في حرمة البذل، وإنما الخلاف في صحة التصرُّف؛ مع ما هو مقرر من الخلاف الشهير في الحرمة في مسألة الصدقة، فعلمنا أن وجه الحرمة ثَمَّ غيره هنا، وإلَّا لاتحدا في الخلاف أو عدمه، وأنها ثَمَّ أقوى منها هنا، وبهذا يتَّضح ردُّ ما يأتي عن الأذرعي أنه ينبغي الجزم بعدم صحة التصدُّق لتعلق حق الآدمي، وتوجه الأداء في الحال بخلاف الماء فإنه لحقِّ الله تعالى، وله بدل.

ووجه ردِّه: ما تقرَّر أنَّ الحرمة في الماء أقوى؛ لما مرَّ من تعلق الحق فيه بالعين ولو لله تعالى؛ بخلاف الصدقة، ومن ثَمَّ اتفقوا على الحرمة في الماء دون الصدقة، فكيف مع ذلك [يتأتَّى] الجزمُ ببطلان التصدُّق مع الخلاف في حرمته، [ويحكى الخلاف في هبة الماء] مع الجزم بحرمتها، هذا مما لا يتعقل،

---

(١) ساقط من (ع).

فالصواب خلاف ما بحثه هو وابن الرفعة، فتأمله ولا يصدَّنَّك جلالتهما، فإنك بالتأمل الصادق يتضح لك صحة ما ذكرته.

## [السؤالُ الواردُ على ابنِ زيادٍ هوَ عينُ ما في (شرح المهذب)]:

رابعها: قوله: ولا ينافي ذلك ما[وقع][1] في «شرح المهذب» مما يخالف ذلك، فهو مفروض في غير صورة السؤال، هذا فيه من النظر ما لا يخفى على أدنى متأمِّل يعلم ذلك بسوق عبارة «المجموع»، ثم تطبيقها مع صورة السؤال التي أجاب عليها، وعبارته: (لو وهب الماء الصالح لطهارته في الوقت لغير محتاجٍ إلى العطش[2] ونحوه، أو باعه لغير حاجة[3] إلى ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان مشهوران في الطريقتين حكاهما الدارمي[4]، وجماعات من العراقيين، وإمام الحرمين وجماعات[5] من الخراسانيين، قال البغوي والرافعي وغيرهما: أصحُّهما: لا يصحُّ البيع ولا الهبة؛ لأن التسليم حرام فهو عاجز شرعًا[6]، فهو[7] كالعاجز حسًّا، وبهذا قطع المحاملي والصيدلاني، والثاني: يصحَّان، قال الإمام: وهو الأقيس؛ لأنه ملكه، والمنع لا يرجع إلى معنًى في العقد، واختار الشاشي هذا، وقال: الأول ليس بشيء؛ لأن توجه الفرض لا يمنع صحَّة الهبة، كما لو

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) في المطبوع من «المجموع»: إليه لعطش.

(٣) في المطبوع: (لغير محتاج إليه لعطش).

(٤) تقدمت ترجمته (ص٩٧).

(٥) في المطبوع من «المجموع»: وجماعة.

(٦) في المطبوع من «المجموع»: فهو عاجز عن تسليمه شرعًا.

(٧) في (ق) و(ع): «وهو».

وجب[1] عتق رقبة في كفَّارة فأعتقها لا عن الكفَّارة؛ أو وهبها فإنه يصح، وكما لو جب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلَّمه فإنه يصحُّ، والأظهر ما قدمنا تصحيحه، قال إمام الحرمين والغزالي في «البسيط»: هذان الوجهان يشبهان ما لو وهب رجل للوالي شيئًا تطوعًا على سبيل الرشوة هل يملكه؟ منهم من منع الملك للمعصية، ومنهم من لم يمنع، وقال: هو أهل للتصرف، انتهت[2].

فتأمل قوله حكاية عن الشاشي: (وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلَّمه فإنه يصحُّ)، تجد صورته عين صورة السؤال السابقة التي هي: فيطالبهم أهل الديون فيبادرون ويُمَلِّكون أموالَهم... إلخ.

وحينئذ فكيف مع هذا الاتحاد الواضح جدًا يقال: إن ما في «شرح المهذب» مفروض في غير صورة السؤال.

فإن قيل: يُحتمل أن ما فيه فيمن يرجو وفاء، وما في السؤال فيمن لا يرجو وفاء.

قلنا: هذا تحكم قبيح؛ لأن كلًّا منهما لم يتعرض لهذا القيد، فرعايته في أحدهما دون الآخر غير صحيح.

فالصواب: أن ما في «المجموع» والسؤال على حد سواء؛ في أن المتبرع بالهبة فيهما عليه ديون مستغرِقة لماله؛ وأنه طولب بها فبادر وتصرف فيها بتبرع كهبة، فيصح تصرفه على ما ذكر عن «شرح المهذب» الذي صرح به الشافعيُّ في «الأم» والأصحابُ كما يأتي.

---

(١) في المطبوع: (كما لو وجب عليه).

(٢) «المجموع» (٢:٣٠٨).

خامسها: قوله: على أن ما في «شرح المهذب» منظور فيه... إلخ.

قد بيَّن ـ شكر الله سعينا وسعيه ـ في تأليفه السابق ذكره ذلك بقوله: قوله فيما حكاه عن الشاشي، وكما لو وهب من عليه ديون... إلخ. ليس صريحًا في تقريره فضلًا عن الجزم الذي ادعاه الإسنوي، أي حيث قال ما حاصله: ما صححاه في «الروضة» وأصلها[1] من بطلان البيع والهبة فيه نظر، فإنه لو وجب عليه كفَّارة وهو يملك عبدًا فوهبه، أو طولب بدين فوهب ما يملكه، فإن الهبة تصحُّ كما جزم به في «شرح المهذب» هنا. انتهى.

## [الجوابُ عنِ اعتراضِ ابنِ زيادٍ على الإسنوي]:

ثم رد كلام الإسنوي بأمور أخرى فقال:

(**أحدها**: أن صنيع «شرح المهذب» ظاهرٌ في اعتماد الأول وتعليله، [وفي تزييف الثاني وتعليله]، وما اشتمل عليه من القياس؛ لإعراضه عنه وعدم الجواب عنه، وكثيرًا ما يمنع القائل بأحد الوجهين قياس الآخر ولا يسلِّمه، وكُتُبُ الشيخين والأصحاب مملوءةٌ بذلك، نبَّه عليه الزركشي والشيخ تاج الدين السبكي في «ترشيحه»[2] وبسط الكلام في ذلك وقرره تقريرًا حسنًا.

**ثانيها**: أنه اكتفى بما سيذكره في صدقة التطوُّع من تحريم التصدُّق بما يحتاج إليه لدَينه، لانطباق تعليل الأول على ذلك، وهو حرمة التسليم، ولا شكَّ أنه مأخذ ابن الرفعة الآتي في تخريج ما في صدقة التطوُّع على ما هنا، ومن

---

(١) في (ق) و(ع): «وأصله».

(٢) في (ق): «توشيحه»، وما أثبته من (ع) هو الصحيح في اسم الكتاب (الترشيح على التوشيح)، وقد سبقت ترجمة الزركشي والسبكي، والتعريف بالكتاب (ص١٠٠).

ثَمَّ لم أرَ أحدًا صرَّح بمخالفته، بل بحث معه في «التوسط»[1] وغيرِه الجزمَ بعدم الصحة، وفرَّقَ بما حاصله: تعلُّق حقِّ الآدمي، وتوجه الأداء في الحال بخلاف الماء؛ فإنه لحق الله، وله بدل، ولهذا يبقى للمكفر خادم بخلاف المفلس، قالوا: لأن للكفارة بدلًا، وأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدميِّ.

**ثالثها**: أن النشائي في «المنتقى»[2] والنووي في «التحقيق»[3] حذفا مسألة هبة المدين التي قاس عليها الشاشي، وقد علمتَ أنهما يتعرضان لما في «شرح المهذب»، فلو كان ذلك معتمدًا عند النووي لما حذفاه، ثم ذكر عبارتهما، وأن «الجواهر» حذفته أيضًا، ثم قال: فحذف أصحاب هذه المتون لها يُشعِر بأنهم فهموا عن النوويِّ تزييفها، ثم قال:

**رابعها**: وهو الفيصل بيننا وبين الإسنوي أنه قال في «المهمات» في أوائل الحجْر ما لفظه: التاسع والعشرون، أي من أنواع الحجْر: إذا دخل عليه وقتُ الصلاة وعنده ما يتطهَّر به فلا يصح بيعه ولا هبته على الصحيح؛ لحق الله تعالى، وهكذا قياس السترة ونحوها، كالذي يعتمد عليه العاجز عن القيام، والمصحف الذي يقرأ منه غير الحافظ. الثلاثون: إذا وجبت الكفَّارة على الفور وكان في ملكه ما يكفِّر به يجب عليه التكفير به، فقياس ما سبق امتناع تصرُّفه

(١) وقع في (ع): (الوسيط) وتبعها محقق «قرة العين» المحققة في وزارة الأوقاف بالكويت، وقال: (ما أثبتناه هو الصواب)، وليس كذلك، بل هو التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وقد سبق ذكر الكتاب في ترجمة مؤلفه: الزركشي، وقد نبَّهوا عليه في الطبعة الأخيرة ٢٠١٢م.

(٢) سبقت الترجمة والتعريف بالكتاب (ص١٠١).

(٣) سبق (ص١٠١).

فيه، ولا يحضرني الآن نقله، ومن عليه دين لا يرجو وفاءه أو وجب عليه نفقة غيره لا يحل له التصدق بما معه ولا هبته، ولكن لو فعل ففي صحة ذلك نظر. انتهى.

قلتُ[1]: ونسبه الفتى[2] إلى أنه نسي ما سبق عنه في التيمم، والذي أعتقده أن هذا الذي صرح به هنا هو المعتمد عنده؛ لأنه جعل ذلك قياس هبة الماء، والذي سبق منه في التيمُّم صدر منه لغرض المناقضة، لا للتحرير والتحقيق، فالصواب ما ذكره في الحجْر وجعله القياس، والعجب أن أبا زرعة وافقه على ذلك في الحجْر، وفرّق في التيمم بما حاصله: تعيُّن الماء للطهارة، بخلاف الدَّين فإنه متعلِّق بالذِّمة، وقد رضي بذلك الدائن، ونظر فيه الكمال الردَّاد، وقال: إنه ينخدش بإتلاف المال، قلتُ: يخدشه أيضًا أن الدائن إذا طالب بدينه بعد دخول الوقت؛ ومع المدين ماء لطهارته لا يملك غيره؛ وطلب الدائن بيعه للدين؛ أنه يجاب إلى ذلك، ولا يقال: إنه تعين للطهارة، والدائن قد رضي بذمته، وهذا يسلمه الفقيه ولا ينكره، إلّا أن يكون جامدًا متعسفًا، فليس كلامنا معه، وبه يُعلَم أن المصححين بطلان هبة الماء لا يسلمون قياس الشاشي، فلهذا أعرض في «شرح المهذب» عن الجواب عنه لعدم تسليمه له، ومن نظر إلى المعنى الذي لأجله امتنع التبرع بالماء والمال مع مراعاة ما اعتمده في «شرح المهذب» من التعليل؛ لم يَرْتَب في صحة ما قلناه من بطلان التبرع المذكور، ولم يفرق بين الهبة والصدقة وغيرهما من التبرعات، بل تقدم عن «الإيضاح» للناشري[3]

---

(١) القائل ابن زياد.

(٢) سبقت ترجمته (ص٣٨).

(٣) الطيب بن أحمد الناشري، سبقت ترجمته (ص٣٨)، ووقع لمحقق نسخة الكويت (ص٤٥) =

بطلانُ العتق مع تشوُّفِ الشارع إليه، انتهى المقصودُ من كلامه في هذا المحلِّ، وفيه أنظار شتى.

وأقدِّم قبل الكلام [فيها: الكلام] في منقول المذهب في تبرعات المدين الذي لم يُحْجَـرْ عليه ولا وفاء معه حالًّا في الحال، وعند حلول الأجل في المؤجَّل، وهذا هو معنى قولهم: لا يرجو وفاء، كما سبق [بسـط] الكلام فيه فأقول:

اعلم أن سبب [وقوع] القائلين ببطلان تصرفاته نظرهم لتخريج ابن الرفعة، وكلام «شرح المهذب» في التيمم مع ظنهم أن أحدًا لم يتعرض لذلك غيرهما، وليس كما ظنـوا، بل المسألة في «الأم» لإمامنا الشافعي - رضي الله عنه - في غير موضع، وفي «الروضة» و«الأصل» و«المنتقى» و«الجواهر» وغيرها، حتى المتون الصغار في باب العتق، بل وفي كتب المخالفيـن كـ«مغني الحنابلة» الذي أطال النوويُّ في مدحه، واعتماد ما فيه من النقول عن المذاهب لحفظه وتحريره، ومن ثَمَّ نسج على منواله في «شرحه للمهذب»، ويتبين ذلك بسوق عباراتهم والكلام فيها ببيان ما قد يخفى من مدلولها، وما قد يرد عليها، وغير ذلك، ولنقتصر على سوق العبارات المشهورة دون غيرها لئلَّا يطول الكتاب فَيُمَلَّ، فنقول:

---

= وهْم في اسم الناشري صاحب «الإيضاح»، فظنه العلَّامة حمزة الناشري صاحب «مجموع حمزة» فترجم له، وأحال إلى: «البدر الطالع»، و«الأعلام»، و«شذرات الذهب»، وليس فيها شيء مما ذكر، وسبب وهمه هذه العبارة في «الشذرات» في ترجمة حمزة الناشري: (أخذ الفقه والحديث عن العلَّامة قاضي القضاة الطيب بن أحمد الناشري، مصنِّف «الإيضاح على الحاوي». فظن أن الإيضاح له، وليس كذلك بل هو لشيخه.

## [نقلُ عباراتِ الفقهاءِ ومناقشتُها]:

### [الحنابلة]:

**العبارة الأولى**: عبارة «المغني» المذكور وهي: (ما فعله المفلس[1] في ماله قبل حجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو إقرار، أو قضاء بعض الغرماء، أو غير ذلك، فهو جائز نافذ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم أحدًا خالفهم؛ لأنه رشيد غير محجور عليه فينفذ تصرفه كغيره؛ ولأن سبب المنع الحجْرُ، فلا يتقدم سببه). انتهى بلفظها[2].

وقوله: نافذ، عطف تفسير لجائز بدليل تصريح الحنابلة بحرمتها.

وعبارة «الفروع»[3] لهم: (وتصرفه، أي المفلس قبل الحجْر نافذ، نصَّ عليه ـ أي الإمام أحمد رضي الله عنه ـ مع أنه يحرم عليه إن أضر بغريمه)[4]، ذكره الأدمي البغدادي صاحب «المنتخب» وقيل: لا ينفذ، واختاره شيخنا، أي ابن تيمية[5].

---

(١) قد يقال ابن زياد لا يسلم ترادف المفلس ومن لا يرجو الوفاء، فلا يستدل عليه بما لا يوافق عليه، وإن سلم الترادف فهو يقول: إن نص «المغني» وما شابهه في التصرفات الجائزة لا المحرمة كمسألتنا، بدليل أن صاحب الفروع من الحنابلة ذكر فيما إذا كان التصرف يضر بالغرماء قولين في النفوذ وعدمه.

(٢) «المغني» (٤: ٣٢٩).

(٣) «الفروع في الفقه الحنبلي» للشيخ شمس الدين؛ أبي عبد الله: محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، انظر: «معجم المؤلفين» (٢: ٤٤).

(٤) انظر: «الفروع» (٦: ٤٦٤).

(٥) انظر: «القواعد» لابن رجب الحنبلي (ص١٤)، القاعدة الثانية عشرة: فقد ذكر أن ابن تيمية كان لا يرى نفاذ تبرع المدين بالدين المستغرِق بعد المطالبة، وسبق بيان ذلك في المقدمة (ص١٨).

فانظر حكاية «المغني»: النفوذ من المفلس قبل الحجر عن المذاهب الأربعة.

وقوله: (لا نعلم أحدًا خالفهم)، يظهر لك أن ما وقع فيه الفتى[1] ومن تبعه أمر خالفوا فيه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وكفى بهذا قادحًا في رد مقالتهم وتزييفها، وأنه لا تعويل عليها.

فإن قلتَ: قول الفروع (وقيل: لا ينفذ) يقدح في قول «المغني»، ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأن هذا خلاف في مذهبه، ويبعد على حفظه للمذهب الحفظ الذي لا يساوي فيه خفاء هذا الخلاف عليه، وكذلك الخلاف فيه شهير في مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كما سيأتي عن «الروضة» وغيرها في العتق.

[المالكية]:

وكذا هو شهير في مذهب مالك، بل جزم بعض متأخريهم بعين ما أفتى به الفتى[2] ومن تبعه فقال: من أحاط الدَّينُ بماله ممنوع من التبرع بالمال حتى قبل الحجْر، لكن قيَّد ذلك غيره بما إذا علم بتلك الإحاطة، وإلا فتبرعه صحيح كما صرح به بعض المحَشِّين [على «المدونة»[3] نقلًا عن ابن زَرْب[4] واعتمده،

(١) تقدمت ترجمة الفتى، ووقع في نسخة (الكويت) المفتي، وليس كذلك فإن المراد العلَّامة الفتى، وقد كتبها العلامة ابن قاسم العبادي في نسخته (الفتا) بالألف الفوقية، حتى لا يشكل، والله أعلم.

(٢) يقال فيه ما قيل في التعليق السابق.

(٣) (المدوَّنة في فروع المالكية) لأبي عبد الله؛ عبد الرحمن بن القاسم المالكي، (ت١٩١هـ) ـ الآتية ترجمته ـ وهي: من أجل الكتب في مذهب مالك. انظر: «كشف الظنون» (٢: ١٦٤٤).

(٤) محمد بن يبقى بن زَرْب؛ أبو بكر القرطبي المالكي: (٣١٧-٣٨١هـ)، من كبار فقهاء المالكيَّة، كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، من تصانيفه: «الخصال» في الفقه. انظر: «الديباج المذَهَّب» (ص٢٦٩)، و«شذرات الذهب» (٤: ٤٢٩).

بل هذا التـفصيل هو حاصل كلام مالك][1] في «المدونة» وغيـرها، وبه قال ابن القاسم[2]، والذي في سماع أصبغ[3] صحة تصرفه وإن علم، حتى يثبت عند القاضي أنه لا وفاء معه بما تبرع به، وجزم بعض شرَّاح «الرسالة» بتفصيلٍ آخر، وهو أنه قبل قيام الغرماء عليه يجوز له التبرع باليسير، وبعده لا يجوز مطلقًا.

وقال الحفيد ابن رشد[4] ـ من متقدمي أئمتهم ـ: وأما تصرفه قبل الحجْر: فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله عند مالك بغير عِوَضٍ إذا كان مما لا يلزمه، ومما لم تجرِ العادة بفعله، ثم قال: وأما جمهور من قال بالحجْر على المفلس فقالوا: هو قبل الحجْر كسائر الناس، وإنما ذهب الجمهور لهذا الأصل؛ لأن الأصل جواز الأفعال حتى يقع الحجْر، ومالك كأنه اعتمد[5] المعنى نفسه وهو إحاطةُ الدين بماله. انتهى[6].

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) عبد الرحمن ابن القاسم بن خالد العُتقي المصري (١٣٣ أو١٢٨-١٩١هـ) فقيه المالكية، صحب مالكًا عشرين سنة، روى عنه «المدوَّنة». انظر: «شجرة النورِ الزَّكيَّـة» (١: ٥٨) و«شذرات الذهب» (٢: ٤٢٠).

(٣) أصبغ بن الفرج أبو عبد الله المصريّ (... -٢٢٥هـ) من فقهاء المالكية، مفتي أهل مصر أخذ عن ابن وهب، وابن القاسم، وتصدّر للاشتغال والحديث، قال ابن معين: كان من أع خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة متى قالها مالك ومن خالفه فيها، من تصانيفه «الأصول». انظر: «الديباج المذَهَّب» (ص٩٧)، و«شذرات الذَّهَب» (٣: ١١٤).

(٤) ابن رشد الحفيد، (٥٢٠-٥٩٥هـ) هو العلّامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن العلّامة المفتي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي. أدرك من حياة جده شهرا (٥٢٠هـ) وتفقّه وبرع، وسمع الحديث وأتقن الطب، يقال له الحفيد: تمييزًا له عن جده، من تصانيفه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». انظر: «شذرات الذهب» (٦: ٥٢٢).

(٥) في المطبوع من كتاب ابن رشد: (اعتبر).

(٦) انظر: «بداية المجتهد» (٤: ٦٨).

واحترز بالجمهور عن أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه لا يقول بالحجر ووجه بعضهم القول عندهم بأن عتقه قبل الحجر لا يرد ـ طالت المدة أم لا ـ بأن دين الغرماء إنما هو في ذمة السيد لا في عين العبد، ولو تلف العبد لم يبطل الدَّين، فوجب أن ينفذ العتق لبقاء الدين في الذمة مع نفوذه، والمشهور عندهم أن العتق كالصدقة في الردِّ بشرطه، وقال بعضهم: الحاصل أن جميع تبرعاته التي بعد الدين وقبل الحجر مردودة إذا أحاط الدَّينُ بماله من غير خلاف في ذلك، ما عدا العتق فإنه يرد إن قام الغرماء بقرب العتق من غير خلاف فيه، فإن قاموا بعد طوله ففيه قولان والأرجح الردُّ، انتهى حاصل مذهب المالكية في هذه المسألة.

**[الحنفية]:**

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: ولا يُحْجَرُ على المفلس بسبب الدَّيْن وإن طلب غرماؤه الحجْر عليه؛ لأن في الحجر إهدار أهليته وإلحاقه بالبهائم، وذلك ضرر عظيم، فلا يجوز إلحاقه به لأجل ضرر خاص، ولا يتصرف الحاكم في ماله؛ لأنه لا حجر عليه، وخالفه صاحباه فقالا: إذا طلبوا الحجْر حجَره ومنعه من التصرف والبيع بأقل من ثمن المثل، وإذا امتنع عن بيع ماله يبيعه الحاكم ويقسم الثمن بينهم بالحصص، هذا حاصل ما في مذهبهم في ذلك، فعلى قول أبي حنيفة يتصرف في ماله بما شاء مطلقًا، وعلى قول صاحبيه يتصرف ما لم يُحْجَرْ، عليه ويمنعه من التصرف كمذهبنا.

**[الجوابُ عن حكايةِ المغني الاتفاق على النفوذِ قبلَ الحَجْرِ]:**

وإذا تقرر ما للأئمة الأربعة في هذه المسألة من الخلاف والتفصيل، فكيف ينقل «المغني» عنهم القول بنفوذ التبرع قبل الحجْر؟

قلت: أمَّا الخلاف الذي لأصحابهم وأصحابنا فكأنه لم يُعتـدَّ به، ولم يُعوَّل عليه، لضعفه من حيث مخالفته لصريح كلام أحمد والشافعي - رضي الله عنهما -، ونظير ذلك ما يقع للنووي رحمه الله كثيرًا أنه في كتبه لا سيما «شرح المهذب» يحكي الاتفاق مع تصريحه هو وغيره بالخلاف في ذلك، وسبب ذلك أنه لا يعتد بذلك الخلاف لشذوذه، فيجزم بالحكم غير ملتفت إليه.

وأما ما حكى عن مالكٍ فكأنه اعتمد فيما حكاه عنه ما مرَّ عن سماع أصبغ، وجعل الثبوت عند القاضي بمنزلة الحجْرِ.

وأما أبو حنيفة فهو لا يقول بالحجر كما مـرَّ، وحينئذ فلا اعتراض على صاحب «المغني» فيما مرَّ عنه، على أنه لم ينفِ الخلافَ إلّا باعتبار علمه دون نفس الأمر، فبفرض ثبوته لا اعتراض عليه فيه.

وأما من زعم كشيخ الإسلام في «فتح الباري» أنه فيه نقل الإجماع على النفوذ فقد وَهِمَ؛ لأن عبارته هي التي قدمتها، وهي قوله: لا نعلم أحدًا خالفهم، ومثل هذه العبارة لا تفيد الإجماع، نعم تفيد أن جمهور العلماء على ذلك، وقد مرَّ عن ابن رشد: أن جمهور من قال بالحجْر قالوا: هو قبل الحجْر كسائر الناس، وهذا هو الذي حكاه «المغني».

نعم حكاية الإجماع على النفوذ قبل الحجْر وقعت في كلام غير «المغني» وهي مردودة بما قررته من الخلاف الشهير في ذلك.

ومن الغريب قول ابن المُنَيِّر المالكي في «شرح البخاري»: وأما قوله: من تصدق وعليه دين فالدَّين أحقُّ أن يُقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو ردٌّ عليه، فهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه. انتهى المقصود منه.

فقوله: (فهذا إجماع من العلماء..): غلط فاحش لمخالفته لما هو المعروف السابق من الخلاف في ذلك، بل الخلاف شهير محكيٌّ في النـفوذ حتى بعد الحجْر، ويمكن تأويله بأن قوله: فهذا راجع إلى قوله: (فالدَّين أحقُّ أن يقضى)، لا لقوله: (ردّ عليه..)، ويؤيده ـ وإن كان بعيدًا من سياق كلامه ـ ما مرَّ من حكاية الخلاف في ذلك حتى في مذهبه، هذا ما يتعلق بعبارة «المغني» من الحنابلة.

## [نص القرافي من المالكية]:

**العبارة الثانية**: قول «الذخيرة» للقرافي[١] من أئمة المالكية ومحقِّقيهم: (من أحاط الدَّين بماله حَرُمت هبته وصدقته وعتقه وَرُدَّ إقراره لمن يُتَّهَم عليه، ويجوز بيعه وشراؤه حتى يُحْجر عليه، وكذا الإنفاق على امرأته، ومن يلزمه الإنفاق عليه، ويتزوج من ماله ما لم يُحْجَرْ عليه [فيه][٢]...[٣] وقال الشافعي: التبرعات نافذة حتى يُحْجَرَ عليه)، انتهت[٤].

فتـأمل نقله عن الشافعي رضي الله عنه النفوذ لجميع تبرعاته قبل الحجْر مع إحاطة الدَّين بماله، يزداد عجبك من إفتاء الفتى ومن تبعه بعدم نفوذها، أخذًا من تخريج بأن فيما مضى ضعفه وانحلاله.

---

(١) شهاب الدين أبو العباس؛ أحمد بن أبي العلاء؛ إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي: (٦٢٦-٦٨٤هـ)، نسب إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، وأصله من صنهاجة في المغرب، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، من تصانيفه «الفروق» في القواعد الفقهية، و«الذخيرة» في فروع المالكية، وغيرها. انظر: «الديباج المذهب» (ص٦٢)، و«كشف الظنون» (١: ٨٢٥).

(٢) ساقط من النسخ الخطية، وما أثبته من المطبوع من «الذخيرة».

(٣) ترك المؤلف ما يقارب سطرًا من نصِّ الذخيرة، ولعل الترك مقصود.

(٤) «الذخيرة» (٨: ١٦٠).

## [نصُّ الشافعيِّ في المسألةِ]:

**العبارة الثالثة:** وهي العمدة في الحقيقة، عبارة الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وهي: قال الشافعي: (شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره، وقضاؤه بعض الغرماء دون بعض، جائز كله عليه، مفلسًا كان أو غير مفلس، وذا دين كان أو غير ذي دين في إجازة عتقه وبيعه، لا يُـرَدُّ من ذلك شيء، ولا مما فضل منه، ولا إذا قام الغرماء عليه حتى يصيروه إلى القاضي، وينبغي إذا صيروه إلى القاضي أن يشهدوا على أنه أوقف[1] ماله عنه، (أي حجر عليه)[2]، فإذا فعل لم يجز له حينئذ أن يبيع ماله[3] ولا يهب) انتهى لفظه بحروفه[4].

وقوله: جائز كله عليه. معناه: نافذ كله عليه، بدليل قوله: (لا يُرَدُّ من ذلك شيء)، فلا ينافي ما علم مما مرَّ أنه يحرم عليه التبرع وإن نفذ، وعبارتها بعد ذلك بأسطر:

قال الشافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ: (ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه إلى القاضي حتى يقف القاضي ماله)، انتهت بحروفها.

وعبارتها بعد ذلك بورقات: (وإذا حُبس وأحلف وفُلس وخُلّي ثم أفاد مالًا جاز له فيما أفاد ما صنع من عتق وبيع وهبة وغيره حتى يحدث له السلطان وقفًا آخر؛ لأن الوقف الأول لم يكن وُقف؛ لأنه غير رشيد، وإنما وقف ليمنعه ماله ويقسمه بين غرمائه، فما أفاد آخِرًا فلا وقف عليه)، انتهت بحروفها أيضًا.

---

(١) في المطبوع: (أن يشهد على أنه قد أوقف...).

(٢) ما بين القوسين تفسيرية؛ ليست من نص «الأم» والله أعلم.

(٣) في المطبوع: (من ماله).

(٤) «الأم» (٤: ٢٤٣).

فتأمل كلامه - رضي الله عنه - تجدْه نصًا قاطعًا لا يقبل التأويل في صحة تبرع المدين الذي لا يرجو وفاء، إذ لا يكون مفلسًا إلّا إن كان كذلك لما قدمته في معنى لا يرجو وفاءً قبل حجر القاضي عليه، ولو بعد مطالبة الغرماء ورفعهم له إلى القاضي، وحينئذ يزداد تعجبك مما وقع فيه الفتى[1] ومن تبعه؛ من إفتائهم بعدم صحة تبرعه، وأيُّ عذر لمقلد ضاقت عليه أغلال التقليد فأُقْمِحَ[2] حتى لم يجد حراكًا يخرجه عن ذلك المضيق إلى فضاء دوحة رأيه أو رأي غير مقلَّدِه؛ في أن يخالف مقلَّدَه مثل هذه المخالفة الصريحة، اعتمادًا على ما قام عنده وجمد عليه رأيه مما لا يصلح، متمسكًا كما بسطته فيما مرَّ ويأتي، وربما يُخشى على من علم بهذه النصوص ولم يرجع إليها أن يكون قد هوى إلى هوَّة اللّجاج والعناد، وأعيذ بالله منهما كل من له في الخير مزيد تقدم وازدياد.

**العبارة الرابعة:** قول الرافعي في «العزيز» في الكلام على شروط سراية العتق: (الثانية: لو ملك المعتق قيمة [نصف][3] الشريك، وعليه[4] من الدَّين مثل ما يملكه أو أكثر، فهل يمنع الدَّين التقويم عليه والسراية؟ فيه قولان كالقولين في أن الدَّين هل يمنع الزكاة؟ والجامع أن سراية العتق حقٌّ لله تعالى وهو متعلق

---

(١) يقال فيه ما قيل في سابقه.

(٢) في نسخة (الكويت) فأفحم، وخالف في ذلك أصوله الخطية، وادعى أن ما كتبه هو الأنسب، متابعًا في ذلك النسخة المطبوعة في «الفتاوى الكبرى»، وما في الأصول الخطية واضح لا إشكال فيه، فإن الإقماح هو ضيق الغُلّ الذي يوضع في رقبة الأسير، فلا يستطيع أن يخفض رأسه بل يبقى مرفوعًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ﴾ [يس: ٨] وانظر: «القاموس» (ص١٠٨٩).

(٣) في المطبوع من «العزيز»: نصيب.

(٤) في المطبوع: (ولكن عليه).

بحظ الآدميِّ كالزكاة، والأصح أنه لا يمنع، وجعل الشيخ أبو علي[1] الخلاف في المسألة[2] وجهين، وقال: من الأصحاب من قال: لا يُقَوَّم[3] عليه؛ لأنه غير موسر بما يملكه، بل هو فقير من فقراء المسلمين، ولذلك[4] تحل له الزكاة، فإن أبرئ عن الدَّين لم يقوَّمْ عليه أيضًا كالمعسر يوسر، وقال الأكثرون ـ رحمهم الله ـ ومنهم ابن الحداد[5]: يقوم عليه؛ لأنه مالك لما في يده نافذ التصرف [فيه][6]، ولو اشترى به عبدًا وأعتقه نفذ، فكذلك يجوز أن يُقَوَّم عليه، فعلى هذا يضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرماء، فإن أصابه بالمضاربة ما يفي بقيمة جميع

---

(١) الحسين بن شعيب بن محمد السِّنْجِي؛ أبو علي: (... -٤٣٠هـ)، عالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وهو والقاضي الحسين أنجب تلامذة القفال، وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو وهو أخص به، وصنف «شرح المختصر»، وهو الذي يسميه إمام الحرمين بـ«المذهب الكبير»، وشرح «تلخيص ابن القاص»، وشرح «فروع ابن الحداد». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٣٤٤)، و«طبقات الشافعية» (١: ٢٠٧).

(٢) في (ق) و(ع): «في المسألتين».

(٣) في المطبوع: «تقويم».

(٤) في المطبوع: (وكذلك).

(٥) أبو بكر بن الحداد المصري، واسمه: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، شيخ الشافعية بالديار المصرية، ولد يوم موت المزني سنة (٢٦٤هـ)، وجالس أبا إسحاق المروزي، وأخذ عن ابن جرير، وكان كثير العبادة يصوم يومًا ويفطر يومًا ويختم القرآن في كل يوم وليلة قائمًا مصليًا، من مصنفاته كتاب «أدب القضاءِ» في أربعين جزءًا وكتاب «الباهر في الفقهِ» في نحو مئة جزء، وكتاب «جامع الفقه»، و«المولدات» وهو كتاب الفروع، وهو صغير الحجم، شرحه الأئمة واعتنوا به. انظر: «طبقات الشافعيَّة الكبرى» (٣: ٧٩) و«طبقات الشافعيَّة» (١: ١٣٠).

(٦) ساقط من المطبوع.

نصيبه فذاك، وإلا اقتصر على حصته، ويعتق جميع العبد إن قلنا تَحصُلُ السِّراية بنفس الإعتاق). انتهى[١].

فتأمل قوله: (وعليه من الدَّين مثل ما يملكه أو أكثر)، وتعليله الضعيف بأنه غير موسر، والصحيح بأنه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه، واستدلاله لذلك بنفوذ تبرعه بالعتق، تجد ذلك كله نصًا قاطعًا للنزاع عند من له أدنى مسكة من ذوق، وأن المخالف لذلك بعد الاطلاع عليه معاند ينقطع الكلام معه.

### [نصُّ الروضةِ في سرايةِ العتقِ على من عليه دينٌ]:

**العبارة الخامسة**: قول «الروضة» في ذلك: (أحدها: كون المعتق موسرًا، وليس معناه أن يعد غنيًا، بل إذا كان له من المال ما يفي بقيمة نصيب شريكه قُوِّم عليه وإن لم يملك غيره، ويصرف إلى هذه الجهة كل ما يباع في الدَّين...)،

ثم قال: (ولو ملك قيمة الباقي لكن عليه دَين بقدره قُوِّم عليه على الأظهر، واختاره الأكثرون؛ لأنه مالك لما في يده، نافذ تصرفه فيه، ولهذا لو اشترى به [عبدًا][٢] وأعتقه نفذ)، انتهت[٣].

وقولها: (بقدره) مرادها ما في أصلها ـ كما علمتَ ـ أو أكثر، ومن ثَمَّ جرى صاحب «المنتقى»[٤] وغيره حتى أصحاب المتون كـ«الحاوي» وفروعه[٥]

---

(١) انظر: «العزيز» (١٣: ٣١٥).

(٢) ساقط من الأصول الخطية، وأثبتناه من «الروضة».

(٣) «روضة الطالبين» (١٢: ١١٢).

(٤) النشائي: سبقت ترجمته (ص١٠١).

(٥) إذا أطلق الشافعية «الحاوي» فإنهم يريدون «الحاوي الصغير» للإمام القزويني، عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار، (ت: ٦٦٥هـ)، وهذا الكتاب مختصر من «الشرح الكبير» الذي =

على ما في عبارة «العزيز» من أنه لا فرق بين أن يكون عليه دَين بقدر ما تبرع به أو أكثر منه، على أنه لا اعتراض على «الروضة» في ذلك، لما علم من تعليلها المذكور أنه لا فرق، ومن ثم عبّر بعض مختصري «الروضة» بقوله: (وإن كان المعتق مديونًا واستغرقت القيمة ماله). انتهى. وهذا يشمل ما إذا ساوت القيمة ماله، وما إذا زادت عليه.

فإن قلتَ: من أين أن المراد بالتصرف في عبارتها ما يشمل التبرع؟

قلت: هذا جليٌّ لا يحتاج للسؤال عنه؛ لأنه سيق تعليلًا لنفوذ تبرعه بالعتق مع استغراق دينه، فلولا أن مرادهم بالتصرف ما يشمل التبرع لم تتطابق العلة والمعلل، على أن قوله: (ولهذا لو اشترى به... إلخ)، صريح في المدعي لا يقبل التأويل.

## [نصُّ القمولي في سرايةِ العتقِ على المدينِ المستغرِقِ]:

**العبارة السادسة**: عبارة «الجواهر»[1] في ذلك وهي: (فيعتق عليه جميعه سواء أكان عليه دين يستغرِق قيمته أم لا؟).

ثم قال: (لو كان معتق الحصة يملك قيمة حصة شريكة لكن عليه دَين يستغرِقها فالأصح أنه لا يمنع السراية، فيضارب الشريك بقيمة حصته مع الغرماء،

---

= هو «العزيز» للرافعي، وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية، وله شروح كثيرة منها شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦) «بهجة الحاوي»، واختصره العلّامة إسماعيل بن أبي بكر بن المقري اليمني (ت٨٣٤هـ)، وسمى مختصره «الإرشاد»، وغير ذلك من الشروح والمختصرات، وانظرها إن شئت في «كشف الظنونِ» (١ : ٦٢٦)، و«الخزائن السنية» (ص٤٥).

(١) «جواهر البحر المحيط» للقمولي، وقد سبق ذكر الكتاب مع ترجمة مؤلفه (ص١٠٢).

فإن حصل له قيمة جميع نصيبه فذاك، وإلا اقتصر على حصته، ويعتق جميع العبد إن قلنا بحصول السراية بنفس الإعتاق، أي وهو الأصح). انتهى.

فتأمل ما جرى عليه الشيخان ومَن بعدهما ومَن قبلهما هنا، لا سيما قولهما: (لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه، ولهذا لو اشترى... إلخ)، تعلم ما وقع فيه أولئك المخالفون من خروجهم عن صحيح المذهب إلى قول أو وجه ضعيف جدًا، ومثل ذلك لا يجوز لمقلد سلوكه، لكن لعل عذر أولئك أن نسخ «الأم» قليلة في بلادهم، وأن المسألة وإن كانت في «الروضة» وأصلها وغيرهما؛ مع أن هذه الكتب نصب أعينهم لكنها في غير مظنتها فغفلوا عنها، فإذا بانت كذلك فعليهم الرجوع للحق؛ لأنه اللائق بهم دون التمادي - بعد الاطلاع على ذلك في هذه الورطة الفظيعة أعاذنا الله وإياهم من التصميم على ما لا يُرتضى، ويسر لنا سلوك سبيل الحق أينما كان بمنه وكرمه آمين.

## [الجوابُ عنِ استشكالِ القهريَّةِ في السرايةِ]:

فإن قلتَ: لا حجة فيما ذكرت عن الشيخين؛ لأن السراية قهرية عليه من الشارع، وكلامنا ليس إلا فيما يفعل بالاختيار.

قلت: هذا إنما يُتَوهم بالنسبة لعتق نصيب الشريك، أما بالنسبة لعتق نصيبه هو فالحجة فيه واضحة لنفوذه مع الدَّين المستغرِق، وكذا هي واضحة بالنسبة لنصيب الشريك من وجهين:

**أحدهما**: أن هذا مما فعل بالاختيار، ومن ثم عدوه إتلافًا ومنعوا السراية فيما لو ملك بعض أصله أو فرعه بإرث؛ لأنه لم يكن منه حينئذٍ صنع ولا تفويت، بخلاف ما إذا كان العتق باختياره، لا سيما إن علم بأن العتق ينفذ عليه، [ويصرف

إليه ما في يده وإن استغرقه دينه، ومن ثم جعلوه بمنزلة من اشترى بما][1] في يده الذي استغرقه دينه عبدًا وأعتقه.

**ثانيهما**: أن تعليلهما السابق وقولهما: (ولهذا لو اشترى... إلخ) صريحان فيما ذكرناه، فيفرض ما ذكر في السراية، وأنه لا حجة فيها؛ الحجة الصريحة الصحيحة التي لا تقبل تأويلًا في هذين الأمرين[2]، فتأمل ذلك فإنه دقيق مهم.

## [نصُّ عبارةِ الزركشيِّ والجوابُ عنها]:

فإن قلتَ: سلمت ذلك، لكن في «قواعد» الزركشـي فرع يشكل على ما قاله الشيخان وغيرهما، ويشهد لما قاله أولئك المخالفون وهو: (ولو اشترى قريبه وعليه دَين فقيل: لا يصح الشراء، والأصح صحته، ولا يعتق، بل يباع في الدَّين). انتهى[3].

فمنع الدَّين لعتقه في هذه الصورة، مع أنه قهريٌّ عليه كالسراية، مشكل على ما تقدم فيها، ومقتضٍ[4] أنه لا يصحُّ تبرع المدين.

**قلت**: هذا تحريف، أو إجمال يحتاج لتقيـيد، بإرجاع ضمير اشترى إلى المريض، وحمل الدين على المستغرِق؛ لأن الذي صرحوا به ـ وهو الصواب الذي لا يقبل نـزاعًا ـ أن من ملك أصله أو فرعه عتـق قهرًا عليه عقب الملك ما لم يكن مريضًا، وعليه دين مستغرِق؛ لأن المريض محجور عليه في كل ماله

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع).

(٢) في (ق): تكرير كلمة (الأمرين).

(٣) «المنثور في القواعد» (٢: ١٦٠).

(٤) في (ع): «ومقتضى».

إن كان عليه دَين مستغرِق، وإلا ففيما لا يحتمله ثلثه، وقد صرحوا بالسراية فيمن اشترى بعض قريبه مع تـقريرهم أنه لا فرق في السراية بين أن يكون عليه دين مستغرِق وأنْ لا، ومنه يُعلم أن المدين الذي دينه يستغرق جميع ماله لو اشترى بعض أصله أو فرعه عتق عليه ما اشتراه، وسرى العتق إلى باقيه فيلزمه قيمته لمالكه، ولا نظر إلى ما عليه من ذلك الدَّين، فكيف مع ذلك يتعقل صحة هذا الإجمال الذي وقع فيه الزركشي بتقدير أن النسَّاخ لم يحرفوا شيئًا، لكنَّ الظاهر أنه من تحريفهم، ويؤيده أن النسخة التي رأيت فيها ذلك يغلب عليها السقم والتحريف.

**[نصُّ الرافعيِّ في جوازِ تصرُّفِ المدينِ الذي لا مالَ لهُ أصلًا]:**

**العبارة السابعة**: قولُ الرافعيِّ في باب التفليس: (ويقتضي هذا القيد، وهو اشتراط زيادة الديون على مال المفلس حتى يُحْجَر عليه، اشتراط وجود مالٍ للمديون، ويجوز أن يقال: لا حاجة إليه، ويكفي مجرد الدين لجواز الحجر منعًا له من التصرف فيما عساه يتجدد باصطيادٍ أو اتّهابٍ أو الظفر بركازٍ أو غيرها، فإن كان كذلك فليُفسّر المفلس بالذي ليس له مال يفي بديونه ليعمَّ مَنْ لا مال له أصلًا)[1]، انتهت.

والحجة في قوله: ويكفي مجرد الدين لجواز الحجر منعًا له من التصرف فيما عساه يحدث... إلخ.

فإنه صريح في أنه مع كونه مدينًا ولا مال له أصلًا يرجو الوفاء منه يصح تصرفه الشامل لتبرعه، بل هو المقصود بالمنع، إذا لا محذور في تصرفه بغيره، وقد أقره المتأخرون على قوله: (منعًا له... إلخ)، وإنما خالفوه تبعًا للأصحاب

---

(١) لم أقف عليه في «العزيز».

في امتناع الحجْر، حيث لا مال لانتفاء سببه حينئذٍ، وذلك [التعيين][1] الذي ذكره خلافُ الأصل فلم يُنظر إليه، على أن الغرماء بصدد مراقبته ورفعه للحاكم ليحْجر عليه إن حدث له مال، فلا محذور في عدم الحجْر عليه قبل ذلك الحدوث، فعُلم أن كلامه في مقامين:

أحدهما مُسَلَّم، وهو صحة تصرفه فيما حدث، ولم يحْجر عليه، وهذا عين مسألتنا؛ لأنه مدين لا يرجو وفاء لدينه، وقد صح تبرعه فيما في يده، وحينئذ يزداد التعجب من القائلين بعدم صحة تبرعه. والآخر غير مسلَّم، وهو الحجْر قبل الحدوث، لما مرَّ من انتفاء سببه، ومن ثَمَّ قال ابن الرفعة: ما ذكره من الحجْر هنا مخالف للنص والقياس، إذ ما يحدث له إنما يحْجر عليه فيه تبعًا للموجود، وما جاز تبعًا لا يجوز قصدًا.

## [مالُ المدينِ المستغرِق لدينه قبلَ الحجْر ليسَ كالمالِ المرهونِ]:

**العبارة الثامنة**: قول الأصحاب: من له مال لا يفي بديونه وسأل الغرماءُ الحاكم الحجْر عليه حُجِرَ عليه وجوبًا؛ لأنه قد يقضي بعضَ الغرماء دينَه فيتضرر الباقون، وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع.

**قال ابن الرفعة**: (ويُستنبَطُ[2] من هذه العلة[3] أن المال لو كان مرهونًا امتنع الحجر، اللهم إلا أن يكون فيه رقيق، وقلنا ينفذ عتق الراهن له[4]، [أي على قول؛

(١) هكذا فيما يظهر، وهي مصححة في (ع) إلى (التعبير)، ثم ضرب عليها الناسخ وأبدلها (الذي).

(٢) في (ق): «ويستثنى».

(٣) في المطبوع من «الكفاية»: ومن هذه العلة يستنبط.

(٤) في المطبوع: ونقول بنفوذ عتق الراهن.

لأن الفرض أنه معسر][1]، هذا ما ظهر لي تفقهًا، ولم أره[2] منقولًا). انتهى[3].

فقولهم: قد يتصرف... إلخ، واستثناء ابن الرفعة منه عتق المرهون على ذلك القول صريح؛ موافـق لما ذكرته عن الرافعي في صحة تبرع المدين الذي [لا يرجو وفاء][4]، [وكذلك][5] استنباط ابن الرفعة من العلة، ما ذكره صريح في أن مال المدين المفلس قبل الحجر غيرُ مرهونٍ ولا يتعلق به حقُّ الغرماء، فلذا صح تبرعه به، ومن ثم علله الشيخان [وغيرهما][6] بقولهما ـ كما مرَّ ـ (لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه...)، زاد الرافعي ـ وتبعوه ـ أنه لا فرق بين أن يكون ما عليه بقدر ما في يده أو أكثر كما مرَّ.

وبهذا الذي ذكره ابن الرفعة وارتضاه كما هو ظاهر كلامه، يظهر لك صحة ما قدمته أنه لم يقصد بتخريجه السابق إلا مجرد إجراء الخلاف دون الترجيح، [وإلا تناقض كلامه هذا مع ذاك؛ لأن هذا مع ذاك؛ لأن هذا المذكور هنا صريح في صحة تبرع المدين وإن لم يرج وفاء، والمذكور ثَمّ يقتضي ترجيح عدم صحته، فوجب الجمع بالحمل الذي ذكرته، وهو أنه لم يقصد بذلك التخريج إلا إجراء الخلاف لا غير، وبفرض أن ظاهر تخريجه الترجيح][7] أيضًا لا يعمل به؛ لأنه مع مخالفته الصريحة للمذهب مخالف لصريح كلامه نفسه هنا، وإذا اختلف

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المطبوع من الكفاية.

(٢) في المطبوع: ولم أقف عليه.

(٣) انظر: «كفاية النبيه» (٩: ٤٨٥).

(٤) في (ع): «لا يوجد».

(٥) في (ق) و(ع): «ولذلك».

(٦) ساقط من (ق).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع).

كلام إمام وجب الأخذ بالصريح منه دون الظاهر، كيف والصريح الذي هنا هو المذهب الذي لا ريب فيه عند من أحاط بتلك النقول التي قدمتها.

فإن قلتَ: ما قاله ابن الرفعة في التفليس مردود فلا حجة فيه.

قلت: المردود منه بحث منع الحجر في المرهون لعدم الفائدة فيه، ووجه ردِّه أن له فوائد كالمنع من التصرف بإذن المرتهن، وفيما عساه يحدث بنحو اصطياد، وهذا البحث وإن سلم رده بما ذكر لا يمتنع أن يستدل به على ما نحن بصدده، فلا يرد علينا كونه مردودًا.

## [فتوى الأصبحيِّ]:

**العبارة التاسعة**: ما في فتاوى الأصبحي[1]، وصورته: رجل وقف أرضه، وعليه ديون فهل يصح الوقف؟

**الجواب**: إن كان ذلك قبل الحجر عليه و هو في صحته فالوقف صحيح، فهو صريح فيما هو المنقول السابق أن تبرع المدين في حال صحته قبل الحجر عليه صحيح وإن لم يرجُ لدينه[2] وفاء.

---

(١) علي بن أحمد بن أسعد الأصبحي اليمني (٦٤٤-٧٠٣هـ) تلقى علومه على ابن خاله محمد ابن أبي بكر، وغيره، وأتقن الفقه، وكان علماء عصره يرجعون إليه، درّس بالمدرسة المظفرية، وتخرج به جمع كبير من العلماء، وكان الملك المظفر يجله، وكذلك ابنه، من مؤلفاته: معين أهل التقوى على التدريس والفتوى، جرد فيه المسائل واختصره من نحو أربعين كتابًا، وكذلك (فتاوى) جمعها تلميذه محمد بن حسين، وهي مخطوطة بمكتبة باجنيد بحضرموت. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠: ١٢٨) و«تحفة الزمن» للأهدل (١: ٤٢٥) و«مصادر الفكر الاسلامي» (١: ٢٣١).

(٢) في (ع) له منه.

## [الدَّينُ لا يمنعُ الزكاةَ قبلَ الحجْرِ]:

**العبارة العاشرة**: قول الأصحاب: لا يمنع الدَّينُ الذي لله أو للآدمي وإن حلَّ واستغرق ماله أو زاد عليه وجوبَ الزكاة قبل الحجْر عليه، وعللوه بأن ماله لا يتعين صرفه إلى جهة الدين، ثم فرعوا على ذلك أنه لو نـذر التصدق بعين النصاب النقد أو الحيوان أو غيرهما، أو قال: جعلته صدقة أو هديًا[1] أو أضحية فتم الحول قبل صرفه لجهة النذر فلا زكاة فيه، لزوال ملكه عنه بالنذر أو الجَعْل، هذا ما جزم به الشيخان ونقلاه عن الأصحاب، واعتراض البلقيني له أشار ولده الجلال إلى ردِّه.

فتأمل قولهم: إن ماله لا يتعين صرفه إلى جهة الدَّين، أي ولو بعد الطلب الموجب للأداء فورًا؛ لأن له الأداء من جهة أخرى باقـتراض أو نحوه، تجده صريحًا فيما مرَّ أنه ما دام لم يُحْجَر عليه[2] فالمال متعلق بذمتـه لا بشيء من أعيان ماله، وإذا لم يتعلق بشيء من أعيان ماله فأي مبطل لتبرعه؟

## [صحةُ النذرِ والصدقةِ والهديِ والأضحيةِ منَ المدينِ]:

وتأمل أيضًا ما فرعوه على ذلك من صحة النذر والصدقة [والهدي][3] والأضحية من المدين مع تصريحهم بأن الدَّين مستغرِق لماله وزائد، تجدْه

---

(١) في (ع): «هدايا».

(٢) هذا التعليل يدل على أن الكلام مبني على ما إذا كان يرجو الوفاء من جهة ظاهرة، فلا ينافي ما سبق، إذا لم يرج الوفاء منها وكان الدين مستغرِقًا حرم التصدق فلا ينعقد نذره، انتهى من بعض التعليقات على إحدى نسخ الكتاب.

(٣) ساقطة من (ق).

صريحًا ظاهرًا لا يقبل تأويلًا في صحة تبرع المدين قبل الحجْر، وحينئذ يزداد تعجبك من المخالفين لذلك، مع وضوح صرائح المذهب فيه.

## [اعتراضُ المؤلِّفِ على بيعِ العهدةِ]:

ولقد رأيت لكثير من علماء حضرموت في بيع العهدة ما يشابه ما وقع فيه أولئك، بل هو أقبح بكثير[1]، لما فيه من مخالفة المذهب المخالفة الصريحة بإبداء آراء يجزمون بها؛ مع خروجها عن المذهب وقواعده بالكلية، ولم أرَ لهم عذرًا في ذلك، بل أقول: إن ذلك لا يجوز، إذ من المعلوم المقرر المعترفين به والمذعنين له أنهم شافعية ومفتون ومؤلفون على مذهب الشافعي ـ رضي الله

---

(١) بيع العهدة هو: التعهُّد برد المبيع إلى البائع متى أوفى المشتري الثمن، هو قول عند بعض علماء الشافعية المتأخرين في حضرموت واليمن، وأول من انتشرت عنه هذه المسألة في بلاد اليمن من الشافعية القاضي مسعود بن علي اليمني (٥٤٨-٦٠٤هـ)، قال في (بغية المسترشدين ص١٣٣): (بيع العهدة صحيح جائز وتثبت به الحجة شرعًا وعرفًا على قول القائلين به، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم، وحكمت بمقتضاه الحكام، وأقره من يقول به من علماء الإسلام، مع أنه ليس من مذهب الشافعي، وإنما اختاره من اختاره، ولفقه من مذاهب للضرورة الماسة إليه، ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله وفي التفريع عليه لا يخفى على من له إلمام بالفقه. وصورته: أن يتفق المتبايعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه أتى بمثل الثمن المعقود عليه، وله أن يقيد الرجوع بمدة فليس له الفك (أي الرجوع) إلا بعد مضيِّها، ثم بعد المواطأة يعقدان عقدًا صحيحًا بلا شرط، إذ لو وقع شرط العهدة المذكور في صلب العقد أو بعده في زمن الخيار أفسده، فليُتَنَبَّهْ لذلك فإنه مما يُغفَل عنه، ثم إن انعقد البيع المذكور فللمتعهد ووارثه التصرف فيه تصرف الملاك ببيع وغيره، ولو بأزيد من الثمن الأول، فإذا أراد المعهد الفك أتى بمثل ما بذله للمتعهد، ويرجع هذا المتعهد على المتعهد منه فيبذل له مثل ما وقع عليه العقد بينهما ويفسخ عليه، ثم يفسخ هو على المعهد الأول، ووارث كل كمورثه). انتهى.

عنه ـ وليسوا مجتهدين قطعًا بأي مرتبة فرضتها من مراتب الاجتهاد، فمع ذلك كيف يجوز لهم في إفتاء أو تأليف أن يذكروا آراء لا يمكن تخريجها على مذهب الشافعيِّ بوجه، بل مجتهدو المذهب أصحاب الوجوه وغيرهم لم يبدوا شيئًا من وجوههم وآرائهم إلا على قول الشافعي أو قاعدته، لا يخرجون عن ذلك البتة، ومن خرج عنه كمفردات المزني[1]، وآراء أبي ثور[2] وابن جرير الطبري[3] وابن المنذر[4] لا تُعَدُّ آراؤهم وجوهًا في المذهب ولا منه، بل هو كبقية آراء المخالفين للمذهب.

---

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (١٧٥-٢٦٤هـ)، صاحب الإمام الشافعي، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي، قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في وصفه: (لو ناظره الشيطان لغلبه)، له كتاب «المختصر»، من أشهر كتب المذهب. انظر: «طبقات الشافعيَّة الكبرى» (٢: ٩٤)، و«طبقات الشافعيَّة» (١: ٥٨).

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (١٧٠-٢٤٠هـ)، و«أبو ثور» لقب له، من أكابر أصحاب الشافعي البغداديين، وهو أحد رواة المذهب القديم، وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه. انظر: «طبقات الشافعيَّة الكبرى» (٢: ٧٤)، و«طبقات الشافعيَّة» (١: ٥٥).

(٣) محمد بن جرير الطبري؛ الإمام الجليل؛ المجتهد المطلق؛ أبو جعفر (٢٢٤-٣١٠هـ)، صاحب التفسير المشهور، قال الخطيب سمعت علي بن عبد الله اللغوي يقول: (مكث ابن جرير أربعين سنة يكتب كل يوم أربعين ورقة)، من تصانيفه: «اختلاف العلماءِ»، و«التاريخ»، وغيرها. انظر: «طبقات الشافعيَّة الكبرى» (٣: ١٢٠)، و«طبقات الشافعيَّة» (١: ١٠٠).

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر؛ أبو بكر النيسابوري؛ نزيل مكة (٢٤٢-٣١٩هـ)، كان إمامًا مجتهدًا حافظًا ورعًا، ذكره السبكيُّ من ضمن أربعة من الشافعية بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، وهم: محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر، ثم قال: ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه. انظر: «طبقات الشافعيَّة الكبرى» (٣: ١٠٢)، و«طبقات الشافعيَّة» (١: ٩٨).

وأما الجواب عن أولئك العلماء الحضارمة بأنهم جَرَوا في ذلك على آراء من مذاهب المجتهدين غير الشافعي فبعيد؛ لأنهم إذا سلكوا ذلك كان يتعين عليهم أن يبينوا تلك الآراء بنسبتها إلى قائلها، أو بكونهم أخذوها من قياس قول المخالفين أو قواعدهم، وأما إطلاقها عريَّةً عن ذلك ففيه إيهام، بل صريح أنها من مذهب الشافعي، ومن ثم رأيت أكثر مشتغلي الحضارمة يتوهمون ذلك فاتضحت حرمة هذا الفعل لما فيه من التغرير بالمسلمين، والتجاسر على مراتب الأئمة المجتهدين، وفقنا الله وإياهم لطاعته أجمعين بمنه وكرمه آمين.

## هل يلزمُ المدينَ زكاةُ الفطرِ؟

تنبيه:

اختلفوا في المدين الذي عليه دين مستغرِق لما في يده، هل يلزمه زكاة الفطر؟ [وعلى عدم اللزوم يُسنّ][1] له إخراجها أخذًا من قول «شرح المهذب»: (العبرة في الفضل عما ذكروه بوقت الوجوب، فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقًا، لكن يندب إخراجها). انتهى[2].

فإذا نُدب إخراجها هنا مع الاتفاق على عدم وجوبها، فأولى أن يندب في مسألتنا لقوة الخلاف في الوجوب، وبفرض [تسليم][3] عدم الندب فجواز الإخراج لا نزاع فيه، وعلى كل من ندب إخراجها أو جوازه؛ ففي ذلك الحجة لجواز تبرع المدين؛ لأن إخراجها حيث لم يجب يكون تبرعًا، ومما يصرح

---

(١) ما بين المعقوفتين بدله في (ع) عبارة: (فحمله عدم اللزوم ليس له... إلخ).

(٢) لم أقفْ على هذا النص في «المجموع» المطبوع.

(٣) ساقط من (ع).

بالندب ما في «شرح المهذب» أيضًا في خبر الأنصاريِّ الذي نزل به الضيف فأطعمه قوتـه وقوت صبيانه[1] من أن هذا ليس بصدقـة، بل ضيافة[2] وهي لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتأكيدها، وكثرة الحثِّ عليها، حتى أن جمعًا أوجبوها. انتهى[3].

فكذا الإخراج هنا متأكد للخلاف الشهير في وجوبه فتسن للمدين، ويؤيد جواز الإخراج ما بحث في الأضحية أنها لا تحرم من مدين لا يرجو وفاء؛ [فإن غاية نقول][4] جماعة من السلف: أنها تجب حتى على المعسر كما أن الضيافة لا تحرم على المدين. انتهى. ولا ينافيه قولهم: إنما تُسن للقادر؛ لأن المراد به من في يده ما يفي بها، وإن كان عليه ديون مستغرِقة له، وعليه فزكاة الفطر على القول بأن الدَّين يمنع وجوبها، والضيافة والأضحية، يجوز إخراجها ولو من مدين لا يرجو وفاء، فيفيد ذلك صحة تبرع المدين، ولا ينافي الجواز هنا

---

(١) أورد النووي - رحمه الله - في «المجموع» (٦: ٢٣٥) حديث الأنصاري وهذا نصه هناك: (حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ نَوِّمِي الصِّبْيَانَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَدِّمِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] هذا حديث صحيح رواه الترمذي بهذا اللفظ [٣٣٠٤]، وهو في صحيحي البخاري [٣٧٩٨]، ومسلم [٢٠٥٤]، أبسط من هذا).

(٢) في (ع): «بصد فضل»، وهو خطأ.

(٣) هذا أحد احتمالين ذكرهما النووي، والثاني: أنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ بل كانوا قد أكلوا حاجتهم.

(٤) في (ع): رعاية لقول جماعة... إلخ.

الحرمة في الصدقة؛ لأنه لا داعي لها، ولا عذر في إخراجها، بخلاف هذه الثلاثة للخلاف في وجوبها، والخروج من الخلاف سنة بشرطه.

فإن قلت: ما ذكره عن «المجموع» في الضيافة خالفه في «شرح مسلم»، وانتصرت له في كتابك المسمى بـ«إتحاف ذوي المروءة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة»، قلت: ما في «المجموع» جرى عليه جمع متأخرون، فيصح الاستشهاد به لما مرّ.

**العبارة الحادية عشر**: قولهم: في التيمم: لو كان عليه دين مستغرِق لم يلزمه صرف شيء مما بيده إلى ماء طهارته، فقضيَّة قولهم: لم يلزمه؛ أنه لو صرفه إلى الماء جاز، أي: صح؛ [لأن حرمة ذلك معلومة من كلامهم في الصدقة، وهو مراد الإسنوي بقوله: وإن حرم عليه][1] ذلك في بعض الصور.

وإذا تقررت صحة صرفه في ذلك كان صريحًا في صحة تبرع المدين؛ لأن الفرض أن دينه مستغرق، وأنه تبرع بشراء الماء، وقد صح ذلك، فلتصح سائر تبرعاته.

## [صريحُ نصِّ الروضةِ في مسألةِ النِّزاع]:

**العبارة الثانية عشر**: قول «الروضة» في التفليس: (اعلم أن التعلق المانع من التصرُّف مفتقر إلى حجر القاضي [عليه][2] قطعًا). انتهى[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع).

(٢) سقطت من (ع).

(٣) «روضة الطالبين» (٤: ١٢٧).

وهي صريحة لا تقبل تأويلًا في صحة تبرع المدين قبل الحجْر، وأنه لا يمنعه منه إلا الحجْر الحسي أو الشرعي، والعجب كل العجب ممن قال: لا دلالة في ذلك [لخروجه][1] بالتنصيص عليه، فأي تنصيص على خلاف ما دلت عليه عبارتها الموافقة لعبارتها أيضًا في العتق؟ فإن أريد بالتنصيص عليه ما اقتضاه تخريج ابن الرفعة كان ذلك أعجب، إذ كيف تترك صرائح النقول لتخريج متأخر محتمل، بل مردود كما مر بيانه موضحًا؟

## [الحيلُ المسقطةُ لحقِّ الغيرِ نافذةٌ]:

**العبارة الثالثة عشر**: قول جمع من المتقدمين والمتأخرين في الحِيَل: إنها إذا أسقطت حقَّ الغير بعد وجوبه حرُمت، فهذا منهم تصريح بأنها مع حرمتها وإبطالها لحقِّ الغير المتعلق بتلك العين المتصرف فيها؛ كما صرحوا به في الشفعة بعد وجوبها: يصح العقد المشتملة تلك الحيلة عليه وإن فوَّت ذلك الحقَّ.

وإذا تقرر هذا من كلامهم وعُلم منه أن حرمة تفويت ذلك الحق لا ينافي صحة العقد المفوِّت له وإن تعلق بالعين، فأولى تبرع المدين قبل الحجْر؛ لأن الحقَّ حينئذ متعلِّق بالذمَّة، وبفرض صحة تعلقه بالعين الذي قاله أولئك المخالفون فهو مساوٍ لما هنا فليصحَّ مثله.

## [تعلُّقُ الحقِّ بالعينِ لا يقتضي البطلانَ]:

وعليه فليس مطلق التعلق بالعين مقتضيًا لبطلان العقد، بل إنما يبطله التعلُّق بها من حيث ذاتها، أو الأمر اللازم لها، فتدبَّرْ ذلك.

---

(١) ساقط من (ع).

فإنه دقيق اضطرنا إليه ما علمت من كلامهم في الحِيَل، وبما قررته يعلم ردُّ ما للبندنيجي[1] فيها فتأمله.

## [نصُّ القموليِّ فيما يشبهُ مسألةَ النِّزاعِ]:

**العبارة الرابعة عشر**: قول «الجواهر» في باب الهبة: ولا يشترط فيه، أي في الواهب إلا أهليَّة التَّبرع، وهو أن يكون غيرَ محجور عليه. انتهى.

وهذا صريحٌ قاطعٌ للنِّزاع عند من له أدنى تأمُّل، فإنه متى ما انتفى الحجْر وُجِدت أهليَّة التبرُّع، ففيه أبلغ ردٍّ على الفتى ومن تبعه في قولهم: إنه ليس أهلًا للتبرع وإن انتفى الحجْر، فلا تصحُّ تبرعاتُه، وليس كما زعموا.

## [لا تَنافي بينَ حرمةِ التَّبرعِ وبينَ الصِّحةِ]:

فإن قلتَ: لو كان فيه أهلية التبرع لم يَحرُمْ عليه التبرع، وقد تقرر فيما مرَّ أن كل تبرع فوَّت حقَّ الدائن يكون حرامًا.

قلت: هذا غفلة عما مرَّ مبسوطًا أن ملحظ الحرمة غير ملحظ الصحة، إذ مدار الحرمة على إلحاق الضرر بالغير، ومن تبرع بما يفوت قضاء دينه بأن لم يرجُ وفاءً بالمعنى السابق فقد أضر بالدائن، فأثِم لذلك، ومدار الصحة على عدم تعلق حق بالعين، ومتى لم يُحْجَرْ على المدين فالدين متعلق بذمته لا غير،

---

(١) الحسن بن عبيد الله (مصغر) بن يحيى؛ أبو علي البندنيجي (... -٤٢٥هـ)، من أصحاب الوجوه، درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، من مصنفاته «التعليقة»، و«الجامع»، قال النووي: (قلَّ في كتب الأصحاب مثله، وهو مستوعب الأقسام محذوف الأدلة). انظر: «طبقات الشافعيَّة الكبرى» (٤: ٣٠٥)، و«طبقات الشافعيَّة» (١: ٢٠٦).

فلم يكن لإبطال تصرفه وجه وإن حرم؛ لأن الحرمة لأمر خارج، لا لمعنى يتعلق بالعين أصلًا كما مرَّ مبسوطًا.

ومما يؤيد ذلك ويقطع النزاع أيضًا؛ أنه لا نـزاع في أنه يجب أداء الدَّين بالطلب، ويحرم تأخيره حينئذ، ومع ذلك صرح الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كما مرَّ بنفوذ التصرف الشامل للتبرع، فعلمنا أن حرمة التبرع لا تنافي صحته فاحفظ ذلك، واشدُدْ به يديك تسلمْ من اللجاج والعناد اللذين لا يليقان بفاضل فضلًا عن كامل، حمانا الله وإياك عن ذلك ووفقنا لسلوك أقوم المسالك بمنه وكرمه، آمين.

## [فتوى شيخِ الإسلامِ العلامة المزجَّد]:

**العبارة الخامسة عشر**: قول أفقهِ تلامذة الفتى، وأجلِّ مشايخ شيخ المفتي اللذين احتج بكلامهما فيما ذهب إليه، أعني شيخ الإسلام الشهاب المزجد صاحب «العباب» في فتاويه بصحة نذر المدين.

وعبارة السؤال: (هل يصح النذر من المديون لما يحتاجه لوفاء دينه، حيث لم يكن له غيره؛ وذلك قبل أن يُحجَرَ عليه؟

وعبارة الجواب: نعم يصحُّ النذر من المديون بما يحتاج إليه لوفاء دينه إن كان يصبر على الإضاقة وإلا فلا، إذ التصدق في هذه الحالة مكروه، والنذر لا يصح بالمكروه. انتهى.

ومراده أنه لا يصح بالمكروه لذاته؛ بخلافه بالمكروه لغيره؛ بل والمحرم لغيره كما سيأتي، وحينئذ فهذا نص في صحة سائر تبرعات المدين، إذ النذر من

أفراد التبرع، وعجيب اعتماد المفتي لفتوى شيخه أبي العباس الطنبداوي[1]، وتباهيه بها إعراضًا عن القاعدة المقررة: اعرف الرجال بالحق، ولا تعرف الحق بالرجال، وإعراضه عن فتوى الشيخ الطنبداوي، مع أنه أجلّ منه فقهًا وتحقيقًا، بل لا نسبة بينهما، إذ الفارق بين الناس إنما هو آثارهم[2].

**العبارة السادسة عشرة:** قول شيخ شيخه المذكور في «فتاويه» أيضًا[3] فيمن عليه صداق حالٌ لزوجته فملك ماله لآخر من غير عوض له، وأذن له في القبض، فقبل وقبض، ولم يبق له مال فهل يصح التمليك والحالة هذه أم لا؟

نعم يصح تمليكه وإقباضه والحالة هذه. انتهى.

فتأمَّلْ هذا من هذا الفقيه؛ غير الخفي عليه ما وقع فيه شيخه الفتى من ورطة عدم صحة نذر المدين وسائر تبرعاته؛ تجدْه أعرض عما شذَّ به شيخه

---

(١) سبقت ترجمته (ص٣٤).

(٢) أدرج محقق نسخة الكويت هذ النصَّ الآتي في صلب النص؛ لوجوده في المطبوع من الفتاوى الكبرى، أما الأصول الخطية فلا يوجد فيها، وقد نقل ابن زياد العبارة السابقة برمتها وما بعدها من قوله: (العبارة السادسة عشرة... إلخ) للردِّ عليها، ولم يذكر هذه الزيادة، وفي ظني أنها مدرجة من هامش إحدى النسخ، وهذا النصُّ: (ويؤيد ذلك قول الأذرعي: وقضية إطلاقهم أنه لا فرق في صحة نذر المدين بين من عليه دين لا يرجو له وفاء وهو محتاج إلى صرف ماله في الدَّين وبين غيره، وفيه نظر للمتأمِّل لحرمة الصدقة بما يحتاج إليه لدين لا يرجو له وفاء)، اهـ فتأمَّلْ كيف جعل ذلك بحالتيه داخلًا في كلامهم ـ وقد قال النوويُّ في «مجموعه»: إن المسألة إذا دخلت تحت إطلاق الأصحاب كانت منقولة لهم ـ تعلمْ أن ما أفتى به المزجَّد هو المنقول، وأن من خالفه فيه لم يُصِبْ).

(٣) هو العلَّامة المزجَّد: وهو شيخ الطنبداوي ـ شيخ ابن زياد ـ، وقد مر معنا أن المزجد شيخ ابن زياد أيضًا، فقد درس عليه ثلاث سنين، كما بيَّن ذلك بنفسه في «ذيل الفتح المبين».

المذكور؛ وأفتى بالمذهب ولم يعول على إفتاء شيخه بذكرٍ ولا ردٍّ؛ اكتفاءً، بأن من له أدنى ممارسة بالفقه يعلم شذوذه فيما أفتى به، وأن من تبعه على ذلك فقد قلده من غير إمعان وتفتيش لكتب المذهب، بل مرَّ أن ما يعلم به الردُّ الواضح على الفتى في المختصرات فضلًا عن المطولات، فتيقظْ[1] لذلك كله لتَسلَمَ وتَغنم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## [التعقيبُ على ابنِ زيادٍ في فهمِ نصِّ (شرح المهذَّبِ)]:

وإذا اتضح كلَّ الاتضاح منقول المذهب حتى صار كنار على علم، فلنرجع إلى بعض مؤاخذات على عبارة المفتي السابقة التي سُقْتُ حاصلَها في قولي: خامسها. قوله: (على أن ما في «شرح المهذب» منظور فيه..)، فقوله منظور فيه هو المنظور فيه؛ إذ لا وجه للنظر فيه مع موافقته لما مرَّ عن الشافعي والأصحاب، وعن «الروضة» وأصلها في العتق: أن من عليه [دين][2] بقدر ما في يده ـ زاد الرافعي والنشائي وغيرهما ـ: أو أكثر منه؛ ينفذ تبرعه بالعتق وغيره، فهذا موافق لقول «شرح المهذب» عن الشاشي من أن من وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه فإنه يصح. انتهى.

وعليه ففارق ما مرَّ في مسألة الماء بأن الحق ثَمّ تعلَّقَ بعين الماء، فلم يصح التصرف فيه حتى بالبيع بغبطة، وهنا الدَّين متعلق بالذمة دون أعيان المدين[3]؛؛ إذ لا يتعلق بها إلا بالحجر كما صرحوا به، وقد مرَّ عن الشافعي في «الأم» أنه لا يتعلق بها ولو بعد مطالبتهم ورفعهم للقاضي حتى يحجر عليه، وبهذا يندفع

---

(١) في (ع): «فتفطن».

(٢) ساقط من (ق) و(ع).

(٣) في نسخة الكويت نقلًا عن المطبوع في الفتاوى زيادة لفظة (مال) قبل (المدين).

اعتراض الإسنوي الشيخين فيما رآه في مسألة الماء بكلام الشاشي، ويُعلمُ أنه لا جامع بين المسألتين بوجه.

وإذا تقرر أن كلام الشاشي[1] هذا موافق لكلام الشافعي والأصحاب، فالنظر فيه باطل لا يعول عليه، ولمَّا كان ما ذكره مشهورًا لِما تقرَّر من موافقته لكلام الشافعي والأصحاب لم يحتج النووي إلى التعرض له بنفي ولا إثبات، بل سكت عنه لذلك، وعلى قياسه مسألة الماء عليه لوضوح الفرق بينهما كما تقرر.

## [هلِ النوويُّ موافقٌ للشاشيِّ في حكايةِ نفوذِ تبرعاتِ المدين؟]

ومعنى قول الإسنوي: إن «شرح المهذب» جزم بما قاله الشاشي أنه حكى جزم الشاشي ولم يعترضه، ومن عادته في هذا الشرح أنه متتبع فيه لكلام الأصحاب، فحكايته عنه ذلك القياس وسكوته عنه دليل على تقريره له عليه من وجهين:

أحدهما[2]: أن الغالب أن الضعيف إنما يقيس على ما يوافقه عليه الأصح، وقد يقيس على ما ظهر دليله وإن لم يوافقه عليه، ذكر ذلك الرافعي وغيره، والأخذ بالغالب صحيح، وقد أخذ به المخالفون في تخريج ابن الرفعة السابق بسط ما فيه، فقالوا: إنه يُفهم أن ابن الرفعة قائل[3] ببطلان الصدقة نظير ما في مسألة الماء المخرج عليها، فأخذهم بقضية الغالب من التخريج وهو الاتحاد في الحكم أيضًا، واعتراضهم على الإسنوي وغيره في اعتمادهم لكلام الشاشي ونسبتهم

(١) في (ع): «الشاشي».

(٢) لم يصرح بالوجه الثاني إلا أن يكون داخلًا في ضمن ما سيورده.

(٣) في (ع): «قائلًا».

إلى النووي اعتماده نظرًا للغالب السابق تحكمٌ غير مرضٍ، فاتضح ما قاله الإسنوي وغيره، وبطل الاعتراض عليه، والقول بأن صنيع «شرح المهذب» ظاهرٌ في تزييف هذا القياس من العجيب، فأي صنيع اقتضى في القياس ما ذكر؟! وإنما الصنيع يقتضي تقرير المقيس عليه، واعتماده نظرًا للغالب الذي صرَّح به الرافعيُّ وغيره، وأخذ به المعترض نفسه في ذلك التخريج كما تقرر.

وقوله: (وكثيرًا... إلخ)، قد تقرر أن هذا مسلَّم، لكن لا حجة له فيه؛ لأن الغالب خلافه، والأخذ بالغالب متعين، هذا كله بفرض أن كلام الشافعي والأصحاب لا يوافق كلام الشاشي، وأما إذا بان موافقته له فلا نظر إلى كثير ولا إلى غالب.

وقوله: (إنه اكتفى بما سيذكره... إلخ)، ليس في محله، لِما تقرَّر من كلامهم أنه لا يلزم من الحرمة البطلان، إلا إذا رجعت إلى معنى يتعلق بذات المعقود عليه، أو لازمه، وأن من ذلك مسألة الماء، لا مسألة الصدقة ونحوها، وأن كلام الشافعي والأصحاب صريح في ذلك لا غبار عليه، ومعنى تعليل الأول بحرمة التسليم، وأن الحرمة فيه لمعنى يتعلق بالمعقود عليه، كما مرَّ بسطه وتقريره غير مرة بأبين دليل وأوضحه.

## الدَّينُ لا يتعلَّقُ بعينِ المالِ إلا بالحجْرِ:

وقوله: (ولا شك أن مأخذ ابن الرفعة... إلخ) مسلَّم، لكن قد سبق إيضاح أن كلامهم صريح في رد هذا المأخذ، إذ مأخذهم في مسألة الماء تعلُّق الحقِّ بالعين، بدليل بطلان البيع ولو بغبطة، وفي مسألة الصدقة كونها تبرعًا يضر بالدائن؛ لا تعلق دينه بعين المال لما تقرر من كلام الشافعي والأصحاب؛ من أن الدين

لا يتعلق بعين المال إلا بالحجْر، وشتَّان ما بين المأخذين كما مرَّ بسط ذلك وإيضاحه.

وقوله: (بل بحث معه في التوسط... إلخ)، مرَّ أن هذا البحث في غير محله؛ لما قررته من الفرق الواضح بين المأخذين، وسبق ردُّه أيضًا بأن الحرمة في مسألة الماء متَّفَقٌ عليها، وفي مسألة الصدقة مختلَفٌ فيها، ومع الاتفاق على الحرمة في مسألة الماء اختلفوا في صحة التصرف، فكيف مع ذلك يقال: ينبغي في مسألة الصدقة الجزم بعدم نفوذ التصرف مع الاختلاف في الحرمة، ومع حكايتهم الخلاف في مسألة الماء مع اتفاقهم على الحرمة؟ هذا مما لا يتعقل كما هو واضح بأدنى تأمُّل.

### [التعقيبُ على الأذرعي في تفرقتِهِ بينَ ما كانَ حقًّا للهِ وما كانَ لآدميٍّ]:

وفرقه أعني الأذرعي بما ذكره المعترض يرده ما سبق عن المذهب أن حق الدائن لا يتعلق بأعيان مال المدين إلا بالحجْر، ولم يوجد ولا نظر إلى الطلب، ولا إلى توجه الأداء في الحالِّ؛ لأن ذلك كله لا يقتضي التعلق بالعين، بخلاف مسألة الماء، للتعلق بالعين فيها، كما مرَّ نقلُه وبسطُه، فلا نظر لكون ذلك حقُّ آدميٍّ، وهذا حقٌّ لله تعالى لاختلاف الجهة، وإنما كان يحسن النظر لذلك لو اتحدت، وقد بان واتضح اختلافها فبطل ما فرق به من أصله كما هو ظاهر للمتأمل.

### [حذفُ النوويِّ والنشائيِّ لبعضِ الفروعِ ليسَ دليلًا على ضعفِها]:

وقوله: (إن النشائي... إلخ)، من العجيب أيضًا، وكم حذف هؤلاء مسائل من «شرح المهذب»، وأي قاعدة أو دليل على أن هؤلاء إذا حذفوا منه

حكمًا دلَّ على ضعفه، وأي إشعار بأنهم فهموا عن النووي تزييفها، والتشبث بما لا يصلح متشبثًا ينبغي التنزه عنه.

**وقوله**: (ونسبه الفتى... إلخ):

يقال عليه: قوله: «فقياس ما سبق..»: يحتمل أنه أراد ما سبق في التفليس وصدقة التطوع من أن الدَّين متى وجب على الفور حرم تأخير أدائه ولو بالتصدق وإن رجا الوفاء من جهة ظاهرة، وحينئذ فالمراد بالامتناع في كلام الإسنوي الحرمة إن أراد بالتصرف التبرع لا البطلان إلا على ما سبق من تخريج ابن الرفعة السابق رده، ويحتمل أنه أراد ما سبق في التيمم، والسابق فيه شيئان الحرمة وبطلان التصرف، فيحتمل أنه أرادهما، أو الأول فقط.

وعلى كل فجزم المعترض بأنه أراد قياس ما سبق في التيمم في هبة الماء من الحرمة والبطلان فيه نظر ظاهر، إذ لا دليل له على هذا الجزم، بل الحق أن كلامه محتمل فلا[1] يستدل به على شيء من ذلك، بل قوله بعده: (ففي صحة ذلك نظر) دليل ظاهر على أنه لم يرد بالامتناع في مسألة الكفَّارة إلا الحرمة؛ لأن الملحظ في المسألتين، أعني: مسألة الكفَّارة ومسألة الصدقة واحد، وحينئذ فكيف يتوهم من كلامه أنه قائل في مسألة الكفارة ببطلان التصرف ومتردد في البطلان في مسألة الصدقة؟

## [فائدةٌ في قولهِمْ: وفيهِ نظرٌ]:

إذِ الاستقراء من صنيع المؤلفين قاض بأنهم إذا قالوا في صحة كذا أو حرمته، أو نحو ذلك نَظَرٌ، دل على أنهم لم يروا فيه نقلًا، وهذا مؤيِّد لما قاله الفتى أنه

---

(١) في (ع): «ولا».

نسي ما قدمه التيمم، على أنه لو فرض أنه قائل ببطلان تبرع المدين الذي قال به الفتى ومن تبعه لم يلتفت إليه، لما مرَّ من مخالفته لكلام الشافعي والأصحاب ومَن بعدَهم؛ الواجب على كل من لم يصل إلى درجة الاجتهاد اتباعه واعتماده، وبهذا يتبين خطأ تعبير المعترض بقوله: (فالصواب ما ذكره في الحجْر، وجعَله القياس)، ولقد وقع للنووي مع جلالته ما لا يقارب هذه العبارة الشنيعة، ومع ذلك اعترضه الأذرعي بأنه ما كان ينبغي له أن يصوِّبَ ما خالف فيه الشافعي وأصحابه، بل وقع للإمام مع عظم جلالته أنه لما قال عن مسألة في النذر: عدم انعقاده عندي خطأ، اعترضوه بأنه كان الصواب ألا يعبِّر بالخطأ، كيف وعدم الانعقاد هو منصوص «الأم» والمختصر، قالوا: وكان عذره أنه ظن أن المسألة مُوَلَّدةٌ لا منصوصة منقولة. انتهى. ولا يبعد أن يقال: إن هذا هو عذر ذلك المفتي.

قوله: (وفرق في التيمم..)، هذا الفرق هو الصواب الذي يصرح به كلامهم كما مرّ بسطه وإيضاحه.

وقوله: (ونظر فيه... إلخ).

لا وجه لهذا النظر؛ لأن قوله: وقد رضي بذلك الدائن إنما هو باعتبار الغالب في الدَّين، لا أنه قيد فلا يرد دين الإتلاف.

وقوله: (ويخدشه أيضًا... إلخ).

ما ذكره فيه مسلَّمٌ حكمُه؛ لأنه مذكور في كلامهم في التيمم؛ لأنهم قيدوا تعلُّق الحقِّ بعين الماء بما إذا لم يحتج المملِّك إلى ثمن الماء، وهذا الذي أبداه المعترض وأوهم أنه من عندياته التي يسلمها الفقيه، ولا ينكرها إلا الجامد المتعسف، احتاج فيه المملِّك إلى ثمن الماء، فمنع التعلق بالعين بصريح

كلامهم كما هو جليّ، على أن قوله: وطلب الدائن بيعه قيد ليس في محله، بل وجود الدين المذكور مانع، لتعلق حق الطهارة به وإن لم يطلب الدائن بيعه، بل ولو مؤجلًا كما صرحوا به.

وقوله: (ولا يقال: إنه تعين للطهارة... إلخ).

لم يقل ذلك أبو زرعة ولا غيره، وإنما الذي قالوه أن الحق في مسألة الماء حيث لا حاجة بالمملِّك إلى ثمنه، ولا بالمتملك إلى عينه للعطش تعلق بعينه، وفي مسألة الصدقة: الدَّينُ المحرِّمُ لها لم يتعلقْ بالعين، إذ لا حجْر، بل بالذمة لا غير، فلم يقتضِ بطلانَ التبرع.

هذا حاصل ما فرق به أبو زرعة، فالاعتراض عليه بأنه لا يقال... إلخ في غير محله.

وقوله: (وبه يعلم أن المصححين... إلخ)، لم يُعلمْ ذلك، بل المعلوم ضده، لما تقرر أن الحق في مسألة الماء متعلق بالعين، وفي مسألة الشاشي متعلق بالذمة لا غير، لما مرَّ غير مرة أنه لا يتعلق بالعين إلا بالحجْر كما صرح به الشافعي والأصحاب.

وقوله: (ومن نظر إلى المعنى... إلى قوله: لم يرتَبْ... إلخ):

يقال عليه: هذا من العجب، كيف والذي اتضح القطع به من كلام الشافعي والأصحاب صحة تبرع المدين قبل الحجْر عليه وإن لم يرجُ وفاء.

وقوله: (إلى المعنى[1] الذي لأجله امتنع التبرع بالماء) أعجب؛ لأن المعنى الذي في الماء لم يمنع التبرع به فحسب، بل منع التصرف فيه حتى بالبيع ولو

---

(١) ساقط من (ع).

بأضعاف قيمته، فعلمنا بطريق القطع أن هذا المعنى غير المعنى الذي امتنع به تبرع المدين بالمال، فتسويته بينهما واستنتاجه من ذلك ضعف ما في «شرح المهذب» عن الشاشي.

وقوله: (لم يرتَبْ في صحَّة ما قلناه... إلخ):

كل ذلك في غير محله؛ لما تقرر من وضوح الفرق بين الملحظين، وأنه قاض بصحة ما في «شرح المهذب» ومن أن بطلان تبرع المدين قبل الحجْر عليه رأيٌ شاذٌّ، مخالف للمذهب، فلا يجوز لأحد التمسكُ به ولا الاعتماد عليه في إفتاء، ولا تأليف، فاحفظ ذلك ولا تغترَّ بما سواه.

وإذا انتهى الكلام معه في بعض تأليفه المذكور فلنرجع إلى بقية الكلام على جوابه المذكور أولًا، ثم إلى ما بقي في تأليفه مما يحتاج للرد.

**سادسها**: قوله: (أما صورة السؤال فلا يخالف فيها أحد، فإنها مفروضة في صدور ذلك منهم بعد المطالبة لهم بالدَّين). انتهى. وهذا من العجيب أيضًا، إذ كيف ينفي الخلاف فيها مع أن الشافعيَّ في «الأم» مصرِّح بخلافها، وعبارتها كما مرَّ (ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه إلى القاضي حتى يقف القاضي ماله ـ أي يحْجُرَ عليه ـ). انتهت. وهي صريحة في نفوذ تبرعه، ولو بعد الطلب والرفع للحاكم ما لم يحْجر عليه، ومع ما مرَّ عن «شرح المهذب» عن الشاشي من قوله: وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه فإنه يصح، فجزَمُ الشاشي بالصحة بعد الطلب فيه أبلغُ الردِّ؛ لقوله: لا يخالف فيها أحد، وحينئذ فالتجاسر على المذهب بأن بطلان تبرع المدين بعد الطلب لا يخالف فيه أحد ـ لا ينبغي صدوره من جاهل ـ فضلًا عن فاضل.

## [التعقيبُ على نصِّ العزِّ ابنِ عبدِ السلامِ]:

**سابعها:** (قوله: قال ابن عبد السلام... إلخ):

سوقه لعبارة ابن عبد السلام هذه مما يتعجب منه، فإنه لا حجَّة له فيها أصلًا على مدعاه، بل فيها الحجة عليه.

وبيان ذلك أن قوله: (فإن مات أحدهما قبل أداء ما عليه لم ينفذ عتقه... إلخ)، فيه تقييد عدم نفوذ العتق والتبرع بما إذا مات ولم يؤدِّ ما عليه، وقد كان فعل ذلك في مرض موته، وهذا الحكم لا نزاع فيه في المذهب؛ لأن تبرع المريض لكونه محجورًا عليه لحق الورثة، إنما ينفذ منه ثلثه، وهو لا يعتبر إلا بعد قضاء ديونه، فإذا لم يفضل عنها شيء بطلت جميع تبرعاته كما مرَّ.

وإذا تقرر ذلك فهذا التقييد منه يفهِمُ نفوذَ تبرعاته التي قبل مرضه، وإلا لم يكن لتقييده بالمرض كبير جدوى.

وقوله: (وكذا الحكم... إلخ)، يفيد التقييد بوقوع التبرع من المكاتبين ونحوهم في المرض، وأنهم ماتوا قبل وفاء ما عليهم، وهذا حجة لنا فيما قلناه وحررناه، تقبله الله بمنه وكرمه آمين.

تنبيه:

وقع له ـ أدام الله النفع به ـ أنه لم يعوِّل في جوابه هذا على ما في السؤال أنهم فعلوا ذلك حيلة لئلَّا يحصل لأهل الديون شيء، هل ذلك قيد فيما يقوله، أو غير قيد؟

فإن قال: إنه قيد.

قيل له: ظاهر كلام ابن الرفعة؛ بل صريحه أنه لا يشترط هذا القيد، كيف وهو لا معنى له؛ لأن الملحظ إضرار الدائن[1]، وهو حاصل بالتبرع قصد به الحيلة أو لا.

وإن قال: ليس بقيد.

قيل له: إنك مصرِّح باتباعك في هذا الإفتاء للفتى، وهو يشترط قصد الإضرار كما يأتي جوابه مع الكلام عليه.

## [الحيلةُ المسقطةُ للزكاةِ لا تمنعُ صحةَ التصرُّفِ]:

واعلم أن كلامهم في الزكاة صريحٌ في أن الحِيلة المسقطةَ لها لا تمنع صحة التصرف وإن قلنا بحرمة الحِيلة، وبذلك صرح الزركشي.

وحاصل كلامهم في ذلك أنها بقصد الفرار وحده مكروهـة، هذا هو المذهب[2].

واختار الغزالي أنها حرام، وأن الذمة لا تبرأ، وأن ذلك من العلم الضار، ووافقه الزركشي وغيره، وجعل مثله طلاق المريض فرارًا، والإقرار لبعض الورثة بقصد حرمان الباقين، قال: فهذه الثلاثة تنفذ ظاهرًا. انتهى.

وما قاله صحيح في الأخير فقط، وفي «شرح المهذب» في محل (وقيل: يحرم) ليس بشيء، وفيه في محل آخر أن قول الغزالي كجمع متقدمين بالحرمة غلط عند الأصحاب، وفيه أيضًا أن الحول ينقطع بذلك وإن نوى به الفرار بلا خلاف، واختار ابن الصلاح أنه يأثم بقصده لا بفعله.

---

(١) في (ق) و(ع): «المدين».

(٢) انظر: «أسنى المطالب» (١: ٣٥٣)، و«الإقناع» للخطيب الشربيني (١: ٢١٣).

فإن قلتَ: سلَّمنا بصحة العقد المفوت هنا، وفي مسألتنا، فلِمَ قلتم بالحرمة في مسألتنا، ولم تقولوا بها هنا، مع أن السبب وهو الحجر في مسألتنا لم يوجد، كما أن السبب هنا وهو المال مع الحول أو بشرطه لم يوجد؟

قلتُ: لأن الحقَّ هنا لمعيَّن فاحتيط له، ولبناء الزكاة على المساهلة، وهذا هو ملحظ القول الضعيف: أن المطلقة في المرض ترث ولا ينفذ طلاقها.

وجهه أيضًا: أنه بالمرض صار محجورًا عليه للورثة، وهي من جملتهم، فلم يملك إبطال حقها، ولم ينظر الأصح إلى شيء من ذلك؛ لأنها إلى الآن لم يثبت لها حق، والإرث إنما يعتبر بوقت الموت لا المرض، فنفذ طلاقها ولم ترث ظاهرًا ولا باطنًا، وإن قصد بذلك حرمانها.

هذا ما يتعلق بجواب السؤال وبعض ما في التأليف، وبقي فيه ما قد يحتاج للتنبيه عليه:

ومنه قوله: (وقد أفتيت مرارًا ببطلان التبرع المذكور إذا كان لا يرجو الوفاء من غير ذلك)، يقال عليه: الإفتاء الذي رأيناه في عدة نسخ ليس فيه هذا القيد.

وقوله: (ولا البائع إلى ثمنه)، يتأمل هذا مع ما مرَّ عنه في المسألة التي أوهم أنه أبداها، وأن الفقيه يسلمها وأنه لا ينكرها إلا جامد أو متعسف، ليعلم أنه عين قول «الروضة» وغيرها، ولا للبائع إلى ثمنه كما مرَّ ذلك مبسوطًا، وأن الإنسان مجبول على النسيان، لكنه قيد ما قاله بقيد مرَّ؛ أنَّ كلامَهم هذا يردُّه.

## [تصدُّقُ مَنْ وجبَ عليهِ الحجُّ]:

وقوله: (فرع: وجب عليه الحج وله مال فتصدق به ثم مات، فهل يرجع على الفقراء، لأنه بان أنهم لم يملكوه؟

قال في «الخادم»: الظاهر نعم، كما في مسـألة هبة المال أو التصدق به وعليه دين). انتهى.

ولا حجة له في هذا الفرع[1] إلا في قول الزركشي كما في مسألة هبة المال... إلخ - أي بناء على اعتماد ما أفهمه تخريج ابن الرفعة - وقد بان واتضح غير مرة فيما مضى أن ذلك مخالف لما عليه الشافعي والأصحاب ومن بعدهم، فلا يُعتمَد، وإن اعتمده الزركشي وغيره؛ لأن ذلك لعدم استحضارهم لما ذكرناه من منقولات المذهب ومعتمداته، وأما ما رجحه الزركشي من أنهم لا يملكونه، فلا يتجه أدنى اتجاه القولُ به، إلا إن تضيق عليه الحج، وتعين صرف ما بيده إليه، فتصدق به ثم مات ولم يحجَّ، لأنه حينئذ يشبه مسألة الماء في تعلق حق الله بعين ذلك المال، فلم يصح التصرف فيه ولو بغير التبرع كالبيع؛ بناء على صحة قياسه على مسألة الماء.

وأما إذا كان الحج موسعًا: فإنه لم يتعلق به حق فيصح التصدق به وإن مات ولم يحج.

فإن قلتَ: وقت الصلاة موسع، وقد قالوا بالبطلان مع ذلك!

قلتُ: أجابوا عن ذلك كما مرَّ عنهم في ثالث الاعتراضات بأن سبب التعلق بكون الصلاة لها وقت محدَّد إلى آخر ما سبق، ولك أن تأخذَ من هذا عدم صحة قياس مسألة الحج على مسألة الماء، [وتفرِّقَ بأن الأصل في الحج أنه موسع غير محدود الطرفين، وتضييقه عارض][2] بخلاف الصلاة، فتعلق حقها

---

(١) في (ح): «النوع».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ح).

بالعين وأبطل التصرف بخلاف الحج، وأما قياس الزركشي على مسألة هبة الدَّين بناء على بطلانها فغير صحيح؛ لأن هذا حقُّ آدميٍّ فيشدد فيه أكثر بخلاف الحج، وقد مرَّ عن الأذرعي أنه نظر في فرقه بين هبة الماء وهبة المدين المال إلى ذلك.

**[الجوابُ عمَّا يوهِمُ تناقضَ المؤلفِ]:**

وقوله اعتراضًا على ما في «شرحي الكبير للإرشاد» من الفرق بين ما اقتضاه تخريج ابن الرفعة بناء على اعتماد من عدم ملك المتصدق عليه، وما في «شرح المهذب» عن الشاشي من صحة هبة المدين وفيه نظر، وكيف يقال بتخريج التصدق على الهبة ثم يتخيل بينهما فرق؟

ويجاب بأن هذا مما يتعجب منه أيضًا، لأن الفرق الذي ذكرتـه إنما هو بين هبة المدين وصدقته، والتخريج ليس على هذه الهبة فإنها صحيحة كما مرَّ عن «شرح المهذب»، وإنما هو على هبة الماء بعد دخول الوقت بشرطه كما مرَّ بسطُ ذلك موضَّحًا، لكن محبة الاعتراض قد تؤدي إلى اختلاط المقامات، وعدم إمعان النظر في العبارات.

وقوله اعتراضًا على ما ذكرته في الفرق: أن الحرمة في الهبة ليست ذاتية، «هذا هو الوجه الثاني الذي ضعفه في «شرح المهذب»»، وهو ما يتعجب منه أيضًا؛ لأنه على وزن ما قبله من أنه التبس عليه هبة الماء بهبة المدين.

وكلامي هو في هبة المدين، وكلام «شرح المهذب» في تعليل الوجه الثاني إنما هو في هبة الماء، وقد مـرَّ أن الحرمة في هذه ذاتية فاقـتضت إبطالها، بل إبطال[1] البيع، وفي تلك لأمر خارج هو إضرار الدائن، فلم تقتضِ الإبطال.

---

(١) في (ح): «أبطل».

وقوله -اعتراضًا على قولي-: (ثم رأيت الأذرعي فرق بما فيه نظر، والأذرعي لم يفرق بين التصدق والهبة، وإنما بحث الجزم مع ابن الرفعة). انتهى. وهذا على وزن ما قبله من الالتباس أيضًا؛ لأن معناه أن الأذرعي اعترض ابن الرفعة في إجرائه خلاف الماء في تصدق المدين بأنه ينبغي هنا الجزم بعدم الصحة، رعايةً لحقٍّ آدميٍّ، فنظرت في ذلك لما مرَّ بسطه أن المدرك في المسألتين مختلف، وأنه قاض بصحة الصدقة فضلًا عن الجزم بعدم صحتها، فراجع ذلك فإنه مهم.

وقوله عن «إيضاح» الناشري ما حاصله أنه اعتمد ما أفهمه كلام ابن الرفعة من عدم صحة تبرع المدين: يقال عليه: لا نظر إلى الناشري ولا إلى غيره، مع ما مرَّ بيانه من كلام الشافعي والأصحاب والشيخين وأكابر المتأخرين.

وقوله: (وليت الشارح المذكور... إلخ) يقال عليه: هذا التمني مبني على ذلك الالتباس السابق بيانه، فأما عند تأمل ما ذكرناه فالزيادة المذكورة في محلها كما هو جليٌّ.

وقوله: (حتى قال بعضهم: إنه في «شرح المهذب» صحَّح هبة المدين، ومن أين له ذلك؟ وفي أي موضع صحَّحه؟).

يقال عليه: هذا مما يتعجب منه أيضًا، لما مرَّ مبسوطًا أنه نقله عن الشاشي وسكت عليه، وأن موضوع «شرحه للمهذب» الذي هو متبع فيه لكلام الأصحاب، أن سكوته على[1] الحكم فيه إنما هو لارتضائه له، وأن الغالب أن الضعيف إنما يقيس على ما يوافقه عليه الأصح، فهذا كله يؤيد القائل بأنه صححه أو جزم به السابق عن الإسنوي، وزعْمُ المعترِض أن كلامه فيه تزييف لكلام الشاشي غيرُ صحيح كما مرَّ بيانه.

---

(١) في (ع): «عن».

وقوله: (والعجب أن المفرقين في التيمم أقروا ابن الرفعة على تخريجه):

يقال عليه: لا عجب في ذلك، لما مرَّ أنَّ التخريج لا يستلزم الاتحاد في الحكم، وبفرض استلزامه له، والنظر للغالب فيه، يجاب عنهم بأنهم إنما سكتوا عليه في موضع، للعلم بضعفه مما قرروه، وفرقوا به في موضع آخر، وهذا كثيرًا ما يقع للمؤلفين فلا بدع فيه.

وقوله: (وإذا برئ «شرح المهذب» عما نسبه الإسنوي إليه ـ والحقُّ براءته ـ تعيَّن التخريج الذي صرح به ابن الرفعة، أو القطع الذي بحثه الأذرعي).

يقال عليه: هذا مما يتعجب منه أيضًا، لما مرَّ موضّحًا أن التخريج ليس على هبة المدين التي في «شرح المهذب» عن الشاشي، وإنما هو على هبة الماء، وهذا لا ارتباط له بمسألة الشاشي، بل التخريج على حاله سواء قلنا باعتماد ما قاله الشاشي أم لا، إن أريد التخريج من حيث الخلاف، وأما إذا أريد التخريج من حيث الحكم فقضية كلام ابن الرفعة بطلان هبة المدين، والشاشي جازم بصحتها، فيقع حينئذ التعارض بينهما في ذلك، ومرَّ أنَّ كلام الشاشي هو منقول المذهب الذي لا غبار عليه، وأنَّ كلام «شرح المهذب» ظاهر في اعتماده كما مرَّ بيانه أيضًا، فهو لم يبرأ منه، فلم يتعين تخريج ابن الرفعة ولا قطع الأذرعي، ومن نظر لما قدمتـه متكررًا في ردِّ ذلك التخريج وذلك القطع اتضح له أنه لا تعويل على واحد من هذين؛ لمخالفته لصريح المذهب ومنقوله.

وقوله: (بل أقول صدعًا بالحقِّ: يجوز نسبة «شرح المهذب» إلى بطلان هبة المديون حيث حرمنا عليه التصدق أخذًا من تعليل التيمم، ومن تحريم التصدق في باب صدقة التطوع، ومن تشبيه الوجهين بالهبة للوالي على سبيل الرشوة، وتعليل أحدهما بالمعصية وهي العلة التي اعتمدها النووي). انتهى.

يقال عليه: هذا الصدع مبني على صدع في فهم مدرك هبة الماء، ومدرك صدقة المدين، وقد مرَّ متكررًا أن الأول: هو كون الحرمة ذاتية، فاقتضت البطلان حتى في البيع بأضعاف الثمن، والثاني: هو كونها خارجة عن الذات ولازِمِها؛ لأنه ليس لمعنًى في المتصدَّق به، إذ لم يتعلق حق الدائن به، بل في الدائن الخارج عن ذلك بإضراره بتفويت دينه، والخارجة كذلك لا تقتضي إبطالًا، ومسألة الرشوة من قبيل الأولى فحرمتها ذاتيه؛ لأن حق المالك متعلق بعينها، وإخراجها من يده إنما هو كره عليه، فلم يخرج عن ملكه بذلك وإن لم يعص المعطي، لإرشائه على وصول حقه، فاعتماد النووي لكون العلة المعصية محمول كما صرح به هو والأصحاب على المعصية الذاتية دون غيرها.

وبتأمُّل هذا يُعلم أنه لا تلازم بين مطلق الحرمة وإبطال التصرف المحرم، خلافًا لما زعمه المعترض وبنى عليه صدعه بالحق، وأنه لا يجوز أن ينسب لـ«شرح المهذب» القول ببطلان هبة المدين، وإنما الذي يُنسب إليه القولُ بصحتها وإن حَرُمَت، لما مرَّ من الطرق المسوِّغة لنسبة ذلك إليه.

وقوله: (إن التحقيق في قوله: عصى ولم يصحَّ، لازم بين العصيان والإبطال).

يقال عليه: أي وجه يُفهِم من عبارته هذا التلازم، لا سيَّما مع العطف بالواو المقتضي لاستقلال كل جملة بحكمها، وإنما كان يتوجه ذلك لو عطف بالفاء، فقال: عصى فلم يصحَّا، فهذا يقتضي نوع ارتباط أو تلازم، على أنه لو عبر بهذه لم يكن فيها دليل، لأن قوله: عصى، إنما هو في بيع الماء وهبته، والمعصية هنا ذاتية كما تقرر، فيصح أن يقول: فلم يصحا، لما بين الحرمة الذاتية والإبطال من التلازم.

وقوله: (فالحاصل الذي تلخص لنا مما قررناه وحررناه أنه حيث حَرُمَ تبرُّع المدين، فإنا نحكم بعدم صحته ونلازم بين التحريم والبطلان هنا، وإن لم نلتزمه في غير هذا الموضع لفارق). انتهى.

يقال عليه: هذا إنما يصدر مثله من المجتهد المطلق؛ لأنه الذي يؤسس له قواعد تخالف قواعد غيره، ليرتب عليها أحكامه التي يستنبطها، وأنى لأحد من منذ سبعمئة سنة ـ كما أفاده كلام ابن الصلاح[1] ـ أن يتحلى بذلك؟ على أنه في هذا الحاصل خالف نص الشافعي السابق: أنه يصح تبرع المدين بعد مطالبته ورفعه إلى الحاكم، مع حرمة هذا التبرع عليه؛ لأن الدَّين يجب أداؤه فورًا بالطلب.

وإذا تقرر مخالفة هذا الحاصل لنصِّ إمام المذهب عُلِم أنه حاصلٌ مبتدَعٌ لم يُسبَقْ إليه، فليكن ردًا عليه.

وقوله: (لفارق).

يقال عليه: كان ينبغي لك إبداء هذا الفارق ليصح أو يبطل ما اخترعته مما لم تسبق إليه؛ من أن الحرمة ولو لأمر خارج تقتضي الإبطال؛ ولو في بعض المواضع.

نعم، هذا الحاصل يناسب مذهب أحمد، لكنه يعمم ذلك في كل حرمة

---

(١) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى؛ أبو عمرو بن الصلاح: (٥٧٧-٦٤٣هـ)؛ الكردي؛ الشهرزوري الأصل؛ الموصلي المربى؛ الدمشقي الدار والوفاة، تفقه على والده، وبرع في المذهب الشافعي، قال ابن خلكان: (بلغني أنه كرر جميع المهذب ولم يطر شاربه)، من تصانيفه: «مشكل الوسيط»، وكتاب «الفتاوى»، و«علوم الحديث». انظر: «طبقات الشافعيَّة الكبرى» (٨: ٣٢٦)، و«طبقات الشافعيَّة» (٢: ١١٣).

خارجية، فالتخصيص بهذا المحل في التلازم دون غيره لا يوافق قواعد أحمد ولا قواعدنا، بل ولا قواعد بقية المجتهدين، كما يُعلَم من تحرير مذاهبهم في ذلك [في][1] الأصول.

وقوله: (وإياك والتهويلَ بما زعمه الإسنوي والجمودَ عليه، فتقعَ في تخطئة كثير من المحققين المعتمدين).

يقال عليه: قد عُلِم مما قررناه أننا لم نعتمد في التهويل إلا كلام إمام المذهب وأصحابه ومَنْ بعدَهم، وتخطئة كثير من المحققين لأجل هذا متعيِّنة، على أنهم معذورون لعدم اطلاعهم على ما اطلعنا عليه، وإلا لم يخالفوه بوجه، كما هو الظن بالمقلدين، وإنما ظنوا أن المسألة في كلام المتأخرين لا غير، فجرَوا على ما ظهر لهم من المدرك، ونحن لا نمنع ظهور مدركهم فيها، وأن صحة تبرع المدين يترتب عليها من الضرر ما لا يخفى، لكن المذاهب نقل يجب أن يتطوق بها أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه، وإن اتضحت مدارك المخالفين.

وقوله: (إن السمهودي[2] حاول تعدي الصحة إلى النذر)، ثم رد عليه ذلك، كما مرَّ ردُّه مبسوطًا.

يقال عليه: هذا غفلة عن كلام الأصحاب في الزكاة، فإنهم صرحوا بصحة نذر المدين، وإن كان دينه مستغرِقًا كما مرَّ بيان ذلك.

فقول الزركشي ومن تبعه: إن نذره باطل ليس في محله، ولما ظهر لأعظم

---

(١) من زيادات (ع).

(٢) سبقت ترجمته (ص٣٤).

تلامذة الفتى وهو شيخ الإسلام المزجد أن المنقول صحته جزم بها كما مرَّ، ولم يبالِ بمخالفة شيخه[1] ولا غيره.

وقوله عن إفتاءٍ لحمزة الناشري[2]: (فيه اعتماد البطلان، ونقله عن جمع متأخر، وهو إفتاء جيد، وفيه إيماء أو تصريح بأن ذلك هو المنقول، وهو الحق كما قدمناه).

يقال عليه: ليس فيه تصريح ولا إيماء بذلك؛ لأن ابن الخياط الذي نقل ذلك عنه إنما قاس على مسألة بيع الماء أو هبته، وقد علمت بطلان القياس، ثم نقل ذلك عن جماعة من المتأخرين، فأي منقول أومأ إليه أو صرح به، نعم قوله: «وهو الموافق لقواعد المذهب» محتمل للإيماء إلى ذلك، إلا أن هذه دعوى يبطلها ما مرَّ من أن منقول المذهب الصحة، وبذلك بان اندفاع قوله: (وهو الحق)، وأي حق يتعقله مقلد مع مخالفته لصريح نصوص الشافعي وأصحابه ومَنْ بعدهم، إلا أولئك الجمع المتأخرين الذي اغتر بكلامهم جماعة من اليمنيين، كالعلامة التقي عمر بن محمد الفتى[3]، فإنه سئل عما لفظه:

## [فتوى العلَّامةِ الفتى والتعقيبُ عليها]:

رجل له ورثة وله مال، وعليه ديون، كمهر أو غيره، فأراد إضرار الغرماء فباع بعض الورثة، أو أقر لهم أو نذر عليهم، أو التزم في ذمته تلك الأموال إضرارًا بالغرماء، فحصل منها تفويت تركته كلها ثم مات، هل تصح هذه التبرعات أو لا؟

---

(١) شيخه الفتى.

(٢) سبقت ترجمته (ص١١١).

(٣) في (ع): «عمر بن الفتا محمد»، وهو صحيح؛ لأن الفتى لقب لأبيه كما في ترجمته.

أجاب بما لفظه: أما النذر فلا يصح لعدم القربة، وأما الالتزام بلفظه فلا يصح، وأما الإقرار ظاهرًا من غير حقيقته، فإنه لا يَحلُّ ولا يَصحُّ باطنًا، ومن علم مراده ممن سمعه لا تحلُّ له الشهادة، هذا وأما البيع بهذا القصد فحرام بلا شك، وأما صحته فالذي ينبغي ويتجه بل يتعيَّن أن يحكم بفساده من وجوه، منها: المضارَّة، ومنها: أنه يترتب عليه مفسدة عظيمة، وهي سد باب استيفاء الديون والأحكام؛ لأن كل واحد يَقدِر على هذا فيتعطل على الحكام الحكم والحبس بالديون، وقال الإمام ابن عبد السلام: إن الشرع مبنيٌّ على المصالح ودرء المفاسد، فما أمرَ الشرعُ بشيء إلا وفيه مصلحة، ولا نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة، وهذه مفسدة عظيمة، هذا من حيث المعنى، وأما النقل: فإن الفقيه نجم الدين ابن الرفعة بناه على بيع الماء وهبته في الوقت حتى يجري فيه الخلاف، ويكون الصحيح المنع، وبحث الإمام الأذرعي معه القطعَ بالمنع معللًا بتعلق حق الغير، والمعنى المقدم مؤيد ما قالاه، فليكن هو الحق، وقد ورد أن الله تعالى يُنطِق كل عالم بما يليق بأهل زمانه، نعم، أطلق في «شرح المهذب» صحة تمليك المديون ماله، وينبغي أن يحمل على عدم قصد المضارَّة، وتعطيل الدين الذي عليه، أو تكون المصلحة الفتوى بخلافه، للمصلحة ودفع المفسدة، ويتأيَّد بما قدمناه، انتهى جوابه، وهو مشتمل على عجائب، منها:

قوله: (أما النذر فلا يصح لعدم القربة) وهذا ضعيف، فإن الذي مرَّ عن الأصحاب صحته.

### [الحرمةُ غيرُ الذاتيةِ يصحُّ معها النذرُ]:

فإن قلتَ: تبرُّعُ المدين حرامٌ، فكيف صحَّ نذره مع ذلك؟ والنذر شرطه القربة.

قلتُ: الذي حققناه في باب النذر أن الحرمة إن كانت لأمر خارج لم تنافِ انعقاده[1]، وهي هنا كذلك كما مرَّ ويأتي، فمن ذلك ما نصَّ عليه الأصحاب من صحة [نذر][2] عتقِ المرهون من الموسِر[3]، واستشكل ذلك كثيرون بأن القياس أنه لا ينعقد؛ لأن الإقدام على عتقه معصية؟

وجوابه: أن الحرمة هنا لأمر خارج، هو إزالة وثيقة الغير، وقد لا يحصل له بدلها مع تشوف الشارع للعتق، ويوافق ذلك قول جمع متقدمين ـ وإن كان ضعيفًا على ما فيه ـ يصح نذر الصلاة من المغصوب، ويصلي في موضع آخر، فلولا أن المقرر عندهم أن الحرمة الخارجية لا تمنع صحة النذر لما قالوا بذلك.

فإن قلت: فما وجه ضعفه حينئذ؟

قلت: كان وجهه لما صرح بالمعصية في نذره، كان ذلك ملحقًا بالذاتي[4]، بل أبلغ، بخلاف عتق المرهون ونذر المدين، فإنه لم يقع فيهما[5] تعرض للمعصية في النذر، فنظر فيهما إلى كونها خارجة عنه فصح، وجرى جمع متقدمون على صحة نذر الجنب لقراءة القرآن وللاعتكاف، نظير ما مرَّ في المغصوب بما فيه.

## [صحةُ نذرِ صيامِ الجمعةِ والدهرِ]:

ومما يؤيد ذلك أن الأصحاب مع تصريحهم بأنه لا يصح نذر المكروه؛

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (١٠: ٧٩).

(٢) ساقط من (ق).

(٣) انظر: «المجموع» (٨: ٤٥٠).

(٤) في (ع): «بالثاني».

(٥) في (ع): «فيما».

قالوا بصحة نذر صوم الجمعة، وليس وجهه إلا ما ذكرته من أن الكراهة فيه غير ذاتية، بل لأمر خارج هو كونه عيدًا، أو الضعف عن وظائفه، أو غير ذلك، فلم يعارض أصل مطلوبية الصوم، ولما خفي هذا المعنى على جمع متأخرين نازعوا في صحة نذر صومه بأنه مكروه، وكذا وقع في صوم الدهر، فإنهم لما نقلوا عن «شرح المهذب» الاتفاق على انعقاد نذره اعترضوه بأن النذر تقرُّبٌ، والمكروهَ لا يُتَقَرَّبُ به، ويُرَدُّ بما تقرر أن الكراهة لأمر خارج.

فالحاصل أن العبادة المطلوبة من حيث العموم لا يمنع انعقادَ نذرِها اقترانُ كراهةٍ أو حرمةٍ بها لأمر خارج عن ذاتها، ما لم يصرح بالمعصية في نذره، لمنافاة المعصية حينئذ للنذر من كل وجه، فلم يمكن انعقاده، ثم رأيت بعض المحققين ذكر نحو ما ذكرته فتأمل ذلك فإنه نفيس مهم.

**[قصدُ الإضرارِ لا تصيرُ بهِ الحرمةُ ذاتيةً]:**

فإن قلتَ: هذا ظاهر حيث لم يَقصِدْ به إضرار الغرماء، أما عند قصده ذلك فالصحة مشكلة.

قلت: يمكن أن يجاب عن ذلك بأن قصده الإضرار لا يُصيِّر الحرمة فيه ذاتية، وإذا لم تكن ذاتية انعقد كما تقرر؛ لأن المدار فيه على الصيغة، فإذا وقعت مستوفية لشروطها صحت، وإن صحبها قصدٌ محرَّم خارجٌ عنها وعن المنذور به كما هنا؛ فإن من نذر لزيد بألف قاصدًا إضرار غرمائه؛ يصْدُق على نذره هذا من حيث ذاته أنه نذر قربة، وأما قصد الإضرار فأمر خارج عن هذه القربة فلم يؤثِّر فيها، على أن هذا القصد لم يحدِثْ إلا قوَّة الحرمة، وإلا فأصلها موجود وإن انتفى ذلك القصد، لما مرَّ من حرمة تبرع المدين، ومع ذلك صرح

الأصحاب بصحة النذر، وإذا لم يُحدِثِ القصدُ حرمةً لم يكن أصلها موجودًا، فلا وجه لاقتضائه البطلان.

## [كلُّ ما أبطلَ شرطُهُ العقدَ لا يضرُّ إضمارُ نيَّتِهِ فيهِ]:

ومنها: قوله: (وأما صحته فالذي ينبغي... إلخ):

وهذا فاسد أيضًا؛ لأنَّ الذي صرَّح به الأصحاب أنَّ كلَّ ما أبطل شرطُه العقدَ لا يضرُّ إضمار نيته فيه.

وذكر صاحب «الكافي»[1] أنه مع ذلك الإضمار هل يحل باطنًا؟ وجهان، قال: وأصحهما عندي: يحل؛ لحديث عامل خيبر[2]. انتهى.

وإذا عُلم أن الشروط المبطلة للعقد لا تؤثر في صحته ظاهرًا ولا باطنًا قصدها عنده أو قصده لأجلها، فأولى قصد الإضرار هنا، بل لو قيل فيما لو قال:

(١) كتاب «الكافي»: هو للعلامة محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي؛ ظهير الدين؛ أبو محمد، (٤٩٢-٥٦٨هـ)، وكتابه «الكافي» هو المراد حيث أطلق، وهو في أربعة أجزاء كبار، عارٍ في الغالب عن الاستدلالات والخلاف. انظر: «طبقات الشافعيَّة» لابن شهبة (٢: ١٩)، و«الخزائن السنية» (ص٨٢).

(٢) الحديث في الصحيحين، البخاري رقم: (٢٢٠١) ومسلم: رقم: (١٥٩٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»، ووجه الاستشهاد بالحديث: أنه لا يضر قصد الإضمار في عملية البيع، فإن عامل خيبر قصد التوصل إلى أخذ التمر ببعضه متفاضلًا، وسلك في ذلك حيلة وهي البيع بالدراهم ثم الشراء بها. وانظر: «تكملة المجموع» للسبكي: (١٠: ١٦٢) و«أسنى المطالب» (٢: ٢٣).

بعتك هذا إضرارًا بغرمائي؛ أنه لا يضر التصريح بذلك في صحة البيع لم يبعد كلامهم، لما تقرر أن البيع لأجل الإضرار صحيح، فقوله: إضرارًا بغرمائي تصريح بذلك لا غير، ولم يقع على جهة الشرط الفاسد حتى يبطل، بخلاف ما لو قال: بعتك هذا بشرط أن يضرَّ غرمائي، أو على أن يضرهم، فإن هذا باطل بلا شك.

ومنها قوله: (إنه يترتب عليه مفسدة... إلخ):

وهذا فاسد أيضًا، أما أولًا: فمطلق البيع لا يترتب عليه ذلك، فإن أراد البيع بمحاباة، فكان ينبغي له أن يخص البطلان بقدر المحاباة، وحينئذ لا يحتاج إلى قصد المضارَّة؛ لأن من يقول ببطلان تبرع المدين لا يشترط قصد المضارَّة، فجعل الفتى قصد المضارَّة مقتضيًا للبطلان غير متعقل؛ لأن البيع إذا كان بثمن المثل فلا مضارَّة، أو بدونه فقدر المحاباة على طريقة أولئك، البيع فيه باطل وإن لم يقصد المضارَّة،

فإن قلتَ: يُتَصوَّر ذلك في البيع من ظالم لا يعطي الغرماء شيئًا، وإن اشترى بثمن المثل.

قلتُ: هذا بعيد الوقوع، وخلاف فرض السؤال أن البيع لبعض ورثته، لكن قول السائل: يحصل منها تفويت التركة كلها يوضح المراد.

## [البحثُ عنِ المصالحِ والمفاسدِ وظيفةُ المجتهدِ]:

وأما ثانيًا: فلأن البحث عن المصالح والمفاسد إنما هو من وظيفة المجتهدين، وأما المقلد المحض فلا يجوز له أن ينظر إلى ذلك، ويخالف كلام أئمته، وقد صرح الأصحاب بصحة بيع المُصَادَر[1] وإن انحصر جهة خلاصه

---

(١) بيع المُصَادَر هو: أن يطلب ظالم من شخص مالًا، فيبيع الشخص داره لأجل أن يدفع ما طُلب =

في بيع ماله، مع ما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا يتدارك خرقها، بل المفاسد هنا أقبح منها في مسألة المدين؛ لأن المال باقٍ في ذمته فلم يفتْ على الدائـن ماله بالكلية بخلاف المُصَادَر فإن ماله فات عليه بالبيع من غير أن يكون مستـقرًا في ذمة أحد؛ لأن الفرض صحة بيعه، فعلمنا بذلك أن غير المجتهد لا يجوز له النـظر في المصالح ولا في المفاسد، وإنما عليه النـظر في كـلام إمامه وأئمة مذهبه، والعجب منه أنه فيما يأتي مسلِّم ما في «شرح المهذب»، ثم قال: (أو تكون المصلحة الفتوى بخلافه... إلخ)، وهذا تجاسر منه قبيح جدًا؛ لأنا إذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ما هو أقوى منه، ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الإفتاء بخلافه كيف يسوغ لنا ذلك الإفتاء!

هذا مما لا يُمكن مقلدًا القول به وإن كان مجتهدَ فتوى؛ لأن ذلك ليس من وظيفته، وإنما وظيفته الترجيح والتخريج عند تعارض الآراء، وأما مخالفة منقول المذهب لمصلحة أو مفسدة قامت في الذهن، فذلك لا يجوز، ومن فعله فقد وقع في ورطة التقوُّل في الدِّين، وسلك سنن المارقين، حفظنا الله من ذلك بمنِّه وكرمه آمين.

### [تقديمُ المصالحِ ودرءُ المفاسدِ قاعدةٌ في الجملةِ]:

ثم رأيت ابن دقيق العيد قال: إن قاعدة تقديم المصالح أو الأصلح ودرء المفاسد أو الأفسد إنما هي في الجملة، لا أنَّه عامٌّ مطلقًا، حيث كان ووُجِد،

---

= منه، لئلا يناله أذى من ذلك الظالم، ـ وهذا البيع صحيح؛ لأنه لا إكراه فيه على البيع ـ إذ قصد الظالم تحصيل المال منه بأي وجه كان، سواء كان ببيع داره أو رهنها أو إيجارها أو بغير ذلك. انظر: «مغني المحتاج» (٢: ٣٣٤)، و«إعانة الطالبين» (٣: ١١).

بل ابن عبد السلام نفسه استشكل القاعدة بأن الأمة أجمعت على أن العدو لو نزل ببلد وخاف أهله من استئصاله لهم إن لم يعطوه فلانًا أو ماله أو امرأته لم يجز لهم ذلك، مع أن مفسدة الواحد دون مفسدة الجميع، بل لا نسبة بينهما، ثم أجاب عنه بما لا يشفي.

ثم ترتُّبُ تلك المفسدة التي ذكرها على البيع إنما يُتَصوَّر كما عُلم مما قدمته آنفًا في البيع من ظالم لا يقدر على الخلاص منه، ووقوع هذا من المديونين نادر جدًا، أو في البيع من غير لكن بمحاباة، وهذا أيضًا فيه ندور، وإنما الغالب تبرعهم بالصدقة والهبة والوقف، بل لا يسلَم من ذلك إلا العدد النادر؛ لأن غالب الناس لا يخلو من دين مهر أو غيره، ومع ذلك يتبرعون وإن لم يرجوا لذلك وفاء، فما ذكره غير الفتى في التبرع فقط أوجه مما ذكره هو في البيع، وإن كان الكل ضعيفًا بل شاذًا.

وقوله: (بناه على بيع الماء وهبته)، ذكره البيع سهو، فإن ابن الرفعة لم يخرج إلا على هبة الماء؛ لأن كلامه في الصدقة بما يحتاجه، وذلك إنما يتأتى قياسه على الهبة لا البيع كما هو جليّ.

وقوله: (والمعنى المتقدم يؤيد ما قالاه، فليكن هو الحق)، هذا فاسد أيضًا، وكيف يكون هو الحق وهو مخالف لكلام الشافعي والأصحاب الذي مرَّ بيانه، على أنه أعني الفتى لم يَجْرِ على ما قالاه؛ لأنهما قائلان ببطلان تبرع المدين على ما مرَّ من غير اشتراط قصد مضارَّة للغرماء، والفتى يقيد باشتراط قصد المضارَّة كما دل عليه التقييد بذلك في السؤال، وفي كلامه في قوله: (وأما البيع بهذا القصد)، فاقتضى أنه حيث انتفى ذلك القصد صحَّ منه ذلك التصرف.

وهذا تفصيل مُختَرَع من عنده لم يشهد له نقل ولا قاعدة، بل النقول والقواعد مصرِّحة بخلافه، فليكن ردًا عليه.

## [المجتهدُ المطلقُ قدِ انقطعَ منذُ قرونٍ]:

وقوله: (وقد ورد... إلخ)، هو مطالب ببيان ورود ذلك عن من؟ ومن أي طريق يعتدُّ بها؟، على أنَّ الواقع قاض بخلاف ذلك؛ لأن المراد بالعالم في هذا الذي زعم وروده المجتهد المطلق، وهو قد انقطع من منذ نحو سبعمئة سنة، والناس في هذه المدة الطويلة إنما يعملون بقول المجتهدين ووجوه الأصحاب من أقوال المجتهدين باعتبار أنها مأخوذة منها، وكل عالم في تلك المدة لا ينطق إلا بما يليق بقواعد مذهبه، لاقَ بأهل زمانه أم لا.

ومنها قوله: (وينبغي أن يحمل على عدم قصد المضارَّة).

وهذا فاسد أيضًا لما تقرر أن قصد المضارة لا يقتضي إبطالًا [مطلقًا][1] كما يصرح به كلامهم الذي قدمته آنفًا.

وبما قررت في كلامه، وبينت ما فيه يُعلم صدق من قال اعتراضًا عليه إن إفتاءه هذا إفتاء بالرأي، وبطلان اعتراض هذا بأنه تعصب عليه.

وبيان ذلك ما قدمته أنه يشترط في البطلان قصد المضارَّة، وهذا رأيٌ مُختـرَع لم يقل به من قلدهما فيما زعمه، أعني: ابن الرفعة والأذرعي، ولا غيرهما، وإنما منقول المذهب صحة تبرُّع المدين مطلقًا ما لم يحجرْ عليه حسًا أو شرعًا، كما مرَّ أوائل الكتاب عند تحريري للمدين الذي وقع النزاع في صحة تبرعه، وبحث ذينك ومن تبعهما بطلانه مطلقًا، فتفصيل الفتى بين قصد المضارَّة

---

(١) ساقط من (ق).

وعدمها رأي مخترع من عنده، فهو رد عليه وإن كان محققًا وله تآليف عظيمة؛ لأن من القواعد المقررة أنه لا يُعرَفُ الحقُّ بالرجال، خلافًا لمن استعظم تخطئته مع ذلك، وإنما تُعرَفُ الرجالُ بالحقِّ.

والعجب ممن قال: إن فتواه هذه مصرحة بأن ما أفتى به هو المنقول.

كيف، وهو مصرح بأنه إنما خالف ما في «شرح المهذب» لأحد الأمرين الفاسدين اللذين ذكرهما، وبأنه قلد فيما قال ابن الرفعة والأذرعي، على أنه خالفهما بالتفصيل الذي اقتضاه كلامه بين قصد المضارَّة وعدمه، فأي منقول اتبعه في ذلك حتى يزعم من قلده فيما ذكره أن فتواه مصرِّحة بأن ما أفتى به هو المنقول؟

وما أحسن قول بعض معاصري الفتي - اعتراضًا عليه - المذهب المشهور المنصوص صحة تصرفه في جميع ذلك قبل الحجْر، فقد بَرَّ في ذلك وصدق؛ لما علمت أن هذا هو نصُّ الشافعي في «الأم» في مواضع، وأن الأصحاب والشيخين وغيرهما جرَوا على ذلك كما مرَّ بيانه، فمن اعترض عبارته هذه فهو لعدم اطلاعه على ما ذكرته، على أنه تعسف في اعتراضه، وأتى فيه بما يتعجب منه، كقوله فيما مرَّ عن «الروضة» في التفليس في الثانية عشرة، أن هذا لا دلالة له فيه، وقد مرَّ بسط الردِّ عليه.

## [جوابُ المؤلفِ عنِ اعتراضِ ابنِ زيادٍ على الحافظِ]:

ومن أعجب العجب أن صاحب المؤلف السابق ذكره لما حكى عن «فتح الباري» لشيخ الإسلام الحافظ الشهاب ابن حجر أنه قال: قضية كلام البخاري أن ذا الدَّين المستغرِق لا يصحُّ منه التبرع، لكن محمل على ذلك عند الفقهاء:

إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب «المغني» وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه، انتهى، أي البخاري في قوله: إن ما فعله المدين رد عليه.

قال في الرد عليه: (قوله لكن محمل على ذلك عند الفقهاء.. إلخ، لم أرَ التصريح به لغيره، وأحسب الحامل له على ذلك قول «الروضة» السابق، وقد قدمنا أنه لا دلالة فيه على ذلك)، انتهى المقصود منه، وأنت فيه من وراء التأمل غني عن أن تحتاج إلى رده.

ومع ذلك لا بد من إشارة إلى ما فيه، إذ هذا الحافظ ـ من المعلوم الذي لا ينكر ـ لا يخفى عليه مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، ولا يمكن أن يسند ذلك الحمل للفقهاء الشامل للمجتهدين ذوي المذاهب المدونة، بل وغيرها بمجرد عبارة يجدها في «الروضة»، ومن ثم نقل عن «المغني» وغيره الإجماع، فكيف مع ذلك يتجاسر على كلامه برده بأنه لم يره لغيره، ومثل هذه العبارة لا يُعتدُّ بها إلا ممن ساواه في الحفظ والاطلاع على مذاهب المجتهدين، وأما من قصُر نظره على مذهبه فمثل هذه العبارة منه غير مقبولة، على أنه في هذه المسألة لم يحط بنصوص مذهبه الموافقة لما قاله ذلك الحافظ، وإنما اعتمد أبحاثًا مردودة كما مرَّ.

وقوله عن كلام «الروضة» الذي قدمته في الثانية عشرة إنه لا دلالة فيه على ذلك، من أعجب العجب كما مرَّ بيانه.

فإن قلتَ: نقلُه الإجماعَ ينافي ما مرَّ عن المالكية.

قلتُ: قدمت الكلام على ذلك مبسوطًا فراجعه وأمعن النظر في جميع هذا الكتاب ومقابله لتعلمَ الحقَّ في هذه المسألة من الباطل، والقولَ الجليَّ من القول الجائر المائل.

والله تعالى يوفقنا أجمعين لمرضاته، ويدر علينا أخلاف نعمه وهباته، ويجعلنا من إخوان الصفا، الذين هم على سرر متقابلون، وبالحق عاملون، وإليه مسارعون، وعن أداء اللجاج والتعصب يتنزهون، إنه المنَّان بكرمه، المتفضِّل بنعمه، فإليه مفزعنا في الكثير والقليل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، عدد معلوماتك أبدًا دائمًا بدوامك، أسألك أن تصليَ أفضل الصلاة، وأن تسلم أفضل سلام، وأن تبارك أفضل بركة على أفضل خلقك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد معلوماتك، وأن تختم لنا بالحسنى أجمعين، بمنِّك وكرمك يا أرحم الراحمين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

قال مؤلفه ـ رضي الله عنه ـ: فرغت منه وقت صلاة الجمعة خامس عشر [شهر][١] جمادى الآخرة سنة اثنتين وستين وتسعمئة[٢] [وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم][٣].

* * *

---

(١) ساقط من (ق).

(٢) هنا نهاية نسخة (ق)، وجاء في نهاية النسخة: علقه بيده لنفسه، ثم لمن شاء الله من بعد أقل عبيده، وأحوجهم إلى واسع كرمه وجوده أحمد بن قاسم البغدادي، غفر الله ذنوبه، وستر في الدارين عيوبه، آمين، وذلك بمكة المشرفة برباط السيد محمد بن بركات، رحمة الله عليهما وعلى سائر أسلافهما وأولادهما أجمعين.
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وجميع أهل بيته، عدد معلومات الله وكلماته. آمين، آمين، آمين، آمين، آمين، آمين، آمين، آمين.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق).

# الذيل
# كشفُ الغِطا عما وقع
# في تبرع المدين من اللبس والخطا
للإمام عبد الرحمن بن زياد اليمني رحمه الله

# الذيل

## كشفُ الغِطا عما وقع في تبرع المدين من اللبس والخطا

### [التذييلُ الموسومُ بالإيضاحِ والتكميلِ]:

الحمد لله الذي حفظ هذا الدِّين بأَهْله، وأوقفهم على تحريف المُحرِّف وتعَسُّفه[1] في بحثه ونقله، أحمده وأشكره وأستغفره وأسأله المزيد من فضله، وأصلي وأسلم على نبيه محمد خير رسله، وعلى آله وأصحابه [الذين][2] هدموا قواعد الباطل واجتثوه من أصله[3].

وبعد:

فهذا [تذييل تزيد به هذه المسألة انكشافًا][4] وإيضاحً، ويصلح أن يكون للمسألة مقدمةً وافتتاحًا.

---

(١) التعسف: هو سلوك الطريق على غير قصد، ويطلق الفقهاء هذا اللفظ على ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وإن جوَّزه بعضهم، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه، والأصل عدمه، وقيل: هو حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة، وهو أخف من البطلان. انظر: «المصباح المنير»، الفيومي مادة: (عسف). و«الفوائد المكية»، السقاف (ص١٥٧).

(٢) في الأصل (أ): «الذي».

(٣) هذه المقدمة كلها إلى قوله: وبعد فهذا، ساقطة من الأصل (أ). وبداية الكلام من قوله: تذييل لهذه المسألة... إلخ.

(٤) في نسخة (أ): «تذييل لهذه المسألة يزيد به انكشافا».

[ثم اعلم][1] أني لما فرغت من تأليف هذه الرسالة[2]، أرسلتها إلى عالم الحجاز ومحققه، ـ علامة العصر ـ الشيخ عز الدين عبد العزيز بن علي الزمزمي ـ نفع الله بعلومه وتحقيقه ـ ، وكان ـ رضي الله عنه ـ هو الذي بعث الفقير على تأليفها؛ بسبب أنه وقف للفقير على فُتيا في تبرع المدين ببطلان تبرعه ـ حيث لا يرجو الوفاء ـ قال: فاستشكلت ذلك أنا، والشيخ ابن حجر، [فقال: سيدي بيِّن][3] لنا مُدْرك[4] هذه الفتيا، فاجتهدتُ في الفتش[5]، ومراجعة الكتب المبسوطة، وراعيتُ في المؤلَّف نقل عبارات الكتب بحروفها[6]، في خصوص المسألة، ونظرت «شرح المهذب» لأجل ما نسب إليه، فوجدته ليس صريحًا فيما نسب إليه؛ بل أتى به في ضمن استشهاد؛ حاكيًا [له] عن **الشاشي** الذي اختار

---

(١) في نسخة (أ): «أما بعد فاعلم»، وقد أثبت ما في نسخة (ب): حتى لا يحصل تكرار في قوله: أما بعد.

(٢) سبق أن المراد بقوله (هذه الرسالة) هي المسماة بغية المسترشدين وهي المختصرة ويسميها المؤلف البسيطة وليس هذه الرسالة (الفتح المبين) فهذه الوسيطة وكشف الغطا يسميه الذيل على الوسيطة.

(٣) في الأصل (أ): «فقد سيدي تبين»، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ ما أثبتناه حيث إن كلمة (فقال) غير واضحة في نسختي المخطوط، ومما يقوي ما أثبتناه هو ما ذكره في بعض رسائله التي تطرق فيها لهذه المسألة، وقد ذكر في أكثر من موضع أن الشيخ: الزمزمي طلب منه بيان مأخذ هذه الفتيا، والله أعلم.

(٤) سبق الكلام عن معنى (المدرك) (ص١٣٧).

(٥) الفتش والتفتيش: الطلب والبحث. انظر: «لسان العرب»، مادة (فتش).

(٦) من خصائص ابن زياد ـ رحمه الله ـ نقل عبارات المؤلفين بحروفها فهو لا يعتمد على مجرد حفظ العبارة وسوقها ولو بالمعنى بل يضع عبارة المؤلفين كماهي ويترك للقارئ النظر في تلك النصوص.

الوجه الثاني، وقد ذكر **السبكي وابنـه تاج الدين**[1]: أنه لا يجوز نسبة ذلك إلى حاكيه، ولا يُوثَقُ به، ولا يُحْتَجُّ به[2].

ووجدتُ تخريج -زعيم المذهب وفقيهه- ابن الرفعة، وإطباق المتأخرين على تلقيه بالقبول، ولم يقع في نـفسي أنّ أحدًا ينسب إلى «شرح المهذب» مقالة الشاشي بعد [الوقوف][3] على كيفية نقلها، وبعد الوقوف على ما نبه عليه **السبكي وولده تاج الدين**.

[وانجلت][4] هذه [المسألة][5] بحكم التحرير المذكور، وأوردنا فتاوي المفتين[6] فوجدنا كلامهم يُشعِرُ بأنهم لم يقفوا على عبارة «شرح المهذب»، فقبلنا لهم العذر بذلك.

فلما وصل هذا المؤلَّف إلى يد الشيخ العلّامة المصنِّف الأمين؛ العارف بمدارك الفقه وأسراره [وانفراده][7] بذلك: عبد العزيز المذكور؛ كتب إلى الفقير مكاتبة يقول في أثنائها: «وصل المؤلف المبارك على يد الفاضل: أبي الفضل ابن عمر بن عبد القاهر، والشيخ الإمام العلّامة: عثمان المعبري [المليباري][8] فمررت عليه مرة بعد أخرى، واستفدت من فوائده ما لم أُحِط به خُبْرا، دلّ على

---

(١) سبقت ترجمتهما في بداية الرسالة (ص١٠٠).

(٢) انظر: «الترشيح على التوشيح» التاج السبكي، مخطوط لوح ٧٩.

(٣) في (ب): «الوقف».

(٤) في النسختين موهمة وهي هكذا (وانحلت)، ولعل ما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم.

(٥) في الأصل (أ): «هذه الرسالة».

(٦) سبق أن عقد المؤلف ما يشبه فصلًا كاملًا نقل فيه فتاوى العلماء القائلين ببطلان التبرع.

(٧) في (أ): «في انفراده».

(٨) ساقطة من الأصل (أ).

أنّ مؤلِّفه منطوٍ على سعة اطلاع، وتحرٍ [ودين](1) وأمانة، لا يشكر الله من لها لا يشكر، وتحرر أن في المسألة وجهين، رجح كلَّ واحد منهما طائفةٌ من العلماء، لكم بإحدى الطائفتين أُسْوة، ولنا أسوة بالأخرى، والله أعلم أيهما أصح قدوة، وأمس ـ تاريخه ـ جاءني الشيخ **ابن حجر** إلى المنزل عائدًا، فوقف على المؤلَّف وتأمله في المجلس من أوله إلى آخره، وصحبه معه [وأظنُّه](2) يكتب عليه، فإنّ [عنده](3) في الأمور تشديد قوي(4)، وهو لا يترك ما [يتركه الإسنوي](5) [والله](6) يا سيدي ما تمر بنا مسألة، [ولا نتجاذب](7) أطراف مشكلة، إلا ذكرت [مسالككم](8) السهلة، ومصادركم ومواردكم العذبة النهلة، وأساليبكم في البحث والإنصاف، ومآخذكم [الحالية](9) الخالية عن التغيير والاعتساف، وأنشد لسان المقال، غير مكتف بلسان الحال:

[وما أُصاحِبُ مِنْ قومٍ فأذكرهُمْ إلا يزيدهمُ حُبًّا إليّ هـمُ](10)

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في الأصل (أ): «وظنه».

(٣) في (ب): «معه».

(٤) هكذا هي في الأصل، ولعلها كتبت على لسان قائلها من غير نظر إلى حركتها الإعرابية، فإن القياس (تشديدًا قويًا).

(٥) في (ب): «وهو لا يترك ما لا يتركه الإسنوي».

(٦) في (ب): «وأنه بدل لفظ الجلالة».

(٧) في (ب): «ولا يتجارب».

(٨) هكذا فيما يظهر، وهي في الأصل (أ): «مسالكهم»، وغير واضحة في نسخة (ب).

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) هذا البيت لمرار بن منقذ العدوي، وكان قد نزل صنعاء ثم استوبأها، وحن إلى منازل =

فالله تعالى يمتِّع الإسلام والمسلمين بطول حياتكم، وييسر لنا قبل الوفاة التمتع بمشاهدة ذاتكم». انتهى ما كتب به إلي.

فانظر بعين البصيرة إلى إنصاف هذا الإمام من نفسه، وكيف اعترف بتخريج **ابن الرفعة**، وأحجم عن التصريح بمقتضاه، [وبرأ][1] «شرح المهذب» عن النسبة المذكورة، فسَلِم وسَلِم له جميع ما أطبق المتأخرون على تلقيه بالقبول، إلا من شذ [ممن لم][2] يتحرر له [مُدرك][3] هذه المسألة، ولا أمعن [النظر][4] في تحريرها، فشكر الله له ذلك، [ونصب له به لواءه][5] يوم القيامة، بسبب نصرته للحق.

ولما ذكر للفقير أن الشيخ **ابن حجر** يكتب عليه، قلت: كيف يكتب عليه وقد جرى في كتبه على تخريج ابن الرفعة، وصرَّح بمقتضى التخريج من عدم الصحة، فكيف يكتب شيئًا يُبطل به [ما في كتبه؟!][6].

---

= أهله في نجد فقال:

| | |
|---|---|
| لا حبذا أنـت يا صنعـاءُ من بلدٍ | ولا شـعوبٌ هوى مني ولا نُقُمُ |
| يا حبذا حين تمسي الريح باردةً | وادي أُشَـيٍ وفتيـان بـه هضـمُ |
| مخدمـون كـرامٌ في مجالسـهم | وفـي الرحـال إذا لاقيتهم خدمُ |
| وما أُصاحِبُ مِـنْ قومٍ فأذكرهُمْ | إلا يـزيـدهـمُ حُبًّـا إلـيّ هـمُ |

انظر: «الشعر والشعراء»، ابن قتيبة (٢: ٦٨٦).

(١) في (ب): «وبراءة».

(٢) في (أ): «ممن لا تتحرر».

(٣) في الأصل (أ): «المدرك».

(٤) ساقط من الأصل (أ).

(٥) في (ب): «ونصب له لواء».

(٦) في (ب): «ماكتبه».

فبعد مدة أرسل برسالة مملوءةٍ تحريفًا وتعسيفًا، أدى كلامه فيها كما ستقف عليه في هذا الذيل إلى تغليط للعلماء، ولم يبق [معه] إلا نفسه ينتصر بها [بالتمحلات][1] الفاسدة، ثم روَّج كلامه على القاصرين فقال: (ولما وقفتُ على ما كتبه - يعني الفقير - قال ازددنا إنكارًا!!) وهو - والله - لم يزدد إلا استكبارًا، ثم بَهرج[2] على الناقد [فقال][3] سميتها بـ (قُرَّة العَيْن) وأكثرها تحريف ومَين، يشهد لذلك؛ أنه قرر في كتبه خلاف ما في هذه الرسالة، ولم يتم له الاستشهاد بشيء إلا بتحريفه [أو إدخال شيء][4] فيه من خارج، لا يجوز نسبته إلى ذلك القائل، كيف وقد أطبق على [محكمها][5] المتأخرون إلا من شذَّ؛ فهي من منقول المذهب كما سيأتي تحرير ذلك بالنقل الصريح.

وسَيَمُرُّ بك ما في رسالته من تحريف وتَمَحُّل وتأصيل للأصول الفاسدة التي يبني عليها تمحلاته، وتحريفاته، وفروقه، وعلله التي من [عندياته] التي لم يُسبقْ [إليها][6] ولم يُعَوَّل عليها فأقول: قد قدمنا عن «**شرح المهذب**» أن **الإمام، والغزالي** قالا: (إن هذين الوجهين في مسألة هبة الماء، مشبهان بما إذا

---

(١) في (ب): «بالتحملات»، والمِحال: هو الكيد وروم الأمور بالحيل. انظر: «لسان العرب» مادة (محل). و«الفوائد المكية»، السقاف (ص١٥٨).

(٢) البهرجة: أن يعدل بالشيء عن الجادة القاصدة إلى غيرها انظر: «القاموس المحيط» مادة: (بهرج).

(٣) في (ب): «وقال».

(٤) في (أ): «وإدخال».

(٥) هكذا في (أ) وهي في ب مضروب عليها غير واضحة، ولعلها (حكمها).

(٦) في (ب): «عليها».

وهب للوالي [شيئًـا][1] على سبيل الرشوة هل يملكه؟ منهم من منع الملك للمعصية، ومنهم من لم يمنع، وقال إنه متصرف في ملكه). انتهى.

وهما التعليلان اللذان [عُلِّل][2] بهما وجها هبة الماء، وعبارة «**العزيز**» في باب القضاء في الرشوة: (وإذا قلنا بالتحريم، فلو قيل: هل يملك؟ فيه وجهان: أحدهما ويحكى عن صاحب «**التقريب**»: نعم؛ لوجود التمليك والقبول، وأشبههما: لا؛ لأنه قبول محرم، فلا يفيد الملك، وشُبِّـه الوجهان بالوجهين فيمن وهب الماء، وهو محتاج إليه في الوضوء من غير عطش للمتهب)، انتهت[3].

**وعبارة الجواهر في القضاء**: (وحيث قلنا تحرم ـ أي الرشوة ـ فقبلها، فهل يملكها؟ قال المراوزة: فيه وجهان، أصحهما وهو نصه وكلام الأكثرين: لا، وثانيهما: نعم، وهو اختيار صاحب «**التقريب**»، وهما كالوجهين فيما إذا وهب الماء الذي يحتاج إليه لوضوئه لغير عطشان هل يملكه؟)، انتهت.

**[اتحادُ مسألةِ هبةِ الماءِ وهبةِ المالِ في الرشوةِ وهبةِ المدينِ]:**

**قلتُ**: إذا تـقرر أنّ وجهي هبة الماء مشبَّهان بوجهي هبة المرتشي وأنّ [تعليلي][4] وجهي الرشوة هما المعلل بهما وجها هبة الماء؛ علمت أنّ المسألتين من وادٍ واحد، وأنّ مسألة هبة الماء مشبهة بالمال في الرشوة، وأنّ مسألة هبة المـال هي الأصل في ذلك، وأنّ تحريم هبة الماء أقوى من تحريم الهبة

---

(١) ساقط من: (ب).

(٢) في (ب): «عللا».

(٣) انظر: «العزيز شرح الوجيز»، الرافعي (١٢: ٤٦٨).

(٤) في (ب): «تعليل».

في الرشوة؛ لأنّ التحريم في هبة الماء نشأ من الجانبين: جانب الوجوب[1]، وجانب القابل، لكون التحريم نشأ عن تعلق حق الله ـ عز وجل ـ ولهذا قطع **المحاملي والصيدلاني** بالبطلان في مسألة هبة الماء، ولم يجر ذلك في هبة المرتشي، لأن التحريم فيها لم يتعلق به حق لأحد، بخلاف هبة الماء، ومنه يُعلم أن التحريم الناشئ عن تعلق حق الآدمي، أقوى تحريمًا والتفريق بين المسألتين، مكابرة ومعاداة للحق.

ولا يصح الفرق: بتعين الماء دون المال، لأن معنى التعيُّن فيهما على حدٍّ سواء، [وذلك فائدة التحريم][2]، فكما تجب الطهارة بالماء المذكور؛ يجب قضاء الدين من المال المذكور، فهو وإن كان الدين في الأصل متعلقه الذمة، فهو في هذه متعلق بالذمة وبالعين، وكذلك الطهارة متعلقة بالذمة وبالعين أيضًا، ومثله تعلق الزكاة بعين المال، من غير قطع النظر إلى الذمة، كما هو مقرر في بابه، فكان الماء والمال كالمرهون، وكما أن الدَّين يتعلَّق بالذِّمَّـة [وبعين المرهون][3] كذلك هنا، لأن المسألة مفروضة في أنه لا يملك غيره [ولا][4] يرجو الوفاء من غيره، وحينئذ فالفرق بالتعين في الماء دون المال لا يستقيم.

والحقُّ أنه صدر من غير إعطاء للمسألة حقها [من التأمل][5] في باب التيمم، يدل عليه قول **أبي زرعة**:

---

(١) لعلها: «الموجب».

(٢) الزيادة بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (أ): «وتعلق المرهون».

(٤) في (ب): «فلا».

(٥) ساقط من الأصل (أ).

(ويمكن [أن يفرق][1]... إلى آخره) فأتى به على صورة الاحتمال لا على صورة التقرير، ويدل على ذلك أيضًا أن أبا زرعة قال في باب الحجر[2]: (والقياس في الكفَّارة البطلان)، وقول من قال: إن القياس المذكور على غير مسألة الماء، مجرد دعوى؛ فإن أبا زرعة [ذكر مسألة][3] الكفَّارة عقب مسألة هبة الماء، حيث عدَّ مسائل [هبة الماء][4] من الحجر الشرعي في باب الحجر، ولا يمكن الفرق بين الكفَّارة وهبة المديون، لأن الشاشي قرنهما في سياق الوجه الثاني [الذي ضعَّفه، وسيأتي تحرير النقل، أن الشاشي فرع ذلك على الوجه الثاني][5] في هبة الماء الذي هو اختياره.

**وما يضعف ما فرق به أبو زرعة ويوهيه من التعين في الماء وعدمه في الدَّين:** أن شيخه **الإسنوي** لم يقم له فارق بين هبة الماء وهبة المال، فإنه اعترض على «الروضة» بصحيح البطلان في مسألة هبة الماء، بما نسبه إلى «شرح المهذب» من الجزم بالصحة في هبة المديون، ومقتضاه[6] محاولة الصحة في مسألتي الماء والمال، وأنه لا فارق بينهما، فكأنَّه يقول: [لشرح المهذب][7]: إذا قلت بالصحة في مسألة هبة المال، لزمك أن تقول بذلك في هبة الماء، وأما الفرق بينهما، فلا معنى له، إذ التعيُّن فيهما على حد سواء؛ إما صحةً أو بطلانًا.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٢) في مختصر المهمات.

(٣) في الأصل (أ): [ذكر في مسألة الكفارة].

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل (أ).

(٦) أي مقتضى اعتراض الإسنوي.

(٧) في (ب): «في شرح المنهاج وهو غلط».

وتخريج **ابن الرفعة** شاهدٌ لما قاله **الإسنوي** من اتحاد حكمهما، وأنه لا قائل بالفرق بين المسألتين، [والتفريق أن الدائن رضي بذمة المدين؛ يعود على التخريج[١] بالإبطال، فتأمَّل إن كنت من أهل الذوق لمدارس العلم[٢]!].

**فعلمنا من ذلك** أن مسألتي الكفَّارة والدَّين، من فروع الوجه الثاني الذي ضعفه الشيخان، وسيأتي بيان ذلك بطريق النقل، فلا يجوز نسبة «**شرح المهذب**» إلى الجزم بالصحة، كما لا يخفى على كل منصف.

[[٣] ثم رأيت في البيع من «**شرح المهذب**» ما يشير إلى تضعيف مقالة **الشاشي**، فإنه ذكر ما لفظه: (فرع: ذكرنا أَنَّ بيع السّلاح لمن عرف عصيانه بالسّلاح مكروه، وقال أصحابنا: يدخل في ذلكَ قاطع الطّرِيق والبغاة، (وأما)[٤] بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إيَّاه، لم ينعقد البيع على المذهب الصَّحيحِ، وبه قطع جماهير الأَصحَابِ فِي الطرِيقَيْنِ، ونقلهُ الإمام، وَالغزَالِيُّ عَن الأَصحابِ، وَحَكَيا وَجهًا هما والماوردي، والشاشي، وَالرُّويانِي شاذًا، أنه يصح مع أنّه حرام. قَال الغزَالِيُّ: هذا الوجه مُنْقَاسٌ ولكنه غير مشهور، واحْتَجُّوا للمذهب: بأَنَّهم يعدون السلاح لقتالنا، فالتَّسليم إليهم معصية، فيصِير بائعًا ما عجِزُ عن تسليمه شرعًا، فلا ينعقد. قال المَاوَرْدِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ: هذان

---

(١) في نسخة (ب): «التحريم». وما أثبتناه هو الصحيح ويدل عليه سياق الكلام والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٣) من هنا إلى قوله: (والقول بخلاف ذلك تمحل وتعسف) ساقط من الأصل (أ)، وما أثبتناه هو من(ب).

(٤) في النسختين: قاطع الطريق والبغاة وحكمه، ولعلها (وما في حكمه) وما أثبتناه هو ما في النسخ المتوافرة.

الوجهان مُخَرَّجَان من قَـوْلِي الشَّافِعِيِّ في صحة بيع العبد المسلم من الكافر). انتهى[1].

قلت: فمن تأمل هذا الفرع، وأعطاه حقه من التأمل الصادق، بعد إلقاء رداء العصبية، لم يرْتَبْ في تضعيف **النووي** لمقالة **الشاشي** التي حكاها عنه في التيمم، في أنه إنما سكت عليها في التيمم، لأنه تكلم في محلها من البيع.

فقد انكشف قناع هذه المسألة، وساغ لنا نسبة البطلان في مسألتنا إلى النووي ـ رضي الله عنه ـ فمن نسب إليه تقريره لمقالة **الشاشي** في التيمم، فقد نسب إليه مالا يجوز نسبته إليه، وكان ذلك منه مكابرة، ومعاداةً للحق.

وقد اتضح من كلام **الغزالي** في الفرع المذكور، أن الوجه القائل بالصحة غريب، ومثل ذلك لا يقدح في الإجماع الذي نقلناه في الرسالة عن «**شرح البخاري**»، وتكلمنا عليه فيها، وبذلك يعلم أن التفريق بين الصدقة والهبة، بأنّ الهبة فيها عقد فالتحريم غير دال؛ **مردود**، وأنه علة الوجه القائل بالصحة.

ويُعلَم أيضًا تضعيف المسلك الذي سلكه **السمهودي**[2]، وأنَّ ما علل به هو علة الوجه الثاني الذي ضعفه **النووي**، وقد تقدم ذلك في **الرسالة**.

فهذا فرع[3] مهم مشتمل على قاعدة ذكرها **الأسيوطي** في «**الأشباه والنظائر**»: (أنه حيث حرم التسليم ففي الصحة وجهان أو قولان، وأن الأصح البطلان).

---

(١) انظر: «المجموع»، النووي (٩: ٣٥٤).

(٢) السمهودي: جرى على الصحة، وعدى ذلك إلى النذر، وعلل بأن المنع لا يرجع إلى معنى في العقد، وقد مرَّ هذا النقل عنه.

(٣) إشارة إلى الفرع الذي مرَّ قريبًا عن «شرح المهذب».

فعلمنا من ذلك علمًا نقليًا بما حكاه في «**شرح المهذب**» في التيمم عن **الشاشي** فرد[1] من أفراد طريقته التي ضعفها في «**شرح المهذب**» في باب البيع، واتضح بذلك براءة «**شرح المهذب**» من تقرير ما حكاه في التيمم عن **الشاشي**، فلم يبق إلا تخريج هذا الإمام الملقب فقيه المذهب وزعيمه وأنه [تخريج][2] حق جارٍ على القواعد المذهبية النقلية، وأنه إنما اقتصر على الصدقة لذكرهم التحريم في باب صدقة التطوع[3]، فتخريج الهبة أظهر من الصدقة لوجود العقد في الهبة، فحيث قلنا بتحريم التسليم فيمن لا يرجو الوفاء، جاء الوجهان لا محالة، وأن الجماهير على البطلان لأن التسليم عندهم (...[4] في بطلان العقد ليس إلا، وأنّ مقابل ذلك هي الطريقة الشاذة القائلة بالصحة حيث حرم التسليم، لأنَّ الحرمة لا ترجع إلى معنى في العقد، وقد عرفت شذوذها بطريق النقل عن «شرح المهذب»، هكذا يجب فهم ذلك على هذا التقرير فمن فهمه على هذا التقرير فقد رشد واهتدى، ومن [جادل] حكم على نفسه أنه معسر لا يرجو الوفاء[5].

ولله دَرّ السُّبْكيّ حيث عدَّى البطلان على مسألة بيع العنب ممن يتخذه

---

(١) هكذا في النسخ الخطية، ولعل في الكلام سقط تقديره (أنه فرد... إلخ).

(٢) هكذا أثبتناها، وفي (ب): «تخرج».

(٣) يشير بذلك إلى تخريج ابن الرفعة، ولماذا اقتصر في تخريجه على الصدقة من المدين، ولم يتعرض للهبة؟!

(٤) في الأصل عبارة ليست واضحة بل عليها آثار كشط، وهذه العبارة بما قبلها وما بعدها من زيادات النسخة (ب).

(٥) في الأصل من نسخة (ب): (ومن حاول وحكم على نفسه أنه معسر لا يرجو الوفاء)، هي من زيادات هذه النسخة، والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن العبارة الصحيحة هكذا: (ومن جادل، حكم على نفسه أنه معسر لا يرجو الوفاء)، وهو ما أثبته في النص.

خمرًا ثم قال: (وبالقاعدة[١]) أنه حيث حرم التسليم شرعًا فهو كالعاجز حسًا.

على أنه يمكن الفرق بأن التسليم في مسألتنا للتفويت، بخلاف مسألة العنب، وأنَّ التسليم لا يستلزم الخمريّة، ولعل السبكي اكتفى بتعليل (اتخاذه)[٢] أنه يتخذ خمرًا كما اكتفوا به في بيع السلاح (وعلَّلوه) بأنه يعدونه لقتالنا.

فإن قلتَ: هذا الفرع الذي في «شرح المهذب» إنما هو في المعاوضة، ومسألتنا في البيوع؟!

قلنا: قد قال ابن شهبة في «شرح المنهاج»: (ويجري الخلاف في هبة السلاح من الحربي). انتهى.

والقول بخلاف ذلك تمحُّل وتعسُّف وتكلُّف بما لا طائل تحته.

ولك أن تقول: لا يجوز نسبة الفرق بالتعيُّن[٣] إلى **أبي زرعة** ومن تبعه لأن كلام **أبي زرعة** في الحجْر يقتضي إبطال فرقه[٤]، فعلمنا من ذلك اتحاد حكم المسائل الثلاث: مسألة هبة الماء، ومسألة الكفَّارة، ومسألة الدَّين، وأن في قوة كلام **الشيخين** اتحادُ الجميع في البطلان، وأن **ابن الرفعة** زاد [عليهما][٥] التصريح

---

(١) لعلها: «وفاء بالقاعدة» كما سبقت العبارة بذلك في «الفتح المبين».

(٢) غير واضحة في الأصل، وهي من زيادات نسخة (ب).

(٣) أي تعين الماء للطهارة بخلاف المال، فلم يتعين لقضاء الدين، هكذا يفرق أبو زرعة ـ رحمه الله ـ ومن تبعه، وقد أبطل المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الفرق في أكثر من موضع، وقد احتمل له هنا أن أبا زرعة لم يكن من القائلين بهذا الفرق، بدليل ما جاء عنه في الحجر.

(٤) ونصه في الحجر: (الثلاثون: وجبت عليه كفارة على الفور وفي ملكه ما يكفر به، فقياس ما سبق امتناع تصرفه... إلخ، «مختصر المهمات» خ لوح ١٨٨.

(٥) في (ب): «زاد عليهم».

بالتخريج المذكور، والعلة الصحيحة عندهما تحريم التسليم، و**الشاشي** قائل بالصحة في المسائل كلها، والعلة عنده أن التحريم لا يرجع إلى معنى في العقد لأنه متصرف في ملكه من غير حجْر، وهي العلة التي ضعفها **الشيخان** وغيرهما واعتمدا تعليل البطلان بتحريم التسليم.

ومن [هنا][1] أقول وأنسب إلى مقتضى كلام **الشيخين** ـ رحمهما الله تعالى ـ تصحيح البطلان في [مسألتي][2] الكفارة والدين، لا سيما والمسائل الثلاث من فروع مسألة الرشوة المنصوص عليها كما أفاده في «**الجواهر**».

فعلمنا من ذلك أن مسألة الماء أولى بالبطلان من مسألة الرشوة لوجود التحريم في الماء من الجانبين، وأن النص على البطلان يجيء فيها، وأن مسألة [هبة][3] المدين الذي لا يرجو الوفاء [أولى][4] وتخريج **ابن الرفعة** حكم مسألة الدين على هبة الماء تخريج أولوي، وأنه حق لا يجوز العدول عنه.

ومن عرف المدرك في قطع **المحاملي والصيدلاني** في هبة الماء بعدم الصحة، علم أنَّ قطع **الأذرعي** مع تخريج **ابن الرفعة** صحيح جارٍ على القواعد الفقهية، وأنَّ فرق المتمحل بين مسألة الرشوة وهبة الماء وبين الدَّين تمحُّل.

**وقوله**: (إن في الرشوة إكراهًا) مجرد دعوى، إذ لو كان فيها إكراه لما شبه الخلاف في هبة الماء بها، إذ ليس في هبة الماء [إكراه][5]، ومن ادعى ذلك

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): «مسألة».

(٣) ساقط من الأصل (أ).

(٤) في (ب): «أولى وأولي».

(٥) في (ب): «كراهة».

فليس من [معروفه][1] مدارك الأحكام في شيء، ولم يميز التحريم الذاتي من غيره، فكيف يَـرُدُّ تخريج **ابن الرفعة** الذي هو [حقٌّ][2] من غير استناد إلى نقل ولا قاعدة؟! هذا وقد تلقاه المتأخرون بالقبول وأطبقوا عليه، وجرَوا عليه في كتبهم المختصرة والمبسوطة، **كالإسنوي** و**أبي زرعة** و**ابن شهبة** و**الشيخ زكريا** و**ابن الملقن** و**الأزرق** و**الناشري** و**المتمحل** (المذكور) و**الأذرعي** و**الزركشي**، وبحثا معه القطع بالبطلان وهو بحث منقاس.

## [بدايةُ الردودِ على ابنِ حجرٍ]:

والعجب كل العجب أنَّه لما نزلت عليَّ مسألة هبة المدين الذي لا يرجو الوفاء وأفتيتُ فيها بالبطلان، اطلع هذا المتمحل الرَّادُّ لتخريج **ابن الرفعة** على جوابي، فأخذ يردُّ ما فيه من النـقول المعتمدة، ويحاول [بطلان][3] تخريج **ابن الرفعة**، بل صرَّح بأنَّه مردود، وقـد جرى هو على التصريح بمقتضى كلام **ابن الرفعة** [[4] في كتبه وقرر فيها البطلان في تصدق المديون وحاول التفريق بين الصدقة والهبة بغير دليل!

وممن صرَّح بمقتضى كلام ابن الرفعة] الأذرعي والزركشي، والنهاري في كفايته، [والحجوي][5] في مجمعه، والشيخ تقي الدين الفتى، وشيخنا أبو العباس والأزرق، وابن شهبة في المُعْلِمات، وأبو زرعة في الحجْر؛ وقال إنَّه القياس

---

(١) في (ب): «معرفة».

(٢) في (ب): «الذي هو الحق».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين كله ساقط من (ب).

(٥) في الأصل (أ): «والحجري».

في الكفارة، والإسنوي [في الحجْر][1]، والناشري وابن المُلَقِّن، والمتمحل المذكور كما تقدم، وغيرهم.

فاعجب لتخريج صرح هؤلاء الأئمة الأعلام بتصحيح مقتضاه، حتى المتمحل المذكور؛ كيف ساغ له القول بأنه تخريج شاذ غير مقبول؟!! والحامل له على رده، فرط غرامه بحب الانتصار لنفسه، وإلا فقد قرره في كتبه وصرح بمقتضاه فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ونسب المتمحل المذكور إلى «شرح المهذب» القول بالصحة، ومن وقف على كلامنا بعين[الإنصاف][2]؛ وعلى ما نقلناه في **الرسالة** عن «الترشيح»[3]؛ ثم نسب إلى «شرح [المهذب]»[4] [الصحة][5] لم يُنْصفْه، وما أعطاه حقه من التأمل، وسيأتي [بسط][6] الكلام على مقالة **الشاشي**، وإيضاح أنها من فروع الوجه الثاني عقب إيراد النصوص الآتية التي ادعى المتمحل أنها قاطعة للنزاع بيننا وبينه، وينقضي العجب من المتمحل المذكور وحمله للنصوص على غير موضعها، وأنه ما وقف ولا حام على مأخذ ابن الرفعة.

**ومما قاله المتمحل من الفروق**: (إن مسألة هبة المدين حيث لا يرجو الوفاء؛ فيها خلاف في الجواز وعدمه، بخلاف مسألة الماء فإن التحريم فيها مجمع

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في الأصل (أ): «بعين الانتصاف».

(٣) للسبكي وقد سبق ذكره (ص١٠٠).

(٤) في (ب): «البهجة».

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في الأصل (أ): «سقط».

عليه! إلى أن قال: فكيف مع ذلك يتأتى الجزم ببطلان الصدقة مع الخلاف في حرمتها) وهو غير صحيح، صدر من [غير][1] إعطاء للمسألة حقها من التأمل، فإن النووي في «شرح المهذب» رفع الخلاف [بحمله][2] الإطلاق على التفصيل الذي ذكره، فإن حاصله الاتفاق على التحريم حيث لا يرجو الوفاء كما أن حاصله الاتفاق على الجواز فيمن يرجو الوفاء، فهذا الخلاف الذي أبداه في مسألة هبة المدين الذي لا يرجو الوفاء لم أره في شيء مما وقفت عليه[3]، [[4] على أن

---

(١) في (ب): «عدم».

(٢) في (ب): «بحمل».

(٣) شنع ابن حجر رحمه الله في كتابه كشف الغين على قول المؤلف رحمه الله: (فهذا الخلاف الذي أبداه في مسألة هبة المدين الذي لا يرجو الوفاء لم أره في شيء مما وقفت عليه)، مستدلًا بنصِّ النووي ـ رحمه الله ـ في المنهاج، وهو: (قلت: الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته، أو لدين لا يرجو له وفاء، والله أعلم)، ولكنَّ المتأمل في عبارة المنهاج يجد الآتي: أولًا: لا بد من العودة لسياق النص في المنهاج والإتيان بعبارة الرافعي ـ رحمه الله ـ واستدراك النووي ـ رحمه الله ـ على الرافعي، وهذا نص المنهاج هناك: (ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه)، قال النووي ـ رحمه الله ـ: (قلت: الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته، أو لدين لا يرجو له وفاء، والله أعلم)، فقول النووي: (قلت الأصح... إلخ)، هو في رد ما قبله من قول الرافعي ـ رحمه الله ـ بعدم استحباب الصدقة من المدين، وممن له من تلزمه نفقته حتى يؤدي ما عليه، وأنَّ الأصحَّ الحرمةُ وليس عدم الاستحباب، وعبارة الرافعي لم تتطرق إلى المدين الذي لا يرجو الوفاء؛ حتى نفهم منها أن مقابل الأصح جواز الصدقة منه؛ بل هي مطلقة بدليل أنَّ شراح المنهاج لم يتطرقوا للخلاف إلا في مسألة من له من تلزمه نفقته، ومنهم ابن حجر نفسه في التحفة، وبالتالي فلا وجه للاستدلال على المؤلف ابن زياد ـ رحمه الله ـ بعبارة المنهاج، والله أعلم. انظر: «المنهاج»، النووي (١: ٢٠٣)، و(ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج٧: ١٨١)، وكذلك «الفتاوى الكبرى» (٣: ٣١).

(٤) الزيادة بين المعقوفين من (ب).

تقدير...[1] خلاف في التحريم لا يقدح في ترجيح البطلان، وسيأتي في «المقالة الناصَّة»[2] ما يصرح بذلك].

وقد فسر الأصحاب عدم الجواز في كلام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في نص «الأم» في الجزية بعدم الصحة، فلازموا بين الحرمة والبطلان حيث وجد التحريم، فهذا نصٌّ من الأصحاب على أنَّه حيث حرم تصرف المفلس ـ كما في صورة تبرع من لا يرجو الوفاء ـ فتبرعه غير صحيح، فالنفوذ في مسألتنا لا يجامع التحريم فافهم ذلك.

ولاشك أن من قال بعدم الجواز مع الصحة ونسب ذلك إلى فهمه، فهو محرِّف للنصوص ومغلِّط للأصحاب، ومن هنا يُقْطَعُ عليه أنه لم يهتدِ إلى تحقيق المدرك في هذه المسألة، فكل ما أتى به تمَحُّل كان اللائق به غيره؛ ولهذا اضطر إلى تغليط المحققين.

**ومن اعتراضات المتمحل قوله:** (إن ابن الرفعة اقتصر على ذكر الصدقة

---

(١) في الأصل كلمة غير مفهومة وهي من زيادات (ب).

(٢) حاصل ما نقله في رسالته المسماة (المقالة الناصَّة): أن الشيخين ـ النووي والرافعي ـ وتبعهما بعض المتأخرين كالسبكي والبلقيني وغيرهما قد نصُّوا على حرمة إعارة الجارية المشتهاة لغير المحرم أو المرأة، ثم إنهم عللوا ذلك بخوف الفتنة، وقالوا أن هذا التحريم ينتج عنه فساد العارية خلافًا للغزالي القائل بتصحيح ذلك، وبه جزم ابن الرفعة لأن الحرمة خارجة عن العقد، فهي كحرمة البيع بعد نداء الجمعة، فانظر رحمك الله كيف حكم بفساد العارية في هذه الصورة، مع أن الخلوة التي هي علة التحريم قد تندفع، وليس بالضرورة أن يخلو المستعير بتلك الجارية، فقد يستخدمها بحضور من تندفع معه الخلوة، أو يوكل امرأة باستخدامها، إذا علمتَ ذلك فكيف يصح القول بفساد تلك العارية مع ظنية الخلوة، ويقال بصحة تبرع المدين الذي لا يرجو الوفاء مع تحقق التفويت للحق فتأمل!! انتهى بتصرف.

ولم [يزد][1] عليها، فإضافة الناشري الهبة والوقف والعتق ونسبته إلى ابن الرفعة لا يجوز).

**قلت**: قد فعل **الزركشي** في «**القواعد**» مثل ما فعل **الناشري**، وقد مرَّ في الرسالة نقل [كلام][2] القواعد[3].

والجواب أنه لما [اتحد تعليلهم][4] ولم يمكن الفرق، وكان في قراءة كلام ابن الرفعة التصريح بذلك؛ جاز لهم أن ينسبوه إليه، وقد فرَّق المتمحل بما ذكرناه عنه في أول الرسالة، وقلنا إنه علة الوجه الثاني الذي ضعفه الشيخان.

**وأصل ما بنى عليه المتمحل كتابه** [استشهاده][5] لذلك بإطلاقات نصوص لإمامنا الشافعي وأصحابه - رضي الله عنهم - ذكرها ابن الرفعة وغيره في الفلس كما سيأتي، ونحن نوردها ونتكلم عليها بطريق النقل لا بطريق التمحل والتعسف.

## [نصوصُ الأمِّ وجوابُ المؤلفِ عنها]:

قال الشافعي - رضي الله عنه - في [«الأم»][6]: (شراءُ الرجل وبيعُه وعتقُه وإقرارُه وقضاؤُه بعض الغرماء دون بعض جائزٌ كلُّه عليه، مفلسًا كان أو غير

(١) في الأصل (أ): «ولم يرد».
(٢) ساقط من (ب).
(٣) انظر: «المنثور في القواعد»، الزركشي (١: ٦٩).
(٤) في (ب): «لما اتحد نقلهم»، وفي الأصل (أ): «لما اتخذ تعليلهم». والظاهر أن العبارة الصحيحة هي ما أثبتناه من مجموع عبارتي النسختين، والله أعلم.
(٥) في الأصل (أ): «استشهاد».
(٦) ساقط من (ب).

مفلس، وذا دَين[١] أو غير ذي دَين، في إجازة عتقه وبيعه لا يُرَدُّ من ذلك شيء، ولا مما فضل منه، ولا إذا قام الغرماء عليه حتى يصيروه إلى القاضي، وينبغي إذا صيروه إلى القاضي أن يشهدوا[٢] على أنه أوقف ماله عنه ـ أي حجر عليه ـ وإذا فعل لم يجز له حينئذ أن يبيع ماله ولا يهب). انتهى لفظه بحروفه[٣].

وعبارتها بعد ذلك بأسطر: قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: (ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه إلى القاضي حتى يقف القاضي ماله)[٤].

وعبارتها بعد ذلك بورقات (وإذا حُبس وأُحلِف وفُلِّس وخُلِّيَ ثم أفاد مالًا جاز له فيما أفاد ما صنع من عتق وبيع وهبة حتى يحدث له السلطان وقفًا آخر، لأن الوقف الأول لم يكن وُقِف لأنه غير رشيد، وإنما وقف ليمنعه ماله ويقسمه بين غرمائه، فما أفاد آخِرًا فلا وقف عليه)، انتهت بحروفها[٥].

قلت: وقد ساق هذه النصوص في الفلس من «المطلب» فقال: (قال في «الأم» عند الكلام في تصرفاته قبل الحجر: لا يُرد منها شيء، ولا إذا قام الغرماء عليه حتى يصيروه إلى القاضي، وينبغي إذا صيروه أن يشهدوا على أنه قد أوقف ماله عنه، وكلامه في مواضع أخر يدل عليه، إذ قال: وإذا حُبِس يعني بعد قسمة ماله بين غرمائه وأُحْلِف وأُفْلس وخُلِّيَ ثم أفاد مالًا جاز (له) فيما أفاد ما صنع من عتق وبيع وهبة حتى يحدث له السلطان وقفًا آخر، لأن الوقف الأول لم

---

(١) في المطبوع من «الأم»: (وذا دَين كان أو غير ذي دَين).

(٢) في المطبوع: (أن يشهد على أنه قد)، وهو الظاهر والله أعلم.

(٣) «الأم»، الشافعي (٤: ٢٤٣).

(٤) (المصدر نفسه).

(٥) «الأم»، الشافعي (٤: ٢٤٨).

يكن وقف لأنه غير رشيد، وإنما وقف ليمنعه ماله ويقسمه بين غرمائه، فما أفاد آخِرًا فلا وقف عليه...)، هذا لفظه في «الأم»، ومعناه في «المختصر»، انتهى كلام «المطلب».

**قلت**: وكان ينبغي للمتمحِّل المذكور أن يورد عقب هذه النصوص المطلقة نص إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - في الجزية من «الأم»؛ المعارض إطلاق هذه النصوص؛ المستفاد منه أنه متى لم يجز التصرف بأنْ حَـرُم؛ أنه يستلزم عدم الصحة، ثم يُتبع ذلك بما نقله عن **صاحب «المغني» وصاحب «الفروع»** الحنبليين، وقد رأينا إيرادها لتيسير الكلام عليها في محل واحد.

**وعبارة «التوسط»**: (قلت: وقضية كلامهم أنه لا تتعلق حقوقهم بماله قبل الحجر، وإن كان بعد رفعه إلى القاضي وطلب الحقوق منه وثبوتها عليه، وحينئذ فلا يمنع التصرف مالم يفصح[1] بالحجر عليه، وهذا مقتضى كلام الأئمة، لكن رأيتُ في «الأم» في كتاب الجزية ما نصه: إذا أعسر واحد منهم بالجزية فالسلطان غريم من الغرماء، قال **الشافعي**: وإنْ فلَّسه لأهل دَينه قبل أن يحول عليه الحول، ضرب مع الغرماء بحصة جزيتـه لما مضى عليه من الحول، وإن قضاه الجزية دون الغرماء، كان له، مالم يسْتعْدِ عليه غرماؤه، فإذا استعدى عليه بعضهم؛ فليس له أن يأخذ جزيته دونهم؛ لأنَّ عليه حين استُعديَ عليه أن [يقي[2] ماله] إذا أقرَّ به أو ثبت ببينة، فإن لم يكن عليه بينة ولم يقر، واستُعديَ عليه، كان له أخذ جزيته منه دونهم؛ لأنه لم يثبت عليه حق عنده حين أخذ جزيته)، هذا نصُّه - رضي الله عنه - بحروفه.

---

(١) في (أ): «ما لم يصح».

(٢) في (ب): «بقي».

وفيه فوائد جليلة، منها: أنه إذا استعدى عليه الغرماء أو بعضهم فأقرَّ أو قامت بينة بالحقِّ؛ أنه يمتنع تصرفه وإيفاؤه بعضهم، وإن كان قبل ضرب الحاكم الحجر عليه، ومنها: أنَّ طلب بعض الغرماء الحجر كافٍ وإن لم يطلبه غيره فيما يظهر، ومنها: [أنه][1] يجب على الحاكم الحجرُ بعد الاستعداء. انتهى[2].

[و] قال في «**التوسط**» بعد قول «**الروضة**»: (واعلم أن [التعلق][3] المانع من التصرف يفتقر إلى حجْر القاضي عليه قطعًا، وكذا الرجوع إلى عين المبيع...): (هذا هو الذي يدل عليه كلام الأصحاب تعريضًا وتصريحًا، وقد يشعر كلامهم بالاستغناء فيه عن حجر القاضي، لكن المعتمد الأول ما لفظه: تنبيهات: منها قوله: [قطعًا][4] أخذه من قول **الرافعي**: لا شك أن [التعلق][5] المانع من التصرف يفتقر إلى حجر القاضي عليه، قلت: وسبق عن نص «**الأم**» ما يفهم أن تصرفه يمتنع بعد الاستعداء وثبوت الحق عليه، وإن كان قبل ضرب الحاكم الحجْر، وفي كتاب **البويطي** ما يخالفه، ورأيت **الدارمي** قال: ولو اجتمع الغرماء على تفليسه من غير الحاكم فعلى وجهين، ولعله إذا فقد الحاكم)، انتهى كلام «**التوسط**».

ونقل هذين **الوجهين أيضًا الإسنوي**، فإنه قال في «**المهمات**»: (وكلام

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) لعل هنا نهاية نقل التوسط، ولم أقف على هذا الكتاب حيث لا يزال مخطوطًا حسب علمي القاصر.

(٣) في (ب): «التعليق».

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): «التعليق».

الرافعي يقتضي أنه لم يظفر [بخلاف في المسألة مع أن المسألة فيها][1] وجهان شهيران ممن حكاهما صاحب «**المهذب**»[2]. انتهى.

## [مناقشةُ المؤلِّفِ لابنِ حَجَر في نقلِ كلامِ الحنابلةِ]:

وقال [يعني][3] المتمحل في نقله كلام **الحنابلة**: (وعبارة **المغني** [وهي][4]: ما فعله[5] المفلس في ماله قبل [حجر الحاكم[6] عليه] من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك فهو جائـز نافذ، وبهذا قال **أبو حنيفة**، **ومالك**، **والشافعي**، ولا [نعلم][7] أحدًا خالفهم؛ لأنه رشيد غير محجور عليه؛ فنفذ تصرفه كغيره، ولأنَّ سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه، انتهت بلفظها[8].

وقوله: (نافذ) عطف تفسير لجائز؛ بدليل تصريح **الحنابلة** بحرمتها.

وعبارة «**الفروع**» لهم: (وتصرفه - أي المفلس - قبل الحجر نافذٌ، نصّ عليه [أي] الإمام أحمد [مع أنه][9] يحرم عليه إن أضرّ [بغريمه][10]، ذكره الأدمي

---

(١) في (ب): «بخلاف في المسألة وفيها وجهان».

(٢) انظر: «المهمات»، الإسنوي (٥: ٢٣٣).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «وهو».

(٥) في النسختين: «ما يفعله»، وما أثبتناه من «المغني». انظر: «المغني»، ابن قدامة (٤: ٣٢٩).

(٦) في الأصل (أ): «قبل حجر الحاكم».

(٧) في (ب): «ولا يعلم».

(٨) انظر: «المغني»، ابن قدامة (٤: ٣٢٩).

(٩) في (ب): «مع أنه».

(١٠) في (أ): «غريمه».

البغدادي صاحب «المنتخب»، وقيل لا [ينفذ][١]، واختاره شيخنا [أي] ابن تيمية، انتهت)[٢].

قلت: فعلمنا من ذلك تعارض النصوص، وأن لإمامنا الشافعي - رضي الله عنه - نصَّين في النفوذ وعدمه قبل الحجر، **أحدهما**: نفوذ التصرف مع أن هذا التصرف لا ينفكُّ عن احتمال التفويت المضر، لكن لما كان مجرد احتمال قلنا بنفوذه وعدم تحريمه؛ إذ الضرر مجرد احتمال.

**والقول الثاني**: عدم النفوذ لاحتمال التفويت، أي فكأنه يجعل الفَلَس بمجرده حجرًا، ولهذا أعرض الجمهور عن العمل بظاهر هذا النص وأوَّلوه، والمعتمد الأول، وبهذا يُعْلم أن الاتفاق على النفوذ قبل الحجْر، محله في غير المحَرَّم، بدليل ثبوت الخلاف المحقق فيه في النفوذ وعدمه.

وإيضاح ذلك: أن الأصحاب لما أخرجوا مسألة هبة الماء من إطلاق النصوص بإثبات خلاف فيها وخرَّجوها [على][٣] هبة المرتشي، وشبهوها بها للعلة الجامعة بينهما وهي التحريم فقط من غير زيادة التعين في الماء، إذ ليس في المشبَّه بها التي هي هبة المرتشي شيءٌ من التعيُّن بل مجرد التحريم، دلَّ [ذلك] على خلاف عندنا في النفوذ مع التحريم، ومنه يُعلم أنّ قول صاحب المغني: ([لا نعلم][٤] أحدًا خالفهم في ذلك)، أَنّ محله في التصرف الجائز،

---

(١) في (أ): «تنفذ».

(٢) انظر: «المغني»، ابن قدامة (٤: ٣٢٩)، و«الفروع»، ابن مفلح (٦: ٤٦٤)، وانظر: القواعد لابن رجب الحنبلي؛ القاعدة الثانية عشرة؛ فقد ذكر: أن ابن تيمية كان لا يرى نفاذ تبرع المدين بالدَّين المستغرِق بعد المطالبة. «القواعد»، ابن رجب (ص١٤).

(٣) في (أ): «عن».

(٤) ساقطة من (ب).

بدليل أنّ صاحب **الفروع** منهم نقل عنهم فيما إذا كان التصرف يضر بالغرماء؛ وهي مسألة التحريم قولين في النفوذ، فهم موافقون لنا في إجراء الخلاف في النفوذ مع التحريم، وإن لم يوافقونا في الترجيح، مع أن **ابن تيمية** منهم موافق لنا على ترجيح عدم النفوذ في المحرَّم، هذا [حاصل][(١)] ما يُفهِمُه كلامهم الذي نقله عنهم المتمحل، والعهد عليه في ذلك[(٢)].

والعجب أن المتمحل المذكور ما اكتفى بتحريف كلام الأصحاب وتغليطهم، بل أخذ يزيد في الاستشهاد على تمحلاته بكتب أصحاب المذاهب، وقد علم أنّه لا يجوز أخذ أحكامهم ونسبتها إليهم بمجرد [الوقوف][(٣)] على ما نقلوه في كتبهم، وإنما الرجوع إلى مذاهب الأئمة بمراجعة الراسخين في قواعدهم، فلعل لإمامهم روايتين؛ بدليل ثبوت الخلاف عندهم، **فدعوى الاتفاق على النفوذ مع التحريم قبل الحجر غير صحيحة، لثبوت الخلاف [المحقق][(٤)] عندنا وعندهم في النفوذ مع التحريم.**

والحقُّ أن نصوص «**الأم**» المتقدمة صريحةٌ في أن المرادَ بالتصرُّف النافذ قبل الحجْر [التصرف الجائز][(٥)] لا التصرف المحرم، فإن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ عبَّر في النصوص الثلاثة بالجواز، ولا يجوز تفسير الجائز بالنافذ المحرم، إذ لا يصح إطلاق التحريم على بعض أفراد الجائز، فهو تفسير بغير مطابق للَّفظ.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ما نقله ابن حجر ـ رحمه الله ـ عن صاحب المغني وصاحب الفروع تم توثيقه فيما مرَّ.

(٣) في (ب): «الوقف».

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في الأصل (أ): «التصرف والجائز».

وهذا نص «الأم» في الجزية مصرح بعدم جواز التصرف قبل الحجْر، وقد فسَّر الأصحاب عدم الجواز بعدم النفوذ، فلازموا بين التحريم وعدم النفوذ، وقد علمت أن تبرع من لا يرجو الوفاء غيرُ جائز، وأن الأصحاب فسروا عدم الجواز في كلام إمامهم بعدم النفوذ، فهذا نصٌّ من الأصحاب أنه حيث حرم تصرف المدين فإنه لا ينفذ.

ارفع يدك فقد لاحت المسألة من كلام **الشافعي والأصحاب**.

**[شذوذُ الوجهِ القائلِ بالصحةِ في هبةِ المدينِ]:**

ومن هنا: أُجوِّزُ شذوذ الوجه الثاني القائل بالصحة في الرشوة وهبة الماء وهبة المدين، لاسيما وقد قدمنا نقلًا عن الأكثرين ونصِّ الشافعي - رضي الله عنه - عدم الصحة في الرشوة، وهي وهبة الماء وهبة المدين من وادٍ واحدٍ، والشذوذ لا يقدح في الإجماع كما صرَّحوا به، [(1) على أنَّا لو سلمنا اقتصار النصوص على النفوذ من غير تصريح بالجواز؛ لما ساغ لنا أن ندعي شمولها للمحرَّم، إذ الأصل في النافذ أن يكون جائزًا]، فيكون ما نقله «شرْح البخاري» من الإجماع على البطلان في هبة المدين الذي لا يرجو الوفاء صحيحًا غير محتاج إلى التأويل، وعلى تسليم عدم [صحة] الإجماع فأقلُّ درجاته أن يكون الأكثرون على البطلان، فلم يبق إلا المكابرة والعناد.

[(2) وقد انعكس ذلك على المتمحل المذكور، فحاول الاتفاق على صحة تبرع المدين، وادّعى أخذ ذلك من إطلاق نص «الأم» الذي أورده، وقد نَبَّه ابن

---

(1) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وهو من زيادات (ب).

(2) هذا كله ساقط من الأصل إلى قوله: «فكيف يسوغ...»، والزيادة من (ب).

**الخياط اليمني**[1] أنه مُـؤَوَّل ـ أي ـ بغير المحرَّم، وأورد ذلك مورد المنقول، فبطل الاحتجاج بإطلاق النصوص المذكورة]، فكيف يسوغ للمتمحل أن يخالف بتمحلاته تفسير الأصحاب [بتفسيره][2] الجائز بالنفوذ مع التحريم؟!

فظهر بذلك أن الأصحاب قائلون: بأنه إذا لم يَجُزْ تبرع المدين فهو غير نافذ، وأنه لم يبق للمتمحل ما حاوله إلا [تحريف][3] النصوص وتغليط الأصحاب في تفسيرهم لنصوص إمامهم، فإذا لم يبال المتمحل بتحريفه للنصوص وتغليطه للأصحاب، فأولى أن لا يبالي بتغليط ابن الرفعة ومن تبعه.

ومن أعطى النصوص حقها من التأمل وفسَّرها بما فسَّرها الأصحاب، علم أن النصوص المذكورة وكلام الأصحاب صريح في عدم النفوذ مع التحريم، وأن تخريج ابن الرفعة حق لا شك فيه، فعلمنا من ذلك أن النصوص في التصرف الجائز لا المحرم.

ولو فهم الأصحاب أن النصوص شاملة لتبرع المدين الذي لا يرجو الوفاء، لما ساغ لهم الاتفاق على التحريم مع تصريح إمامهم بالجواز في ثلاثة مواضع، وقد قدمنا أنَّ تفسير الجائز بالنافذ المحرم لا يصح.

وإذا تقرر ثبوت الخلاف في النفوذ مع التحريم، فدعوى الترادف الذي بنى عليه المتمحل تأصيله الفاسد؛ وبنى عليه جميع تمحلاته الفاسدة؛ باطلة بطريق النقل لا التمحل.

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١١١).

(٢) في (ب): «فيفسر».

(٣) في (ب): «بتحريف».

وقد تقرر في أول الذيل أن المسائل الثلاث: هبة المرتشي وهبة الماء وهبة المال لا انفكاك لواحدة منهن عن أختيها.

فقول **الشاشي** فيما حكاه عنه في «شرح المهذب» بعد حكاية [اختياره للنفوذ][1] في هبة الماء (كما لو كان عليه دين...) إلى آخره، من الإطلاق الذي خرج منه الوجه القائل بالنفوذ في هبة المرتشي وهبة الماء.

قلت: وقد تنبه لذلك الشيخ **تقي الدين الفتى**، فقال كما حكيناه عنه في الرسالة: (نعم أطلق في «شرح المهذب» [[2]الصحة وينبغي أن يحمل على عدم المضارَّة... إلى آخره).

فانظر كيف فهم أن ذلك إطلاق، وأنه مخصوص بغير التحريم، وهذا يدلك على كمال تحقيقه، وكذلك شيخنا **الطَّنْبَدَاوِي** لما كان التحقيق سجيةً له أفتى بالبطلان، وحمل ما في «شرح المهذب»] على غير صورة التحريم فلله درهما.

فعلمنا من ذلك أن نص الرشوة الصريح في عدم النفوذ هو مأخذ القول بالبطلان فيها، وفي مسألة هبة الماء المُخَرَّجة عليها وفي هبة المدين المُخَرَّجة على هبة الماء وأن مأخذ النفوذ هو إطلاق النصوص المذكورة في الفلس، هكذا افهم:

وإذا كنتَ بالمدارك غِرًّا ... ثم أبصرتَ عارفًا لا تمارِ

وإذا لم ترَ الهلال فسلِّم ... لـرجـالٍ رأوه بالأبصارِ

ومن عرف المـُـدرك في هبة الماء ووجه [شبهها][3] بمسألة الرشوة لم يرتب في صحة تخريج ابن الرفعة.

---

(١) في (ب): «اختيار النفوذ».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٣) في (ب): «تشبيهها».

فانظر إلى مغالطة هذا المتمحل المذكور **للشافعي وأصحابه** ولزعيم المذهب **ابن الرفعة** ـ رضي الله عنهم ـ [بتحريفه لكلامهم][1] عن مواضعه، وتمحل التماس الأدلة الباطلة على ذلك، فإنه جاء إلى مسألة التحريم المختلف فيها في النفوذ وعدمه اختلافًا محققًا، وكبسها[2] في محل الاتفاق على النفوذ في الجائز، وهو غير ممكن!

فحكم على تصرفات المفلس قبل الحجر الجائزة والمحرمة بالنفوذ اتفاقًا، فأقدم على تخريج هذا الإمام بالإبطال بدعواه الاتفاق في مواضع الخلاف، وليس هذا طريق العلماء المؤتمنين، بل كل ما أورده في مؤلَّفه عليه لا له، فإن كان يعتقد أن ما في مؤلَّفه هذا[3] هو الصواب فعليه كشط ما في مؤلفاته من تقرير كلام ابن الرفعة والرجوع عنه، وأن يأمر كل من عنده مؤلفاته التي جرى فيها على تقرير كلام **ابن الرفعة**[4] بأن يزيلوه ويكشطوه من الكتب التي عندهم، وإن كان يعتقد [صحة][5] تخريج **ابن الرفعة** ـ ولا إخاله يعتقد غيره ـ فعليه إعدام هذا المؤلَّف المشحون بالتمحُّلات والتحريفات.

## [الفرقُ بينَ المفلسِ وبينَ مَنْ لا يرجو الوفاءَ]:

**ومما تقرر من ثبوت الخلاف المحقق في النفوذ وعدمه في مسألة التحريم؛**

---

(١) في (ب): «بتحريف كلامهم».

(٢) كبسها: أدخلها، إذ أن من معاني: الكبس: الإدخال، وهو المراد هنا، والله أعلم. انظر: «القاموس المحيط»، مادة: (كبس).

(٣) إشارة إلى (قرة العين).

(٤) انظر: «فتح الجواد» لابن حجر، ونصه هناك: (وحيث حرمت بشيء لم يملكه المتصدق عليه كما بينته في الأصل مع فروع أخر) (٢: ٤٩٢).

(٥) ساقط من (ب).

[يُعلم][1] **بطلان دعواه ترادف المفلس ومن لا يرجو الوفـاء**، ويُعلم أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه، فعموم المفلس من حيث إنه قد يرجو الوفاء وقد لا يرجوه، وخصوصه من حيث كون ماله أقل من دَيْنِه، وعموم من لا يرجو الوفاء من حيث كون ماله مساويًا لدَينه أو أقلّ، وخصوصه من حيث عدم رجائه.

فإن اختصرت قلت: فالمفلس أعمُّ رجاءً وأخصُّ مالًا، ومن لا يرجو الوفاء أعمُّ مالًا وأخصُّ رجاءً، فالمفلس قد يرجو الوفاء فيجوز تبرعه ولا يحرم، فقولهم يُحجَر عليه لئَلَّا يضيع ماله بالصدقة وغيرها.

[و]يجب تقييد التبرع بالجائز [بأن كان يرجو الوفاء][2]، إذ قد أفهمناك أن تبرُّعه تارة يحرم وتارة يجوز، فلا يطلق القول][3] بتحريم تبرعه ـ أي المفلس ـ إلا إذا كان لا يرجو الوفاء، فانظر كيف أوهم أن هذا الترادف خفي على **ابن الرفعة** [وغيره][4] من المحققين المحررين! كما أوهم أن **ابن الرفعة** لم يطلع على النصوص، وقد تقدم نقل **ابن الرفعة** لها في **مطلبه** كما أسلفناه.

ونحن ندعو هذا المتمحِّل [إلى][5] تقيده بقيد «**شرح المهذب**» في صدقة التطوع[6] [فإنْ تقيَّد به][7] فليعترف ببطلان الترادف الذي أَصَّلَهُ، وإن لم يعترف

---

(١) في (ب): «بعد».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل (أ).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٤) ساقط من الأصل (أ).

(٥) في (ب): «على».

(٦) وهذا نص النووي في (شرح المهذب) فإنه قال بعد ذكر الأقوال (والمختار أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرَى فلا بأس بِالصَّدقة وقد تستحبُّ وَإِلَّا فلا تَحِلُّ وعلى هذا التَّفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق والله أعلم) انظر: «شرح المهذب»، النووي (٦: ٢٣٥).

(٧) في (ب): «فإنه يقيد به».

به فليعترف بمخالفته، وهيهات ما الترجيحُ بالتَّشهِّي ولا بالرأي!! ومن تأمَّل البابين قطع بعدم الترادف.

والعجب أن المتمحل أورد في مؤلَّفه تقييد «**شرح المهذب**» في مواضع من مؤلَّفه، وكلامه يدل على [أن حاله حال من لم يفهمه][1] ونحن نُجِلُّ قدره عن مثل ذلك، ولكنه يفسره بغير المراد لأنه حاكم على [إبطال][2] جميع تمحُّلاته وإطلاقاته وتأصيلاته!!

**ومن تمحُّلاته التي استشهد بها للترادف**: أنه قيَّد ما يُرجى به الوفاء بكونه حالًّا في الحالّ، وأنه لا يكفي السبب المتأخر كالدَّين المؤجَّل في الرجاء، ولو كان الأجلُ قريبًا [وقال إنه أخذ الحلول من قولهم [أنه][3] (يرجو قضاء الدين بسبب ظاهر)، قال: فهذا يفهم منه اشتراط الحلول، بدليل أن الدَّين المؤجل لا يمنع الحجْر ولو كان الأجل قريبًا][4]، فجعل المؤجَّل [كالعدم][5].

وكلام «شرح المهذب» ظاهر في الاكتفاء بالرجاء المستند إلى سبب ظاهر متأخر كالمؤجل، ولهذا استدركوا [عليه][6] مسألة ما بعد الطلب ـ أي ـ فيشترط أن يكون ما يُرجا به الوفاء أقربَ مما قبل الطلب، ثم رأيتُ الأذرعي قال في «**القوت**» ما لفظه: (قول المصنِّف لا يرجو له [الوفاء][7]: يُفهم أنه

---

(١) في الأصل (أ): «على أنه حال من لم يفهمه».

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في نسخة (ب): «أنهم»، والذي يظهر ما أثبتناه، والله أعلم.

(٤) ما بين المعقوفين كله ساقط من الأصل (أ).

(٥) في (ب): «كالعذر».

(٦) في (ب): «علة».

(٧) في (ب): «وفاء».

يكفي في منع التحريم مطلق رجاء الوفاء، وفيه نظر!

وينبغي أن يفرَّق بين الرجاء القريب والبعيد، وبين الدَّين المتوجّه الوفاء في الحال وغيره كما بينَّاه، وكذا ما يجب أداؤه على الفور في محله، فيعتبر أن يكون الرجاء وقت حلوله لا بعده بزمن له وقع). انتهى.

قلت: [فتحصل][1] من مجموع [كلام][2] «**شرح المهذب**» وكلام **الأذرعي** [أنه لا يطلق][3] القول باشتراط الحلول في الحال فيجوز أن يكون ما [يرجى][4] به الوفاء مؤجَّلًا إذا كان [يرجو][5] حلوله عند الطلب، وهذا بخلاف الدَّين المؤجَّل ولو أجلًا قريبًا فإنه لا يمنع الحجْر، فعلمنا من ذلك أن المؤجَّل لا يمنع الحجْر مطلقًا وأنه يُكتفى به في رجاء الوفاء إلا [إذا كان][6] الأداءُ فوريًا فلا يكفي التأخير بزمن له وقع.

ومنه يعلم أن الرجاء أوسع بابًا في الحجْر، وأن الرجاء يمكن تصويره بمتأخِّر عما بعد الطلب كما تقرر.

ولما قرر المتمحِّل لنفسه [اشتراط][7] الحلول في الحال، وأن المؤجَّل كالعدم؛ بدليل أنه لا يمنع الحجر، ولازَمَ بين البابين من عند نفسه، ادَّعى ترادف المفلس ومن لا يرجو الوفاء، وهيهات، ويتضح ذلك بمثال: لو كان دَينُه ألفًا

---

(١) في نسخة (ب): «فحصل».

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): «أن لا يطلق».

(٤) في (ب): «يرجو».

(٥) في (ب): «لا يرجو».

(٦) في (ب): «أن يكون».

(٧) في الأصل (أ): «اشترط».

وماله الحاصل تسعمئة وله دين مؤجَّل قدر مئة مثلًا، فإنا نقول: يُحجَر عليه ولو كان الأجل قريبًا جدًا ونسميه مفلسًا، ونقول: إنه يرجو الوفاء على التفصيل الذي ذكرناه، والله أعلم.

والعجب أنه ادَّعى أنه فهم الحلول الذي قيد به من قولهم جهة ظاهرة، وهو عجيب! وحيث اشترط الحلول في الحال، لزم من ذلك اشتراطُ كونه على مليٍّ باذلٍ حاضرٍ، وإلا فغير المليِّ وغير الباذل وغير الحاضر لا يرجا به الوفاء، فلا يَمنع الحجرَ فهو كالعدم[١].

فإن اشترطت الحلول والملاءة والبذل والحضور، فهذا كأنَّ المال في يده فلا معنى لقولهم محتاجًا، إذ هو بالمال المذكور غير محتاج، [فكما][٢] يمتنعُ الحجْرُ بذلك كما صرح به **الجلال البلقيني**[٣] في الفَلَس نقلًا عن «**فتاوى البغوي**»[٤]، يمتنع كونه محتاجًا إلى ماله [لدَينه][٥]، فبطُل اشتراط الحلول،

---

(١) قول المؤلف ـ رحمه الله ـ: (وحيث اشترط الحلول في الحال لزم من ذلك... إلخ)، قد يقال فيه: لا يلزم من اشتراط القائل بأن رجاء الوفاء في حقِّ المدين؛ هو أن يرجوَ حصول المال حالًا في الدَّين الحالِّ، ويرجو حصوله في وقت حلول المؤجل، لا يلزم من ذلك اشتراط كون الدين على مليٍّ باذل حاضر، لأن رجاء الوفاء قد يكون من جهة أخرى، فقد يكون لديه جهة يمكن تحصيل المال منها، وليس بشرط أن يكون له دين عند آخر، والله أعلم.

(٢) في (أ): «فكلما».

(٣) عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني؛ جلال الدين؛ أبو الفضل (٧٦٣- ٨٢٤هـ)، اشتهر بالفضل وقوة الحفظ، له: «نكتٌ على المنهاجِ». انظر: «طبقات الشافعيَّـة»، ابن قاضي شهبة (٤: ٨٧-٨٩)، و«الضوء اللامع»، السخاوي (٤: ١٠٦-١١٣).

(٤) انظر: «فتاوى البغوي» (ص١٧٦).

(٥) في (ب): «لمدينه».

[فاشتراط الحلول][1] يعود على الترادف بإبطاله، فالكلام الناشئ عن الفهم الفاسد لا يكون إلا متخاذلًا.

## [الجوابُ عنْ دعوى تصريحِ الإسنويِّ بالصِّحةِ]

**ومما [استند إليه]**[2] المتمحِّل المذكور قول **الإسنوي** عقب قول أصل «**الروضة**»: (ولو وجد ثمن ماء فاحتاج إليه لدَين مستغرِق، أو [لنفقة][3] حيوانٍ محترم معه، أو لمؤنة سفره في ذهابه [وإيابه][4] لم يجبْ شراؤه، وإن فضُل عن هذا كله وجب الشراء؛ إن بيع بثمن المثل، انتهى ـ أي قول أصل **الروضة** ـ: فيه أمور...، إلى أن قال: الثالث أنَّ تعبيره بعدم الوجوب يُشعر بجواز بذله فيه، لكنه لا يخفى تحريم ذلك في بعض الصور)[5]. انتهى.

قال **المتمحِّل**: ويؤخذ من هذا وجود الصِّحة مع التحريم.

قلت: اِعلمْ أن مراد **الإسنوي** ـ رحمه الله تعالى ـ: أنه لما كان تصريحهم هذا بعدم الوجوب يُشعر بالجواز، استحضر أن المسألة في دَين مستغرِق، وهو لا يلزم منه إطلاق الجواز، فكأنَّه يقول: إذا قلنا بهذا الإشعار لزم منه الجواز في موضع [حرم فيه ذلك][6]، وهو ما إذا كان لا يرجو الوفاء، فدلَّ ذلك منه على

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٢) في (ب): «ومما استدل به».

(٣) في الأصل (أ): «نفقة».

(٤) في (أ): «أو إيابه».

(٥) «المهمات»، الإسنوي (٢: ٢٩١-٢٩٢).

(٦) في (ب): «في موضع تحريم ذلك».

أنَّ مجرد الاستغراقِ لا يقتضي التحريم، بل يجوز إذا كان [يرجو الوفاء][١] ويحرم إن كان لا يرجو الوفاء.

وليس في كلام **الإسنوي** [تصريح بتحريم][٢] مع صحةٍ، كما ادعاه المتمحِّل المذكور!

وانظر إلى تلبيسه على القاصرين، فإنه فسَّر الجواز [في كلام **الإسنوي**][٣] بالنفوذِ، وضمَّ إليه النفوذ في الشق الثاني ليتمَّ [الاستشهاد][٤] بالنفوذ في الشِّقين فيكون مع أحدهما نفوذ مع تحريم!

فنقول: إذا سلمنا لك تفسيرَ الجواز بالنفوذ الذي هو مرادفٌ له، فَسَلِّم لنا تفسير التحريم بعدم الجواز الذي هو مرادفٌ له، فمتى فسَّرت الجواز بالنفوذ فسَّرنا عدم الجواز بعدم النفوذ.

**[وقد فسر الأصحاب نصَّ «الأم» في الجزية السابق بعدم النفوذ][٥]، وليس فيه إلا عدم الجواز**، فحيث جاز تصرف المفلس لزم منه النفوذ، وحيث لم يَجُزْ لزم منه عدم النفوذ، فتفسير الجواز بالنفوذ مع التحريم غير صحيح، ومخالفٌ لتفسير الأصحاب.

ومن هنا يؤخذ ما ذكرناه في الرسالة من التلازم بين التحريم والبطلان، وأنَّ ذلك في كلام الأصحاب.

---

(١) في الأصل (أ): «لا يرجو الوفاء»، وهو غلط.

(٢) في (ب): «تصريح تحريم».

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): «استشهاده».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

والحقُّ أنه ليس في كلام الإسنوي تصريح بالنفوذ مع التحريم، فالنفوذ مسكوت عنه، [فحيث قلنا][1] بالتحريم جاء لا محالة تخريج ابن الرفعة؛ الذي أطبق فحول المتأخرين عليه، وقد سبق ما يغني [عن][2] إيراده ثانيًا.

وأنَّى يكون ذلك وقد سبق ثبوت الخلاف في النفوذ مع التحريم، وأنَّ الصحيح عدم النفوذ، وبالجملة ففي كلام **الإسنوي** شاهد قوي لبطلان ما أصَّله **المتمحِّل**، وشاهد قوي ـ أيضًا ـ لما حملنا عليه مسألة العتق.

ومما استند إليه المتمحِّل [المذكور][3] أنه قال:

بحثَ في الأضحية الجوازَ لمن عليه دينٌ؛ وإن كان لا يرجو الوفاء.

[قلتُ][4]: وهذا البحث [إن صحَّ][5] يـرَدُّه تقيـيد النـووي في «شرح المهذب» جميعَ الإطلاقات بالتفصيل الذي ذكره.

**[الفرقُ بين الرِّشوةِ وهبةِ المالِ]:**

ومما استند إليه:

أنه قال: إن تحريم الرشوة [ذاتي][6] بخلاف [تحريم][7] هبة المال.

فيقال: إن كنت تُسلِّم مُدرَك القطع الذي ذكره **المحاملي** و**الصيدلاني** في

---

(١) في الأصل (أ): «بحيث».

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٤) ساقط من الأصل (أ).

(٥) ساقط من الأصل (أ).

(٦) في الأصل (أ): «أتى».

(٧) ساقط من (ب).

هبة الماء؛ علمت أنَّ التحريم ذاتي في هبة الماء، لما فيه من التحريم الناشئ عن تعلق حق الله تعالى، [إذا][1] سلَّمت ذلك سلَّمت أنَّ التحريم في هبة المدين ذاتي - أيضًا - وسلَّمت [للأذرعي القطع بالبطلان كما سلَّمته **للصيدلاني والمحاملي** في هبة الماء، فقد بان لك][2] عدم صحة الفرق بين هبة المرتشي وبين هبة الماء [والمال][3]، وأنَّ التحريم في الجميع ذاتيٌّ كما يُسلِّمه كل من عرف المدارك.

ونذكر مثالًا من أمثلة التحريم غير الذاتي، فلعلَّ **المتمحِّل** يتنبَّه من غفلته، [ومن][4] أمثلته: البيع والشراء عند النداء يوم الجمعة، فهذا تحريم غير ذاتي، لأنَّ البيع حَرُم من حيثُ كونه شاغلًا عن السعي فهذا بلا شك غير ذاتي، وأما مسألتنا فلا شَبه بينها وبين نحو ذلك، وأنى يكون ذلك؟!

**وما استندَ إليهِ المتمحِّلُ المذكورُ:**

أنه يتصنع بمعارضات لفظية بدعواه؛ يقول: (في هذا الكلام مؤاخذات، في هذا الكلام أنظار شتى)، يوهم [أنه][5] ينفع في الحِجاج، وكله تطويلاتٌ [وتمحيلاتٌ][6] وتضييعٌ للأوقات النفيسة بالهذيان الذي لا فائدة [منه][7]، بل جاء إلى النقول المذهبية الصريحة وردَّها بالخيالات الفاسدة الشاهدة بالفضيحة.

---

(١) في (ب): «وإذا».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): «فمن».

(٥) في (أ): «أن».

(٦) في (ب): «تمحلات».

(٧) في (ب): «فيه».

## [الجوابُ عنْ حرمةِ بيعِ الشقصِ في الشفعةِ معَ صحَّةِ البيعِ]:

**ومما استند إليه:**

أنه ذكر أن في الشفعة إذا باع الشقص بعد الشراء أو وهبه أو وَقَفَهُ قاصدًا الحيلة أنه يحرم ويصحُّ، فأثبتوا الصحة والتحريم مع وجود النفوذ، هذا حاصل كلامه وهو مغالطة كعادته، وانظر إلى قوله: (وهو تفويت)[1]، فأدخل ذلك في كلامهم كعادته أنه لا يتم [له] الاستشهاد إلا إذا أدخل في الكلام تلبيسًا، وليس هذا [من تأدية العلم على وجهه][2] فأين التفويت؟! ولا يتم ذلك إلا إذا سلم أن الشفيع لا يقدر على نقض ذلك التصرف وهيهات! وهذا أيضًا من التمحلات التي لا يصحُّ الاحتجاج بها في دفع ما قرره العلماء الراسخون، **ولولا جواز النقض لما صحَّ العقدُ.**

**ومن تمحلاته:** أنه جاء إلى قولي في الرسالة (فالحاصل ما قررناه [وحررناه][3] إلى آخره، وقال: مثل هذا الكلام لا يقوله إلا المجتهد. انتهى.

قلت: وأنَّى لنا الاجتهاد؟! وقد علمتَ أنَّ كتب الأصحاب طافحة بمثل هذه العبارة، حتى المتمحِّل المذكور قد أكثر في كتبه من التعبير بذلك![4].

---

(١) هذه عبارة ابن حجر في «قرة العين» التي قصدها المؤلف: (العبارة الثالثة عشرة: قول جمع من المتقدمين والمتأخرين في الحيل: إنها إذا أسقطت حق الغير بعد وجوبه حَرُمَت، فهذا منهم تصريح بأنها مع حرمتها وإبطالها لحق الغير المتعلق بتلك العين المتصرف فيها؛ كما صرحوا به في الشفعة بعد وجوبها؛ يصح العقد المشتملة تلك الحيلة عليه؛ وإن فوت ذلك الحق)، «قرة العين» (ص٦٦).

(٢) في (ب): «في العلم من تأديته على وجهه».

(٣) في الأصل (أ): «ما قررناه وجوزناه».

(٤) انظر: على سبيل المثال «الفتاوي الفقهية الكبرى» (١: ٣٩، ٣: ٦٥، ٣: ٣٢٦).

## [ملازمةُ البطلانِ للتحريمِ وإبداءُ الفارقِ في بعضِ المواضعِ]:

ثم قال: قولُه ـ يعني الفقير ـ: وإن لم يلازم في غير هذا الموضع [الفارق][1]، وقال: ما الفارق الذي أشار إليه؟ وهذا الذي أحَلْنا عليه يفهمه كل أحد، فإنا أشرنا بذلك إلى ما في البيوع المنهيِّ عنها لما فيها مسائل شتى [لا يلازَم][2] [فيها][3] لفارق، والفارق أنَّ التحريم غير ذاتي بخلاف مسألة الدين فإن التحريم فيها ذاتي كما يعطيه تفسير الأصحاب السابق، وتخريج ابن الرفعة وتقرير الأئمة المعتبرين له.

فكيف ندَّعي الاجتهاد ونحن إذا عددنا أنفسنا من النَّقَلة الذين قال فيهم **ابن عبد السلام** يشير إلى أهل زمانه (هؤلاء نَقَلة)؛ كنا كاذبين على أنفسنا، فكيف ندعي الاجتهاد الذي ما شممنا روائحه؟!

لا تحسبِ المجد تمرًا أنت آكلهُ     [لن تبلغ المجد حتى تُتعب البدنا][4]

## [الجوابُ عنْ صحةِ بيعِ المالِ فرارًا مِنَ الزكاةِ]:

ومما استند إليه[5]:

أنه ذكر أن الأصحاب قالوا فيما إذا احتال في الزكاة قبل الحلول ـ بقصد الفرار ـ على القول بالتحريم [أنه يحرم][6] لكنه يصحُّ.

---

(١) في الأصل (أ): «الفارق».

(٢) هكذا في النسختين، وما في المطبوع من كتاب «قرة العين» هكذا: لا تلازم فيها.

(٣) ساقطة من الأصل (أ).

(٤) هذا الشطر ساقط من (ب).

(٥) في (ب): «ومما استند إليه المتمحل المذكور».

(٦) ساقط من (ب).

**قلنا**: المحرم قصد الإضرار فقط لا نفس العقد الذي قصد به الحيلة، إذ لا وجوب قبل الحلول، ولهذا ينبغي التحريم عند عدم [قصده][1].

**ومما استند إليه المتمحّل المذكور**:

أنه نسب «شرح المهذب» إلى [تقرير][2] مقالة الشاشي، وقد أفدناك بالنقل الصريح [عن السبكي الكبير وابنه] أنه لا يجوز نسبة مثل ذلك إلى الحاكي عنه ولا يوثَقُ بمثله.

ولو برَّأ **المتمحل** «**شرح المهذب**» من نسبته إلى تقرير كلام **الشاشي** [لسلِم][3] ولسلمت له النصوص، وتفسير الأصحاب لها وتخريج ابن الرفعة وتقرير فحول المتأخرين لذلك، ولبان له أنَّ الأصل الذي أصَّله في الحجْر ونسبه إلى **الشافعي والأصحاب** تأصيل فاسد.

**[عدمُ الفرقِ بينَ هبةِ الماءِ وهبةِ المالِ]**:

**ومما استند إليه**:

محاولته للفرق بين هبة المال وهبة الماء بالتعين في الماء دون المال، وقد قدمنا عن **الإسنوي وابن الرفعة** وأكثر المتأخرين إعراضهم عن هذا الفرق، وأن المسألتين على حدٍ سواء عند المتأخرين، وقد قدمنا أن ما فرق [به] **أبو زرعة** أتى به على صورة الاحتمال [لا][4] على صورة التقرير، يدل

---

(١) في (ب): «القصد»، والعبارة هكذا في الأصول، والظاهر أن (لا) ساقطة، والعبارة: لا ينبغي.

(٢) في (ب): «تحرير».

(٣) في الأصل (أ): «لنسلم».

(٤) «لا» ساقطة من الأصل (أ).

على ذلك أنه في باب الحجْر ذكر ما يبطل فَـرْقه فلم يبق في المسألتين فارق.

**ومما استند إليه:**

وهو المصيبة الصَّماء والداهية الدهياء، أنه عمد إلى زعيم المذهب وفقيهه **نجم الدين ابن الرفعة** فأبطل تخريجه الصحيح، [وقال مرَّة: أنه شاذ، ومرَّة: أنه مردود، ومرة: أنه غلط، ومرة: أنه لا يجوز التمسك به][1]! وقد أطبق الفحول على تلقيه بالقبول **كالإسنوي وأبي زرعة والأذرعي والزركشي وابن النحوي وابن شهبة والأزرق والشيخ زكريا**، ونـقلوه في قسم الصدقات عند استحضارهم حكم المسألة في موضعها الذي يجب اعتماد تحريرهم فيه، و**المتمحِّلُ** نفسه اعتمد التخريج وجرى عليه، فكيف [يقول هنا أنه شاذٌّ مردود لا يجوز][2] التمسك به؟!

## [لا فرقَ بينَ الصَّدقةِ والهبةِ مِنَ المديونِ]:

**ومما استند إليه:**

تفريقه بين الصَّدقة والهبة، فقال: [لا يملكه][3] في الصدقة بخلاف الهبة، ولا سلف له في ذلك، هذه طوائف المتأخرين سوَّوا بين الهبة والصدقة **كالأذرعي والزركشي والإسنوي، وأبي زرعة في الحجْر، وابن شهبة وغيرهم**[4].

---

(١) هذه الجملة بين المعقوفتين فيها اختلاف بسيط مع النسخة (ب)، وعبارة (ب): [وقال مرة: إنه شاذ، وقال مرة: إنه مردود، وإنه لا يجوز التمسك به].

(٢) في (ب): فكيف يقول هنا: شاذ مردود لا يجوز.

(٣) في (ب): «لا يملك».

(٤) حاصل ما فرق به ابن حجر بين الصدقة والهبة: أنه لا يُملك في الصدقة إلا الفعل وهو حرام لذاته، بخلاف الهبة فإن المملِّك فيها القول وهو بمجرده لا تفويت فيه. انظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٣: ٣٨).

**ومما استند إليه استشهاده:**

[قوله][1] في رسالته: (**العبارة الخامسة عشرة: قوله: أفقه** تلامذة الفتى وأجل مشايخ شيخ [المفتي][2] اللَّذَيْنِ احتج بكلامهما فيما ذهب إليه أعني **شيخ الإسلام الشهاب المُزَجَّد** صاحب **العباب** في فتاويه[3] بصحة نذر المدين، وعبارة السؤال: هل يصحُّ النذر من المديون لما يحتاجه لوفاء دينه حيث لم يكن له غيره؛ وذلك قبل أن يحجر عليه؟ **وعبارة الجواب**: نعم يصح النذر من المديون بما يحتاج إليه لوفاء دينه إذا كان يصبر على الإضاقة وإلا فلا؛ إذ [التصدُّق][4] في هذه الحالة مكروه). انتهى. قال **المتمحِّل** المذكور: ومراده أنه [لا يصح بالمكروه لذاته][5]؛ بخلافه بالمكروه لغيره؛ بل والمحرم لغيره كما سيأتي، وحينئذٍ فهذا نصٌّ في صحة تبرعات المدين إذ النذر من أفراد التبرع، وعجيب اعتماد المفتي لفتوى شيخه **أبي العباس الطَّنْبَدَاوِي** وتجاهيه[6] بها إعراضًا عن القاعدة المقررة: (**اعرف الرجال بالحق، ولا يعرف الحق بالرجال**[7])، وإعراضه

---

(١) في (ب): «قولهم».

(٢) في الأصل (أ): «الفتى»، وهي كذلك في المخطوط من(قرة العين)، وهي مشكلة في نسخة: (ب)، وما أثبتناه هو ما في المطبوع من (قرة العين) وكذلك المخطوط منه نسخة أخرى. انظر: «قرة العين» مطبوع ٦٨، والمخطوط لوح رقم ١٢ سطر ١٤. والمقصود بقوله (أفقه تلامذة الفتى): هو الشيخ المزجَّد، وبقوله: (شيخ المفتي) هو الطَّنْبَدَاوِي. وسبق في ترجمة المؤلف بيان ذلك.

(٣) لم أقف على هذه الفتاوى.

(٤) في الأصل (أ): «التصرف».

(٥) في الأصل (أ): ومراده أنه يصح بالمكروه لذاته؛ بخلافه بالمكروه لغيره.

(٦) هكذا في النسختين، وفي المطبوع من قرة العين: (وتباهيه).

(٧) هكذا في النسختين، وفي المطبوع من قرة العين: (ولا تعرف الحق بالرجال).

[عن] فتوى شيخه **المُزَجَّد** مع أنه أجلُّ منه فقهًا وتحقيقًا، بل لا [نسبة][(١)] بينهما؛ إذ الفارق بين الناس إنما هو آثارهم[(٢)]. **العبارة السادسة عشرة**: قول **شيخ شيخه**[(٣)] المذكور في فتاويه - أيضًا: **فيمن عليه صداق حالٌّ لزوجته فملَّك ماله لآخر من غير عوض له، وأذن في القبض فقبل وقبض ولم يبق له مال، فهل يصح التمليك والحالة هذه أم لا؟**

[الجواب][(٤)]: نعم يصح تمليكه وإقباضه والحالة هذه. انتهى.

قال **المتمحِّل**: فتأملْ هذا [من هذا][(٥)] الفقيه الغير[(٦)] الخفي عليه ما وقع

---

(١) في نسخة (ب): بل لا نسبة بينهما، وهي كذلك فيما بين يدي من المطبوع من قرة العين، وكذلك المخطوط منه، وما في الأصل (أ): هكذا: بل لا شبه بينهما.

(٢) لعل ابن حجر - رحمه الله تعالى - يقصد أن العلَّامة الطَّنْبَدَاوِي ليست له آثار يعرف بها، وقد سبق في ترجمته ذكر مؤلفاته.

(٣) إشارة إلى العلامة المزجَّد.

(٤) في (ب): «أجاب».

(٥) الزيادة بين المعقوفين من (ب).

(٦) للعلماء في جواز دخول (أل) على كلمة (غير) مذهبان؛ بناءً على اختلافهم في جواز قطعها عن الإضافة، من عدمه، **المذهب الأول**: المنع، وهو مذهب جمع مِن علماء اللغة، وصرَّح به سيبويه فقال: (و(غير) ليس باسم متمكن، ألا ترى أنها لا تكون إلا نكرة، ولا تُجمع ولا تدخلها الألف واللام). انظر: «الكتاب»، سيبويه (٣: ٤٧٩).

وقول الصبان في حاشيته على شرح الأشموني: (ينبغي أن هذه الكلمات كما لا تتعرف بالإضافة إلا فيما استثنى لا تتعرف بـ(أل) أيضًا؛ لأن المانعَ من تعريفها بالإضافة مانع من تعريفها بـ(أل). انظر: «الصَّبَّان على الأشموني» (٢: ٣٦٧)، وانظر أيضًا: (الفيومي: المصباح المنير)، مادة غار.

**المذهب الثاني**: جواز دخول (أل) على (غير)، وقد صرَّح به الفخر الرازي في التفسير الكبير فقال: =

فيه شيخه **الفتى**[1] من ورطة عدم صحة نذر المدين وسائر تبرعاته؛ تجده أعرض عما شذ به شيخه[2] المذكور، وأفتى بالمذهب ولم يعوِّل على إفتاء شيخه[3] بذكر ولا ردّ؛ اكتفاءً بأن من له أدنى ممارسة بالفقه يعلم شذوذه فيما أفتى به، وأن من تبعه على ذلك فقد قلده من غير إمعان وتفتيش لكتب المذهب، بل إنه [مرَّ ما يُعلم به][4] الردُّ الواضح على الفتى في المختصرات فضلًا عن المطوَّلات، فتيقظْ لذلك كله؛ لتسلم وتغنم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قلتُ: اعلم أنَّ كلامنا إنما هو مع أهل الإنصاف، لا مع أهل التحريف والاعتساف، وأن الفقيه لا يعجز عن التمحُّلات والتحيُّلات ولكن ليس هذا طريق العلماء المؤتمنين على الدِّين، وكلُّ عالم مُتَديِّن منصف إذا وقف على عبارة «**شرح المهذب**» وعلى كلام **السبكي** وابنه فإنَّه يتحقق براءة «**شرح المهذب**» عن ما نسب إليه، ويقطع بصحة تخريج - زعيم المذهب وفقيهه - **ابن الرفعة** رضي الله عنه.

---

= (إذا قلت: (غير زيد) صار في غاية الإيهام، فإنه يتناول أمورًا لا حصر لها، وأمَّا إذا قطعته عن الإضافة ربّما تقول: (الغير، والمغايرة) مِن باب واحد، وكذلك التغير فتجعل الغير كأسْماء الأجناس).

ونقل النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات جواز ذلك. انظر: «التفسير الكبير»، الفخر الرازي (٢٨: ٢١٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات»، النووي (٤: ٦٥).

(١) في الأصل (أ): «شيخ شيخه الفتى»، وما أثبتناه هو ما في (ب): وكذلك هو الموجود في قرة العين، المطبوع منه والمخطوط بنسختيه.

(٢) في الأصل (أ): «شيخ شيخه».

(٣) في الأصل (أ): «شيخ شيخه».

(٤) في (ب): «مما يعلم به».

[فالذي به ندين][1]؛ ويوافق عليه كل عالم منصف، براءة «**شرح المهذب**»، وصحة تخريج **ابن الرفعة**، وهيهات عزو مقالة **الشاشي** إلى تقرير **النووي**، وإبطال تخريج **ابن الرفعة**، هذا أمر لا سبيل إليه.

[والنصوص التي أوردها **المتمحِّل** في التصرُّف الجائـز لا في المحرم، كما تقدم تقريره وتحقيقه][2].

فإذا علمت ذلك فاحكم لمن أفتى بالبطلان أنه على الصواب، ولمن أفتى بخلاف ذلك أنَّ له العذر لعدم الوقوف على عبارة «**شرح المهذب**»، وعدم تحرر المسألة وظهورها لهم كل الظهور، وقد نقلنا في **الرسالة** فتوى **القماط**[3] المذكور وبينا ما فيها[4].

## [جوابُ المؤلِّفِ عن فتوى شيخهِ المزجَّد]:

وأما فتوى شيخنا العلامة **المُـزَجَّد** ـ نفع الله به ـ فقد أفتى بعدم الصحة حيث لا يصبر على الإضاقة، وقد علمت أنه مكروه أو حرام، وإفتاؤه في مسألة [الدَّين][5] بصحة النذر؛ ليس في السؤال أنَّ ذلك مفروض في من لا يرجو الوفاء، وإنما في السؤال: [أنه لا يملك غيره وهو][6] إطلاق محتمل، [إذ لا تلازم بين

---

(١) في الأصل (أ): «فالذي ندندن».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل (أ).

(٣) تقدمت ترجمته في بداية الرسالة في ترجمة العلامة الطَّنْبَدَاوِي شيخ المؤلف.

(٤) لم يرد ذكر لهذه الفتوى سابقًا باسم القماط، ولكن وردت فتوى نسبها المؤلف لبعض فضلاء اليمن، وقد ناقشها وردَّ عليها، ولعلها هي المقصودة، والله أعلم.

(٥) في (ب): «المدين».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل (أ).

عدم الملك وعدم الرجاء][1]، فإذا كانت صورة السؤال مفروضة فيمن لا يرجو الوفاء، فالبطلان من باب أولى؛ إذ لا يتصور أن يبطل في المكروه[2] ولا يبطل في الحرام!

ودعوى أن التحريم في هبة المدين لأمرٍ خارج: لا يستقيم، كما قررناه في أول **الذيل**، وكذلك الجواب في مسألة الصداق في صورة السؤال إطلاق محتمل وليس فيه التصريح بأنه لا يرجو الوفاء، وقد تكرر في **الذيل** أن جميع الإطلاقات محمولة على ما قيَّد به في «**شرح المهذب**»، وأنه متى قلنا بالتحريم [جاءنا لا محالة][3] تخريج [**ابن الرفعة**] فقيه المذهب؛ الذي على صحته ندندن وبه ندين، وأما إبطاله بالتمحلات والنقول المطلقة الواجب حملها على التقييد، وكذلك النصوص المطلقة أيضًا؛ فلا يجوز إبطال ما [تقرر][4] في كتب المذهب بمجردها.

ولو بقي هذا **المتمحِّل** على ما جرى عليه في كتبه من تقرير تخريج **ابن الرفعة** لسَلِم وسَلِم منه الأصحاب.

[[5] فاعجبْ لإفتاء وافق النقل والقواعد المذهبية بل (الدينية)[6]؛ يزعم هذا المتمحِّل على ما جرى عليه بزعمه أن صاحبه وقع في ورطة! وأي ورطة وقع فيها؟!

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل (أ).

(٢) في (ب): إذ لا يتصور أن يبطل في الحرام، ودعوى.

(٣) في (ب): «جاء لا محالة».

(٤) في الأصل (أ): «ما قرر».

(٥) من هنا، إلى قوله: بالفتى ولا بالطَّنْبَدَاوِي، ساقط من الأصل (أ).

(٦) هو إفتاء العلَّامة تقي الدين الفتى وقد سبق (ص٣٨).

وقوله: [لا شبه][1] بين شيخنا **أبي العباس** والشيخ **المُـزَجَّد**، عَجْرَفـةٌ[2] وتهول[3] في الكلام، وإساءة أدب على جهابذة العلماء، فمن لم يبالِ **بابن الرفعة**؛ لا يبالي **بالفتى** ولا **بالطَّنْبَدَاوِي**].

وأما قول **المتمحِّـل**: إن **شيخنا المُـزَجَّد** أفـقه من **شيخنـا أبي العباس الطَّـنْبَدَاوِي**، وكون **الطَّـنْبَدَاوِي** من تلامذته، فهذا إنما يرجع إلى [معرفته][4] لأهل الخبرة بهما ممن دامت مجالسته لهما، وقد لازمتُ مجلس شيخنا **العلامة المُزَجَّد** في أواخر عمره ثلاث سنين متوالية، واختصصت بصحبته فيها، وكان شيخنا **أبو العباس** [يقول لي تلك الأيام][5]: (حصل لكم من الشيخ **المُـزَجَّد** أكثر مما حصل لنا [منه]؛ لأنكم انتفعتم بلحظه أكثر مما انتفعنا بلفظه).

## [مكانةُ العلَّامةِ الطَّنبداوي]:

وأمَّا شيخنا **أبو العباس** الذي [لم يرَ][6] كنفسه، فما لازمه أحد من تلامذته مثل ملازمتي له، فإني لازمتُ مجلسه عشرين سنة بُكرةً وعشيَّةً، واختصصتُ بصحبته أكثر من جميع تلامذته، وقد كان ـ رحمه الله ـ واسع الدائرة عِلْمًا وتحقيقًا.

---

(١) تقدم أن هذه اللفظة اختلفت في نسخ المخطوط، وكذلك في نسخ كتاب «قرة العين» المطبوع منه والمخطوط في الموضع السابق، وأما هنا: فقد اتفقت النسختان (أ) و(ب) في كتابتها هكذا: لا شبه بينهما، والله أعلم.

(٢) العجرفة: الجفوة في الكلام. انظر: «القاموس المحيط»، مادة: (عجرف).

(٣) التهويل والتهاويل ما يُهَوَّل به أي يُفَزَّع به. انظر: «لسان العرب»، مادة (هول).

(٤) في (ب): «معرفة».

(٥) في (ب): «يقول تا الأيام».

(٦) في (ب): «لم نرَ».

ومن ورعه في الدين، أنه كتب شرحًا على «**التنبيه**» وأكمله، وسمعتُ ذلك من لفظه مرارًا، وكان يقول: (لم يقع لي تحريره، ولم يساعد الوقت على ذلك، فلعلَّ فيه شيئًا يحتاج إلى مزيد نظر وتأمُّل)، فلما توفي ـ رحمه الله ـ [لم نر لذلك وجودًا في كتبه][1]، فسألتُ بعض خواصِّه ممن كان يجالسه ليلًا ونهارًا، وله فيه كمال عقيدة فقال: إن الشيخ **أبا العباس** غسل الشرح المذكور [بالماء][2] بحضرتي وأنا أنظر فليته أبقاه! فانظر كيف راقب الله [في ذلك، ولم يُبَالِ بما كان قد بذله من نفسه من الاجتهاد][3]، فعمد إلى إتلافه ليسلم.

**ويشهد لما حملنا عليه الإفتاءين المذكورين** ما في فتاوى [العلاَّمة] **الكمال الرَّدَّاد**، فإنَّ في فتاويه ما لفظه:

**مسألة**: في رجل به شدة الفقر وعدم الصبر على الإضاقة، فنذر [آخرُ عليه بإبلٍ][4]، ثم إن المنذور عليه نذر بالإبل المذكورة على الناذر المذكور، فهل يصح النَّذر الثاني أم لا؟ وهل الإبل باقية على ملك المنذور عليه الفقير المذكور؟

أجاب: لا يصح نذره بما يحتاج إليه لنفسه وهو لا يصبر على الإضاقة، والله أعلم.

قال ولَـدُه العلاَّمة **أبو بكر** الجامع **لفتاويه** عقب فتوى **والده** المذكور ما لفظه: انتهى جواب شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ وعبارته في «**شرح الإرشاد الكبير**»:

---

(١) في الأصل (أ): «لم ير لذلك وجودًا»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٤) في (ب): «فنذر عليه آخر بإبل».

ولو نذر تَبَرُّرًا محْضًا أو مجازاةً التصدقَ بجميع مالِه، لزمه [ذلك][1] عندنا حتى ثياب بدنه، هكذا أطلقه كثيرون، وحكى **الماوَرْدِيُّ** فيما يستر به عورته وجهين أحدهما: يَتصدَّق به لأنه من ماله، والثاني: [لا يجوز له التصدُّق به][2] لاستثنائه بالشرع في حقوق الله تعالى، فخرج من عموم نذره، قال **الأذرعي**: واعلم أنَّ إطلاقهم هنا يقتضي أنه لا فرق بين من عليه دين لا يرجو له [الوفاء][3]، أوْ له من [تلزمه][4] نفقته؛ وهو محتاج إلى صرف ماله في الدين والنفقة، وبين غيره، وقد حكم المصنِّف في آخر صدقة التطوُّع بأنَّ الأصح تحريم الصدقة بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته أو لدَين لا يرجو له وفاء، فإذا كان كذلك ففي صحة انعقاد نذر مَن هذا حاله بمالِه، ولزوم التصدُّق به نظرٌ للمتأمِّل. انتهى. **والظاهر بل المتعيَّن عدم انعقاده في القدْر الذي يحتاج إليه كما ذُكر، وبه أفتيتُ مرارًا، ثم رأيته في «الخادم» صرَّح بأنه لا ينعقد نذره بذلك لأنه معصية فلا يتناوله النذر فتفَطَّنْ له،** انتهت. وفي شرح شيخنا الصغير بعد كلام الأذرعي: [وأفتيتُ غير مرة بالبطلان انتهى][5] ما ذكره العلَّامة **أبو بكر** في فتاوى **والده** [المذكور].

والعجب كيف خفيت هذه النصوص على **زعيم المذهب**؛ وهذا الإمام الكبير المجتهد المطلق؛ المجمع على أمانته وتبريره في سائر العلوم النقلية والعقلية، مع ما انضم إليه من الحظ الوافر من الورع والمراقبة **تقي الدين السبكي**،

---

(١) في الأصل (أ): «لزمه ذكر».

(٢) في (ب): «لا يجوز التصدق له به».

(٣) في (ب): «وفاء».

(٤) في (ب): «يلزمه».

(٥) في (ب): «وأفتيت به غير مرة». انتهى.

[الذي يقول][1]: إنه ـ أي ابن الرفعة ـ أفقه عندي من **الروياني**، وهذا **الروياني** يقول كما نقله عنه **التاج السبكي** في **طبقاته** (لو احترقت كتب **الشافعي** لأمليتها من حفظي)[2].

فكيف يكون **ابن الرفعة** [مما هذا حاله، وتخفى][3] عليه نصوص متعددة في باب الفَلَس، وقد ساقها في **مطلبه** كما قدمنا ذلك عنه؟!، هذا مما يستحيل!

فالحذر الحذر والتوبة التوبة لأمثالنا [أن يستشهد][4] بالنصوص على ردِّ ما قرَّره [العلماء][5] الأثبات في مصنفاتهم.

وأنا أقول: [ولا شك في تصديقك لي][6] لو كنتُ أنا في الشق الذي أنت فيه من التمحُّل واستشهدتُ [عليك][7] بالنصوص المذكورة[8] وقدَّرنا صراحتها وسلامتها من المعارض، لقلتَ في الردِّ علي: ليس لأمثالنا الاستشهاد بالنصوص، فإنما الاستدلال بها لأهل التخريج!

هذا أقلُّ ما تردُّ به علي؛ على أنَّك في بعض مؤلَّفاتك أوسعتَ الكلام فيما حاصله النهي عن ردِّ ما دُوِّن في الكتب بالنصوص.

---

(١) في (ب): «بقوله».

(٢) انظر: «طبقات الشافعية»، السبكي (٧: ١٩٤).

(٣) في الأصل (أ): فكيف يكون ابن الرفعة أفقه من هذا حاله وتخفى... وفي (ب): «ويخفى».

(٤) في (ب): «أن نستشهد».

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): «ولا أقول في تصديقك لي».

(٧) ساقط من الأصل (أ).

(٨) يشير إلى نصوص «الأم» التي سبقت.

فإنَّ الاستدلال بالنصوص لأمثالنا كالاستدلال بالأحاديث الصحيحة في ردِّ ما قُرِّر في المذهب، وكم من نصوص وأحاديث صحيحة أجمع العلماء على عدم جواز العمل بظواهرها، فإن هذه وظيفة المجتهدين(١).

---

(١) اعلم أن الفقهاء الشافعية لا يتركون قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد كائنًا من كان، ولا يقدمون رأيًا على حديث صحيح صريح واضح؛ بل إن صح الحديث عندهم فهو مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ لكن بشروط ذكرها الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في ضمن كلام نفيس في مقدمة كتابه المجموع، أحببت نقله بحروفه، **قال رحمه الله:**

(صحَّ عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ـ ﷺ ـ فقولوا بسنة رسول الله ـ ﷺ ـ ودعوا قولي)، وروي عنه: (إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي)، أو قال: (فهو مذهبي)، وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة، وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما، مما هو معروف في كتب المذهب.

ثم قال: (وممن حُكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الدراكي، وممن نصَّ عليه: أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه؛ عملوا بالحديث وأفتوا به؛ قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادرًا، ومنه ما نُقل عن الشافعي فيه قول على وفق الحديث...

**إلى أن قال:**

(.. وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثًا صحيحًا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعيَّ ـ رحمه الله ـ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على =

قلت: وأنا بين رَجُلين: إما رجلٍ عالم عارف بأسرار الفقه وحقائقه، ومعاني الكلام ودقائقه، طاب خِيمُه[1] وخلي[2] من الحسد أديمه[3] يقف على هذا الكتاب، ويتأمل ما فيه من الصواب، فلا يعدوني دعاؤه، ولا يتجاوزني شكرُه وثناؤُه، فإن ترقَّى إلى درجة الإنصاف وترك زيدًا وعمرًا، [ووضع خطَّه عليه][4]، واحتسب بذلك عند الله أجرًا، وتمثَّل بقول القائل:

---

= طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك، قال الشيخ أبو عمرو ـ رحمه الله ـ: ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهيِّن فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي ـ رحمه الله ـ عمدًا مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعيَّ قال: صحَّ حديث أفطر الحاجم والمحجوم، فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، فردوا ذلك على أبي الوليد لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخًا عنده، وبين الشافعي نسخه واستدل عليه.

ثم قال: وقد قدمنا عن ابن خزيمة أنه قال: لا أعلم سنة لرسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعيُ كتبه، وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحلِّ المعروف.

قال الشيخ أبو عمرو: فمن وجد من الشافعيَّة حديثًا يخالف مذهبه، نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقًا أو في ذلك الباب أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكن، وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابًا شافيًا، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذرًا له في ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حَسَنٌ متعيِّنٌ، والله أعلم. انظر: «المجموع»، النووي (١: ٦٣-٦٤).

(١) الخِيم بالكسر: السجيَّة والطبيعة، ويطلق أيضًا على عبق رائحة الثياب.
انظر: «القاموس المحيط»، مادة: (خيم).

(٢) هكذا في النسختين، ولعلها (خلا)، والله أعلم.

(٣) الأديم: الجلد كما في القاموس (أدم).

(٤) في (ب): «وضع خطه عليه واحتسب»، وكلمة «عليه» ساقطة من الأصل (أ).

فليتَـكَ تحلـو والحيـاةُ مريـرةٌ ... وليتـكَ ترضـى والأنـامُ غضـابُ
وليـتَ الـذي بيني وبينَـكَ عامرٌ ... وبينـي وبيـنَ العالمـينَ خـرابُ
[إذا صحَّ منكَ الوُدُّ يا غايةَ المنى ... فكُلُّ الذي فوقَ التُّرابِ ترابُ](1)

وإما رجلٍ يُنْسبُ للعلم، منعكس الفهم، غلب عليه الحسد فأعمى بصيرته، واستحكم فيه الهوى فكدَّر سريرته، يقف على هذا الكتاب فيلوي عنه عنقه، ويتمنى أنه ما طرقه، فإن نزل به إيثار (حظوظه) إلى درَك(2) العناد، تكَلَّف تحريفَ معانيه واجتهد في تعسيفها، وخالف السلف الصالحَ ولم يهتدِ بهديها، فكن أيها الواقف على هذا الكتاب أيَّ الرجلين شئتَ، وانظم نفسك [مع من أحببت](3).

وأنا أقول: ـ والله على قولي رقيب ـ إني لم أقصدْ بهذا المؤلَّف سوى إظهار الحقِّ الذي أوجب الله إظهاره وحرَّم كتمانه، ولم أقصدْ بالفصل الأخير الإزراءَ بأحد، ولا [تنَقُّصه](4)، لكن [لما غلب](5) على أهل عصرنا أن من صدر منه خلاف الصواب صعب عليه الرجوع [ولم تسمح نفسه بموافقة](6)

---

(١) البيت الأخير ساقط من الأصل (أ)، وهذه الأبيات في قصيدة طويلة في ديوان أبي فراس الحمداني، أولها:

أمـا لجميـل عندكـنَّ ثـوابُ ... ولا لمسيـئٍ عندكـنَّ متـابُ

قيل أنه قالها ـ وهو في الأسر ـ لسيف الدولة، وقد نسبها ابن القيم ـ رحمه الله ـ أيضًا لأبي فراس، وأنكر عليه قولها لمخلوق مثله. انظر: «ديوان أبي فراس الحمداني» (ص٤٨)، و«مدارج السالكين» (٢: ٢٨٦).

(٢) الدَّرَك بالتحريك ويسكن (الدَّرْك) أقصى قعر الشي. «القاموس المحيط»: مادة (درك).

(٣) في (ب): «في سلك من أحببت».

(٤) في (ب): «تنقيصه».

(٥) في (ب): «لما وقف».

(٦) في الأصل (أ): «ولم يسمح بموافقة المسموع».

المسموع؛ قصدتُ بهذا الفصل التَّرغيب في الاتفاق، والتَّرهيب من الافتراق، سددنا الله عز وجل [للصواب][1]، وجنَّبنا ما نستوجب به العقاب، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب.

**[خلاصةٌ مهمةٌ]:**

**عقيدةٌ:**

أختم بها هذه الرسالة: الذي أعتقده ويعتقده كلُّ عالم محقِّق:

• أنَّ نصوص «الأم» التي أوردها المتمحِّل لا دلالة فيها لما زعمه، [لأنها في الجائز النافذ لا في المحرَّم][2].

• وأنَّه لا يجوز نسبة «شرح المهذب» إلى تقرير مقالة الشاشي.

• وأنَّه لا يستقيم الفرق بالتَّعَيُّن في الماء وعدمه في المال.

• وأنَّ تخريج ابن الرفعة حقٌّ لا شك فيه، وأن بحث **الأذرعي** معه القطع مُنْقاسٌ.

• وأنَّ هبة المرتشي وهبة الماء وهبة المال على حد سواء، وأن البطلان في الجميع معلَّل بالتحريم[3].

• وأنَّه لا فرق بين الصدقة والهبة والعتق والوقف.

• وأنَّ لمن أفتى بالصِّحة العذرَ لعدم تحريره لهذه المسألة.

---

(١) في (ب): «سدَّدنا الله تعالى وجنبنا».

(٢) في الأصل (أ): «أنها في النافذ الجائز وأنه لا يجوز».

(٣) أي: بتحريم التسليم.

• وأنَّه لا دلالة في قول الإسنوي يشعر[1] بالجواز[2]، وأنَّه شاهد لما قيدنا به مسألة العتق وغيره من التبرعات[3]، وشاهد بإبطال [هذا التأصيل الذي أصَّله هذا **المتمحِّل**.

• وأن جميع ما جاء به فيما كتبه تمحُّل، وأنه متخاذل ينقض بعضه بعضًا.

## [خاتمةٌ وفيها رؤيا مناميَّة]:

خاتمة فيها كرامة لفقيه المذهب **ابن الرفعة** وذلك أنه لما وصلت رسالة **المتمحِّل** المذكور، ورأينا ما فيها من تحريف النصوص وتغليط الأصحاب، وردِّ تخريج **ابن الرفعة** وإساءة الأدب عليه بقول المتمحِّل المذكور: (إن تخريجه شاذٌّ باطل مردود)! بعبارة لا تليق بمنصب هذا الإمام[4]، أخبرني الفقيه العلامة الصالح المجمع على علمه وصلاحه وذكائه **كمال الدين موسى بن الشيخ** العلامة مفتي المسلمين **شهاب الدين أحمد بن موسى الضِّجاعي**[5] أنه لما

---

(١) هكذا في الأصول والظاهر (تشعر).

(٢) يشير إلى قول الإسنوي في المهمات: واعلم أن ما صححاه من البطلان، فيه نظر، فإنه لو وجب عليه كفَّارة وهو يملك عبدًا فوهبه، أو طولب بديون فوهب ما يملكه، فإن الهبة تصحَّ كما جزم به في «شرح المهذب» هنا. انتهى. انظر: «المهمات» (٢: ٢٩٠).

(٣) القيد الذي عناه المؤلف هو: أن يرجو الوفاء من غيره.

(٤) لا أرى أي إساءة في قول ابن حجر - رحمه الله تعالى -، وقد كثرت هذه العبارات في كلام الأئمة لا سيما إن كان الدليل قائمًا على إبطال أو ردِّ تلك المسألة.

(٥) كمال الدين موسى بن أحمد بن موسى الضجاعي، من تلاميذ الشيخ ابن زياد، فهو يعبر عنه بقوله: (شيخنا) ولم أقف له على ترجمة إلا ما سيذكره المؤلف عنه أنه كان حيًا سنة ثلاث وستين وتسعمئة حين رأى الرؤيا التي ساقها المؤلف، وذكره الحبشي أيضًا في (مصادر الفكر: ص٢٣١)، وذكر أنه وقف على خطه في المجموع رقم ٦٢ بجامع صنعاء، وأما والده فهو شهاب الدين، أحمد بن موسى الضِّجاعي، وقد نسب له المحقق الحبشي مؤلفًا بعنوان: =

= القول الممطور عن نقل عناء المحجور (في الزراعة) خ سنة ١١٤٩ جامع صنعاء، (غربية ٥١٨ مجاميع)، وغيره. انظر: «مصادر الفكر الإسلامي» (ص٢٣١)، ولم يذكر شيئًا عنه، ولم أجد من ترجم له كذلك بعد البحث الشديد، لكني وجدت ترجمة لأخيه محمد بن موسى، وقد سبقت في ترجمة مشايخ المؤلف في أول الرسالة.

وبيت الضجاعي من البيوت التي لا تكاد توجد الآن في زبيد، كما أفادني ذلك الشيخ أحمد بن الشيخ العلامة المؤرخ محمد عبد الجليل الغزي، رحم الله الوالد وبارك في الولد.

وقد رأيت الحبشي في كتابه: «مصادر الفكر الإسلامي» (ص٢٣١) ذكر أحد أعلامهم فقط وهو: كمال الدين موسى بن أحمد الضِّجاعي، ثم قال عقب ذكر الاسم: «وفي الضوء اللامع» (١: ١٩) ترجمة لآخر، هو موسى بن محمد الضِّجاعي، وفي «النور السافر» (ص٣٩)، و(الفضل المزيد) ترجمة لثالث هو موسى بن عبد المنعم الضِّجاعي، وفاته ٩٠٤هـ، (فيحقق).

انتهى ما ذكره الحبشي، وقد حاولتُ أن أجمع نبذة يسيرة عن بعض أعلامهم الذين قد يلتبس بعضهم ببعض، فمنهم:

١ـ الإمام العلَّامة الواعظ كمال الدين موسى بن محمد الضِّجاعي، ترجم له البريهي والسخاوي ألَّف كتابًا سماه «غاية الأملِ في فضل العلم والعمل»، و«الأقوال الواضحة الصريحة فيما حدث بوادي زبيد من الأعمال القبيحة»، وصنف غير ذلك، وتوفي سنة ٨٥١هـ وعمره ثمانون سنة. «طبقات صلحاء اليمن»، البريهي (ص٣١٠)، و«الضوء اللامع»، السخاوي (١٠: ١٩٠)، ولم يذكر سنة وفاته، و«معجم البلدان والقبائل اليمنية»، المقحفي (١: ٩٤٢). تنبيه: ذكر العلَّامة الشرجي: أن الإمام موسى بن محمد الضجاعي ـ المتقدم ذكره ـ ليس من بني الضجاعي، وإنما هو من ذرية الشيخ علي الحكمي صاحب (حرض)، ولكن اشتهرت ذريته ببيت الضجاعي لأنه سمى ولده (محمدًا الضجاعي) تبركًا باسم شيخه: محمد بن يوسف الضِّجاعي الضَّرير، فاشتهرت الذرية بعد ذلك بهذا اللقب. انظر: «طبقات الخواص»، الشرجي (ص٢٠٧، ٢٨٠).

٢ـ كمال الدين موسى بن عبد المنعم الضِّجاعي، توفي سنة ٩٠٤هـ بعد طول مرض، ودفن إلى جانب قبر جده الصالح الفقيه علي بن قاسم الحكمي، وله ولدان هما: محمد وأحمد، وهما من مشايخ المؤلف ابن زياد، وقد وقفت على ترجمة محمد فقط. انظر: «النور السافر»، العيدروس (ص٧٠) و«شذرات الذهب» (١٠: ٣٦). =

## وقف على الرسالة المذكورة التي أرسل بها **المتمحِّل** المذكور وأمعن النظر

= **٣ـ** جمال الدين محمد بن موسى بن عبد المنعم الضجاعي: (وهو ولد كمال الدين المتقدم ذكره)، أحد المدرسين بمدينة زبيد، توفي يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر صفر سنة**٩٢٢هـ** ودفن بها عند أبيه وجده، بعد أن صلي عليه بمسجد الأشاعر. وهو أحد مشايخ المؤلف، وقد سبقت ترجمته في مشايخه. انظر: «النور السافر» (ص١٥٧-١٥٨) و«شذرات الذهب» (١٠: ١٦٥).

**تنبيه:** وقفت على تقريظ لرسالة ابن زياد، وهذا التقريظ ينسب لمحمد بن محمد بن موسى الضجاعي، فلعله ولد محمد بن موسى المتقدم ذكره، والله أعلم.

**٤ـ** شهاب الدين أحمد بن موسى الضِّجاعي وهو الابن الآخر للعلَّامة: كمال الدين موسى ابن عبد المنعم المتقدم ذكره، وهو أحد شيوخ ابن زياد، وقد اعتمدت في هذا على (النور السافر)، حيث قال في ترجمة ابن زياد (ص٤١١): (ثم ابتدأ بدراسة الإرشاد في الفقه على العلامة محمد وأخيه أحمد، ابني موسى الضجاعي)، وله ولد اسمه: موسى، من تلامذة ابن زياد، نسب له الحبشي في «مصادر الفكر» (ص٢٣١) كتابًا بعنوان: «القول الممطور عن نقل عناء المحجور» في الزراعة، و«الأقوال الواضحة الصريحه فيما يجري في وادي زبيد من المناكر القبيحة»، و«فتاوى». وقد نسب المقحفي الأقوال الواضحة الصريحة... إلخ إلى الواعظ كمال الدين موسى بن محمد، المتوفى ٨٥١هـ. انظر: «معجم بلدان اليمن وقبائلها»، المقحفي (٢: ١٩٤٢).

**٥ـ** موسى بن أحمد بن موسى الضِّجاعي، وهو ولد أحمد بن موسى السابق قبله، وأحد تلامذة ابن زياد، حيث يصفه بقوله: شيخنا كما في تقريظه على هذه الرسالة، وقد اعتمدت في هذا أيضًا على ما ذكره ابن زياد ـ رحمه الله ـ بنفسه في رسالته هذه، وقد أشار إليه وإلى أبيه بقوله: (الفقيه العلَّامة الصالح؛ المجمع على علمه وصلاحه وذكائه؛ كمال الدين موسى بن الشيخ العلَّامة مفتي المسلمين؛ شهاب الدين؛ أحمد بن موسى الضجاعي..)، وذكره الحبشي أيضًا في «مصادر الفكر» (ص٢٣١)، وذكر أنه وقف على خطه في المجموع رقم ٦٢ بجامع صنعاء، ويفيد بأنه عاش إلى ٩٦٢هـ، قلت: بل عاش بعدها، بدليل الرؤيا التي ذكرها المؤلف نقلًا عنه، وأنها كانت في سنة ثلاث وستين وتسعمئة، انتهى ما أردت إيضاحه، والله أعلم.

فيها وفي رسالة الفقير قال: رأيتُ النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ليلة الثلاثاء الثامن من شهر ربيع الأول، أحد شهور سنة ثلاث وستين وتسعمئة وبيدي الرسالتان المذكورتان قال: فرأيتُ أني أقول للنبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أيُّ المؤلفين على الصواب؟ فقال لي النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: الصواب مع شيخك، قال: ثم قال [لي] النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: الحقُّ أن هذه الرسالة هي مسألة هبة الماء بعينها، قال: ثم انتبهت، هذا آخر الرؤيا، فلما أخبرني بذلك سجدتُ شكرًا لله تعالى، وازددنا بعد اليقين وضوحًا فلله الحمد، وقد تأيَّد كثير من العلماء بمنامات رأوها أو رؤيت في مثل ذلك.

ففي البخاري: «أن أبا جَمْرة الضُّبَعي[١] قال: تمتعتُ [فأُنكِرَ علي ذلك][٢] فرأيتُ في النوم قائلًا يقول: حج مبرور وعمرة متَقَبَّلة، فأخبرتُ بذلك ابن عباس فقال لي: أقم عندي حتى أجعل لك شيئًا فقلت: ولِمَ ذاك؟ قال للرؤيا التي رأيت[٣]». انتهى. والله أعلم، [وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا طيبًا مباركًا][٤].

---

(١) في النسختين: (أبو حمزة الصيفي)، وهو تصحيف، وما أثبتناه هو من «صحيح البخاري»: كتاب الحج، باب التمتع والقران، الحديث رقم ١٥٦٧.

(٢) في (ب): «فأنكر ذلك علي».

(٣) لعل المؤلف رحمه الله نقل الحديث بالمعنى إذ أن هناك تبديلًا لبعض الألفاظ، ونصُّ الحديث كما في (صحيح البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والقران، رقم ١٥٦٧: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبَعي، قال: تمتعت، فنهاني ناس، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما، فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلًا يقول لي: حج مبرور، وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس فقال: (سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال لي: أقم عندي، فأجعل لك سهمًا من مالي، قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

# قائمةُ المصادرِ والمراجعِ

## المخطوطات

١ـ (الترشيح على التوشيح)، السبكي: عبد الوهاب بن علي؛ تاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ: مخطوط سنة ٧٧١هـ، عدد القطع ١١٨ ق، عدد الأسطر ١٩ س، ٢٢×١٥سم، مصدرها: جامعة الملك سعود.

٢ـ (خلاصة الفتح المبين)، ابن زياد اليمني: عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد المتوفى ٩٧٥هـ، خ دار الكتب المصرية٣٥٤ مجاميع،عدد القطع١٤ق، عدد الأسطر ٢١ س.

٣ـ (مختصر المهمات)، أبو زرعة: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين؛ أبو زرعة بن العراقي، المتوفى ٨٢٦هـ اسم الناسخ: محمد بن فرج بن علي الحمصي، تاريخ النسخ: ٨٩١هـ، الخط: نسخ، عدد الأوراق: ٤٩٧، عدد الأسطر: ٣٣، مصدر المخطوط: مكتبة عاطف أفندي باستنبول.

٤ـ (المقالة الناصَّة على صحة ما في الفتح والذيل والخلاصة)، ابن زياد اليمني؛ عبد الرحمن ابن عبد الكريم بن زياد المتوفى ٩٧٥هـ، خ دار الكتب المصرية ٣٥٤ مجاميع، عدد القطع ٣ ق، عدد الأسطر٢١ س.

٥ـ (النور اللائح في ذكر مشايخ صالح)، دراسة وتحقيق د. محمد بن منصور حاوي، (في طريقه للنشر).

٦ـ (نبذة من النور اللائح في ذكر مشايخ صالح)، اختصار السيد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل، المتوفى: (١٠٣٥هـ): بمكتبتنا.

## المطبوعات:

- «المجموع للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي»: الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»: القسطلاني؛ أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري؛ أبو العباس؛ شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- «أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون»: رياض زاده؛ عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي؛ الشهير بـ«رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ): المحقق: د. محمد التونجي، الناشر: دار الفكر ـ دمشق ـ سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١
- «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»: زكريا الأنصاري: بن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى (المتوفى: ٩٢٦هـ): عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- «الأشباه والنظائر»: السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ): الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.
- «الأشباه والنظائر»: السيوطي: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى (٩١١هـ): مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ـ الرياض، ط الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧.
- «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»: هو حاشية على: (فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، بكري شطا بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ): الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.
- «الأعلام»: الزركلي؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر ـ أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

- «الأم»: الشافعي؛ محمد بن إدريس (المتوفى ٢٠٤هـ): المحقق د. محمد إبراهيم الحفناوي، عدد المجلدات ٩، سنة الطبع ١٤٢٩: ٢٠٠٨م، دار الحديث القاهرة.
- «الأنساب»: السمعاني؛ عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي؛ أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٢م، عدد الأجزاء: ١.
- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: المؤلف: علاء الدين؛ أبو الحسن؛ علي بن سليمان المرداوي؛ الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ـ بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢
- «إيضاح القواعد الفقهية»:، اللحجي؛ عبد الله بن سعيد المتوفى سنة (١٤١٠هـ)؟ عناية الدكتور: أحمد عبد العزيز الحداد، طبعة: دار الضياء، الكويت الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون»: البغدادي؛ إسماعيل بن محمد أمين ابن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد؛ المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين ابن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ـ بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.
- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: المؤلف: علاء الدين؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

- «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»: الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- «بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير»: المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
- «تاج العروس من جواهر القاموس»، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ): المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- «التاج والإكليل لمختصر خليل»: المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي؛ أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ»: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي؛ فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد ابن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
- «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي»: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين؛ ولي الدين؛ أبو زرعة العراقي المتوفى٨٢٦هـ طبع دار المنهاج ٢٠١١، تحقيق عبد الرحمن فهمي.
- «تحفة الدهر في أنساب السادة بني بحر»: للعلَّامة محمد بن الطاهر بن أبي القاسم البحر، المتوفى (١٠٨٣هـ)، تحقيق: درويش مضوني الأهدل، أشرف على التحقيق العلَّامة: عبد الله بن يحيى الشعبي، الناشر: مكتبة خالد بن الوليد (صنعاء) - دار الكتب اليمنية (صنعاء)، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

- «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»: الهيتمي؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري؛ شهاب الدين؛ شيخ الإسلام؛ أبو العباس (المتوفى ٩٧٤هـ): مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.
- «تحقيق المخطوطات»: يوسف المرعشلي: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- «التعريفات»: الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.
- «تهذيب الأسماء واللغات»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ):
- «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»: عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين، أبو حفص، ابن النحوي المعروف بابن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ): المحقق: خالد الرباط - جمعة فتحي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، سنة النشر: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨، عدد المجلدات: ٣٦، الطبعة الأولى.
- «التيسير بشرح الجامع الصغير»: زين الدين محمد؛ المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢.
- «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه»: البخاري: محمد بن إسماعيل؛ أبو عبد الله الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم (محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا: أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة ـ جامعة دمشق، كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه.

ـ «جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي»: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر ـ ط: الأولى ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء٢.

ـ «الجوهرة النيرة»: المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي؛ العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ عدد الأجزاء: ٢.

ـ «الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية»: المنديلي؛ عبد القادر ابن عبد المطلب الإندونيسي، اعتنى به: عبد العزيز بن السايب، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: الأولى ت: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

ـ «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»: المحبي؛ محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي؛ الحموي الأصل؛ الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر ـ بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

ـ «خلاصة الخبر عن بعض القرنين العاشر والحادي عشر»: منتخب من «السناء الباهر»، و«عقد الجواهر والدرر»، تأليف: عمر بن علوي بن أبي بكر الكاف المتوفى (١٤١٢هـ)، المطبعة: دار المنهاج ـ جدة، ط: الثانية، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

ـ «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»: ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل؛ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مراقبة محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد ـ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م عدد الأجزاء: ٦.

ـ «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي»: بأعلى الصفحة، يليه ـ مفصولًا بفاصل ـ «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماة «رد المحتار».

- «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة، يليه - مفصولًا بفاصل - شرحه: «العناية شرح الهداية» للبابرتي.

- «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات»: المؤلف: منصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.

- «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون؛ برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ): تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.

- «ديوان أبي فراس الحمداني»: أبو فراس الحمداني: شرح الدكتور خليل الدويهي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- «رد المحتار على الدر المختار»: المؤلف: ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين؛ الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

- «الروض المربع شرح زاد المستقنع»: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١.

- «روضة الطالبين»: النووي: أبو زكريا؛ محيي الدين؛ يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

- «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر»: المؤلف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني؛ أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٤.

- «السناء الباهر بتكميل النور السافر»: الشلي: السيد محمد بن أبي بكر الشلي المتوفى (١٠٩٣هـ)، تحقيق: إبراهيم المقحفي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- «سنن ابن ماجه»: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ):
- «سنن أبي داود»: سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): خرج أحاديثه الحافظ أبو طاهر زبير علي زئبي، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، صفر ١٤٣٠هـ/ فبراير ٢٠٠٩م.
- «السنن الكبرى»: البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ): المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- «سنن النسائي»: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، عدد الأجزاء: (١٠ و٢ فهارس).
- «شجرة النور الزكية في تراجم المالكية»: محمد مخلوف، المطبعة السلفية.
- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»: ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي؛ أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١١.
- «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك»: عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط: العشرون ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٤، وأول مجلدين مذيلان بحاشية: منحة الجليل، بتحقيق شرح ابن عقيل].

- «شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب»: ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف؛ أبو محمد (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع ـ سوريا، سنة النشر: بدون، عدد الأجزاء: ١.
- «شرح صحيح البخاري»: ابن بطال: أبو الحسن؛ علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، المحقق: ياسر بن إبراهيم ـ إبراهيم الصبيحي، الناشر: مكتبة الرشد، عدد المجلدات: ١٠.
- «شرح مختصر خليل للخرشي»: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي؛ أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة ـ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.
- «شعب الإيمان»: البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني؛ أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي ـ الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).
- «الشعر والشعراء»: ابن قتيبة: أبو محمد؛ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»: الجوهري: أبو نصر؛ إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، ط: الرابعة: ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
- «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»: السخاوي: شمس الدين؛ أبو الخير؛ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت، عدد الأجزاء: ٦. ط: المكتب الاسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م.

- «طبقات الخواص أهل الصدق والاخلاص»: الشرجي: أبو العباس؛ أحمد الشـرجي الزبيدي، الطبعة الأولى: ١٩٨٦، الناشر: الدار اليمنية للنشر والتوزيع.
- «طبقات الشافعية الكبرى»: السبكي: تاج الدين؛ عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- «طبقات الشافعية»: ابن قاضي شهبه: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر؛ تقي الدين، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: الحافظ عبد العليم خان، رتب فهارسه: الدكتور عبد الله أنيس الطباع، عالم الكتب، ط: الأولى ت: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- «طبقات الفقهاء الشافعية»: ابن الصلاح: تقي الدين؛ أبو عمرو؛ عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (المتوفى ٦٤٣هـ)، هذبه ورتبه واستدرك عليه الإمام محيي الدين؛ أبو زكريا؛ يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ، بيَّض أصوله ونقحه الإمام أبو الحجاج؛ يوسف ابن عبد الرحمن المزي المتوفى ٧٤٢هـ، حققه وعلق عليه: محيي الدين علي نجيب، الناشر: شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، وقف مكتبة ومركز فهد بن محمد ابن نايف الدبوس للتراث الأدبي، الكويت، سلسلة الكتب الوقفية، ط: الأولى، تاريخ ط: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- «طبقات صلحاء اليمن» المعروف بتاريخ البريهي: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (المتوفى: ٩٠٤هـ)، المحقق: عبد الله محمد الحبشي، الناشر: مكتبة الإرشاد ـ صنعاء.
- «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج»: عمر بن علي بن أحمد؛ سراج الدين؛ أبو حفص؛ ابن النحوي؛ المعروف بابن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ)، ط: دار الكتاب الأردن.
- «عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر»: الشلي: السيد محمد بن أبي بكر الشلي المتوفى (١٠٩٣هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد المقحفي، الناشر: مكتبة تريم الحديثة ـ صنعاء، مكتبة الإرشاد ـ صنعاء، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: المؤلف: ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين؛ الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

- «العناية شرح الهداية»: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود؛ أكمل الدين؛ أبو عبد الله؛ ابن الشيخ شمس الدين؛ ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء، بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

- «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»: زكريا الأنصاري: بن محمد بن زكريا؛ زين الدين؛ أبو يحيى (المتوفى: ٩٢٦هـ): الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥، بأعلى الصفحة: كتاب «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»: لزكريا الأنصاري، بعده ـ مفصولًا بفاصل ـ حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢هـ)، بعده ـ مفصولًا بفاصل ـ: حاشية العلامة الشربيني.

- «فتاوى البغوي»: أبو محمد؛ الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم ـ المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان ـ جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٣٥-٢٠١٤.

- «الفتاوى الفقهية الكبرى»: الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي؛ السعدي الأنصاري؛ شهاب الدين؛ شيخ الإسلام؛ أبو العباس (المتوفى ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي؛ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.

- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل؛ أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه:

محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

ـ «فتح الجواد بشرح الإرشاد»: الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي؛ السعدي الأنصاري؛ شهاب الدين؛ شيخ الإسلام؛ أبو العباس (المتوفى ٩٧٤هـ): ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، المطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ت. ط: ٢٠٠٥م ط: الأولى.

ـ «فتح العزيز شرح الوجيز»: الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم؛ أبو القاسم المتوفى (٦٢٣هـ): تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م الطبعة الأولى.

ـ «فتح القدير»: ابن الهمام: كمال الدين؛ محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

ـ «فتح القدير»: المؤلف: كمال الدين؛ محمد بن عبد الواحد السيواسي؛ المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

ـ «فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»: (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين): زين الدين؛ أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري؛ المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

ـ «الفروع»: ـ ومعه «تصحيح الفروع»: لعلاء الدين؛ علي بن سليمان المرداوي ـ: ابن مفلح؛ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج؛ أبو عبد الله؛ شمس الدين المقدسي الراميني؛ ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.

ـ «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات»: الكتاني؛ محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي؛ المعروف بعبد الحي الكتاني

(المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ت: ١٩٨٢، عدد الأجزاء: ٢.

- «فوات الوفيات»: ابن شاكر الكتبي: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر ابن هارون بن شاكر؛ الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١-١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤-١٩٧٤، عدد الأجزاء: ٤.

- «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: المؤلف: أحمد بن غانم - أو غنيم - ابن سالم ابن مهنا؛ شهاب الدين النفراوي؛ الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

- «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية»: تأليف: محمد بن سليمان الكردي المتوفى (١١٩٤هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار نور الصباح ودار الجفان والجابي، ط: الأولى، ٢٠١١م.

- «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية»: السقاف: علوي بن أحمد بن عبد الرحمن؛ الشافعي المكي المتوفى (١٣٣٥هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: الأولى ت: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

- «فيض القدير شرح الجامع الصغير»: زين الدين محمد؛ المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي؛ ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

- «القاموس المحيط، الفيروز آبادي»: مجد الدين محمد بن يعقوب، رتبه ووثقه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ت: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

- «قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين»: الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي؛ السعدي الأنصاري؛ شهاب الدين؛ شيخ الإسلام؛ أبو العباس (المتوفى ٩٧٤هـ)،

تحقيق: عز الدين محمد توني، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط: الأولى، ت: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

ـ «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: العز بن عبد السلام: أبو محمد؛ عز الدين؛ عبد العزيز ابن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ودار أم القرى ـ القاهرة)، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢.

ـ «القواعد الكبرى»، الموسوم (بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام) العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ): تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، الناشر: دار القلم ـ دمشق، ط: الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م عدد الأجزاء٢.

ـ «الكتاب»: سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء؛ أبو بشر؛ الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٤.

ـ «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى ـ بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

ـ «كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين»: ملحقًا بالفتاوى الفقهية، لابن حجر السابق ذكره.

ـ «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة»: الغزي: نجم الدين محمد بن محمد (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣.

ـ «كوثر المعاني الدراري»: الشنقيطي: محمد الخضر الجكني الشنقيطي المتوفى (١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة ط: الأولى، ت: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

- «لسان العرب»: ابن منظور: محمد بن مكرم بن على؛ أبو الفضل؛ جمال الدين ابن منظور الأنصاري؛ الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- «المبدع في شرح المقنع»: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح؛ أبو إسحاق؛ برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.
- «المبسوط»: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- «المجموع شرح المهذب»: النووي: أبو زكريا؛ محيي الدين؛ يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨.
- «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين»:، ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد؛ شمس الدين؛ ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.
- «المدارس الإسلامية في اليمن»: إسماعيل بن علي الأكوع، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة الجيل الجديد بصنعاء، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان»: اليافعي: أبو محمد عفيف الدين؛ عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

- «المستدرك على الصحيحين»: الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي؛ الطهماني النيسابوري؛ المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

- «مسند أبي يعلى»: أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ عدد الأجزاء: ١٣.

- «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن»: الحبشي: عبد الله بن محمد، (معاصر)، من منشورات المجمع الثقافي في أبو ظبي، سنة ٢٠٠٤ م، طبعة أخرى جديدة، مكتبة الإرشاد - صنعاء، ودار ابن حزم - بيروت، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م. عدد الأجزاء٢.

- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، عدد الأجزاء ٢، من منشورات دار الهجرة، إيران، قم.

- «مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، بيان مصطلحات الشافعية الفقهية»: بلفقيه: عبدالله بن حسين بن عبدالله، اعتنى به: مصطفى بن حامد بن سميط، دار العلم والدعوة، تريم، حضرموت، الطبعة الأولى.

- «معجم البلدان والقبائل اليمنية»: إبراهيم أحمد المقحفي، الناشران: دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء، والمؤسسة الجامعية للدراسات للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، بدون طبعة تاريخ: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

- «معجم البلدان»: ياقوت الحموي: شهاب الدين؛ أبو عبد الله؛ ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧.

- «معجم المؤلفين»: كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.

- «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة»: كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

- «المغني»: ابن قدامه: أبو محمد؛ موفق الدين؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي؛ ثم الدمشقي الحنبلي؛ الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»: ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف؛ أبو محمد (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: السادسة، ١٩٨٥ عدد الأجزاء: ١.

- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»: الخطيب الشربيني: شمس الدين؛ محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

- «مفاتيح الغيب، التفسير الكبير»: الفخر الرازي: أبو عبد الله؛ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

- «ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»: «الملحق التابع للبدر الطالع»، محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني الصنعاني (المتوفى: ١٣٨١هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

- «المنثور في القواعد»: الزركشي: بدر الدين؛ محمد بن بهادر المتوفى (٧٩٤هـ)، تحقيق: تسير فائق أحمد محمود - عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. الطبعة: مصور عن الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ٣.

- «منح الجليل شرح مختصر خليل»: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو

عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٩.

- «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»: النووي: أبو زكريا؛ محيي الدين؛ يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.
- «المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي»: السيوطي: جلال الدين؛ عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى (٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شفيق دمج، الناشر دار ابن حزم - بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- «الموافقات»: الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي؛ الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.
- «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»: المؤلف: شمس الدين؛ أبو عبد الله؛ محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي؛ المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- «الموطأ»: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- «نشر الثناء الحسن على بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن وذكر الحوادث الواقعة في هذا الزمن»: تأليف العلامة: إسماعيل بن محمد الوشلي المتوفى (١٣٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم المقحفي، ط: مكتبة الإرشاد-صنعاء، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- «نفحة المندل في ترجمة سيدي الشيخ الكبير علي الأهدل وتراجم خواص ذريته وأتباعه على النهج الأعدل»: المؤلف: أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل المتوفى (١٠٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن محمد عبده سليمان، طبعة خاصة، عدد الأجزاء٢.

- «النفس اليماني والروح الروحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني»: عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع ـ الرياض ط: الأولى، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢.
- «النور السافر عن أخبار القرن العاشر»: العيدروس: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس الحسيني؛ الحضرمي اليمني الهندي (٩٧٨ -١٠٣٨هـ)، دار صادر بيروت، ط الأولى ٢٠٠١م.
- «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»: البغدادي: إسماعيل بن محمد أمين ابن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، عدد الأجزاء: ٢.

❊ ❊ ❊

# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة التحقيق** | ٥ |
| **تمهيدٌ** وفيه: أدبُ الخلافِ في الإسلامِ | ٧ |
| **تعريفٌ مختصرٌ بمسألةِ تبرعِ المدين** | ٩ |
| **عرضٌ موجز للمسألة في المذاهبِ الأربعة** | ١٣ |
| عرض المذاهب | ١٣ |
| أولًا: الحنفية | ١٣ |
| ثانِيًا: المالكية | ١٥ |
| ثالثًا: الشافعية | ١٦ |
| رابعًا: الحنابلة | ١٨ |
| **الفصل الأول: ترجمةُ العلامةِ ابن زياد رحمه الله** | ٢١ |
| **الفصل الأول:** حياته وفيها عدة مطالب | ٢٣ |
| المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده | ٢٣ |
| اسمه ونسبه | ٢٣ |
| مولده | ٢٤ |
| **المطلب الثاني:** نشأته وطلبه للعلم | ٢٥ |
| طلبه للعلم | ٢٥ |
| **المطلب الثالث:** تصدُّرُهُ للتدريسِ والإفتاءِ | ٢٨ |
| الأوقاتُ التي يدرِّسُ فيها | ٢٩ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


تدريسُه الحديث ........................................ ٢٩

طريقته في التدريس........................................ ٢٩

تَصَدره للفتاوى........................................ ٣٠

**المطلب الرابع**: صفاتُه وأخلاقُه ........................................ ٣٢

**المطلب الخامس**: شُيوخُه........................................ ٣٤

فمِن شيوخِه الذين تخرّج بهم ........................................ ٣٤

**المطلب السادس**: ثناءُ العلماءِ عليهِ........................................ ٤٦

**المطلب السابع**: مؤلفاته........................................ ٤٨

**المطلب الثامن**: في وفاته........................................ ٥٦

**المطلب التاسع**: تلامذته ........................................ ٥٧

**الفصل الثاني: في ترجمة ابن حجر وسبب التأليف ووصف النسخ الخطية** .......... ٦١

**المطلب الأول**: ترجمة ابن حجر الهيتمي........................................ ٦٣

**المطلب الثاني**: سبب تأليف هذه الرسائل ........................................ ٦٤

**المطلب الثالث**: في التعقيب على قول العلامة الكردي........................................ ٧٠

**المطلب الرابع**: موقفُ العلامةِ الزّمزميّ بين الرَّجلين ........................................ ٧٢

رأي العلامة الزمزمي في المسألة........................................ ٧٤

**وصف النسخ الخطية** ........................................ ٧٦

وصف مخطوطة بغية المسترشدين........................................ ٧٦

وصف مخطوطتي قرة العين ........................................ ٧٧

وصف مخطوطتي الفتح المبين وذيله (كشف الغطا) ........................................ ٨٠

وصف هذه المخطوطة التي رمزت لها برمز «ب» ........................................ ٨١

**نماذج من النسخ الخطية**........................................ ٨٣

**النص المحقق**........................................ ٩٢

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

**الرسالة الأولى: بغية المسترشدين في تحرير تبرع المدين للإمام عبد الرحمن بن زياد اليمني رحمه الله** ........ ٩٣
**الرسالة الأولى**: بغية المسترشدين ........ ٩٥
[نصُّ الروضةِ وتعقيبُ الإسنويّ] ........ ٩٦
[نصُّ (شرحِ المهذَّبِ) في مسألةِ النزاعِ] ........ ٩٧
[رد المؤلف على الإسنوي] ........ ٩٩
[احتجاج المؤلف بنص شرح المهذب] ........ ١١٠
[نقل فتاوى بعض علماء اليمن] ........ ١١١
[فتوى العلامة حمزة الناشري] ........ ١١١
[فتوى العلامة تقيّ الدّين الفتى] ........ ١١٢
[فتوى لبعض معاصري الفتى] ........ ١١٤
**الرسالة الثانية: الفتحُ المبينُ في تحريرِ تبرعِ المدين للإمام عبد الرحمن بن زياد اليمني رحمه الله** ........ ١١٩
**الرسالة الثانية**: الفتحُ المبينُ في تحريرِ تبرعِ المدين ........ ١٢١
[مقدمة المؤلف] ........ ١٢١
[سبب التأليف] ........ ١٢١
[ردُّ المؤلفِ على الإسنوي] ........ ١٣٣
[سكوتُ النوويِّ عن مقالةِ الشاشي بنفوذِ تبرعِ المدين، وجوابُ المؤلفِ عنه] ........ ١٣٦
[لا فرقَ بين الصدقةِ والهبةِ عند المؤلف] ........ ١٤٥
[للإسنوي في المسألة قولان، ورأي المؤلف في ذلك] ........ ١٤٨
[الردُّ على أنَّ التحريمَ لا يرجعُ لمعنًى في العقدِ] ........ ١٥٧
[براءةُ «شرح المهذّب» مما نُسب إليه من القول بصحّة تبرّع المدين] ........ ١٦٤
(تكميلٌ أُورِدُ فيه ما وقفتُ عليه من فتاوى اليمنيين) ........ ١٦٦

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


فتوى العلامة الطَّـنْـبَدَاوِي ........................ ١٦٦

[تعقيبُ المؤلف على فتوى شيخه الطنبداوي] .................. ١٦٨

فتوى العلّامة أبي بكر بن الخياط .......................... ١٦٩

[تعقيبُ المؤلفِ على فتوى ابن الخياط] ....................... ١٧٠

فتوى العلامة تقي الدين عمر الفتى .......................... ١٧١

[رد المؤلف على من اعترض على فتوى العلامة الفتى] ................ ١٧٤

فتوى شيخ الإسلام شهاب الدين المُزَجَّد ........................ ١٧٥

[تعقيب المؤلف على فتوى شيخه المزجد]........................ ١٧٥

فتوى العلّامة الكمال الرَّدَّاد .............................. ١٧٦

فتوى العلامة الفقيه محمد بن أحمد بافضل ...................... ١٧٨

فتوى العلّامة محمد بن عمر باقضام............................ ١٨٠

[فتوى لبعض معاصري العلّامة الفتى وتعقيب المؤلف] ............... ١٨١

[نقل المؤلف لنصوص الأم والجواب عنها] ..................... ١٨١

[نص الروضة وتعليق الأذرعي]............................ ١٨٤

[للإمام الشافعيِّ نصّان في المسألة] ........................... ١٨٥

[نصُّ البخاريِّ وتعليقُ الحافظِ ابنِ حَجَر] ........................ ١٨٨

[تعقيب المؤلِّف على نقل الحافظ ابن حَجَر]........................ ١٨٩

[خلاصةٌ مهمّةٌ]........................................ ١٩١

خاتـمة.............................................. ١٩٣

**الرسالة الثالثة: قـرّةُ العينِ ببيانِ أنَّ التبرعَ لا يبطلُه الـدَّين لابن حجر الهيتمي**......... ١٩٩

**الرسالة الثالثة: قرَّةُ العينِ ببيانِ أنَّ التبرعَ لا يُبطلُه الدَّين لابن حجر الهيتمي** ....... ٢٠١

[مقدمة المؤلف]....................................... ٢٠١

[سبب التأليف] ....................................... ٢٠٢

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

[نصُّ السؤالِ الواردِ على ابن زيادٍ والمؤاخذاتُ على جوابِهِ] ............ ٢٠٥
[الردُّ على فتوى ابنِ زياد] ............ ٢٠٧
[تحقيقُ معنى المدينِ الذي لا يرجو الوفاءَ] ............ ٢٠٨
[ترادفُ المفلسِ والمدينِ الذي لايرجو الوفاءَ] ............ ٢٠٨
[مَن هو المدينُ الذي وقعَ في تبرعاته الخلافُ؟] ............ ٢١١
[تقييدُ إطلاقِ نصِّ (شرح المهذَّب)] ............ ٢١٢
[المقيس بالأَوْلى والقول المُخَرَّج] ............ ٢١٤
[اتحادُ المسألتينِ المنصوصةِ والمخرجةِ في الراجحِ] ............ ٢١٤
[تخريجات ابن الرفعة] ............ ٢١٦
[الفرقُ بينَ هبةِ الماءِ وصدقةِ المدين] ............ ٢١٦
[اعتراضُ المؤلِّفِ على تخريجِ ابن الرفعة] ............ ٢٢٠
[السؤالُ الواردُ على ابنِ زيادٍ هوَ عينُ ما في (شرح المهذب)] ............ ٢٢١
[الجوابُ عنِ اعتراضِ ابنِ زيادٍ على الإسنوي] ............ ٢٢٣
[نقلُ عباراتِ الفقهاءِ ومناقشتُها] ............ ٢٢٧
[الحنابلة] ............ ٢٢٧
[المالكية] ............ ٢٢٨
[الحنفية] ............ ٢٣٠
[الجوابُ عن حكايةِ المغني الاتفاق على النفوذِ قبلَ الحَجْرِ] ............ ٢٣٠
[نص القرافي من المالكية] ............ ٢٣٢
[نصُّ الشافعيِّ في المسألةِ] ............ ٢٣٣
[نصُّ الروضةِ في سرايةِ العتقِ على من عليه دينٌ] ............ ٢٣٦
[نصُّ القمولي في سرايةِ العتقِ على المدينِ المستغرِقِ] ............ ٢٣٧

**الموضوع** **الصفحة**

[الجوابُ عنِ استشكالِ القهريَّةِ في السرايةِ]........................ ٢٣٨
[نصُّ عبارةِ الزركشيِّ والجوابُ عنها]........................ ٢٣٩
[نصُّ الرافعيِّ في جوازِ تصرُّفِ المدينِ الذي لا مالَ لهُ أصلًا] ........ ٢٤٠
[مالُ المدينِ المستغرِق لدينه قبلَ الحجْر ليسَ كالمالِ المرهونِ] ........ ٢٤١
[فتوى الأصبحيِّ]........................ ٢٤٣
[الدَّينُ لا يمنعُ الزكاةَ قبلَ الحجْرِ]........................ ٢٤٤
[صحةُ النذرِ والصدقةِ والهديِ والأضحيةِ منَ المدينِ] ........ ٢٤٤
[اعتراضُ المؤلِّفِ على بيعِ العهدةِ] ........................ ٢٤٥
هل يلزمُ المدينَ زكاةُ الفطرِ؟ ........................ ٢٤٧
[صريحُ نصِّ الروضةِ في مسألةِ النِّزاعِ]........................ ٢٤٩
[الحيلُ المسقطةُ لحقِّ الغيرِ نافذةٌ] ........................ ٢٥٠
[تعلُّقُ الحقِّ بالعينِ لا يقتضي البطلانَ]........................ ٢٥٠
[نصُّ القموليِّ فيما يشبهُ مسألةَ النِّزاعِ]........................ ٢٥١
[لا تَنافي بينَ حرمةِ التَّبرعِ وبينَ الصِّحةِ]........................ ٢٥١
[فتوى شيخِ الإسلامِ العلامة المزجَّد]........................ ٢٥٢
[التعقيبُ على ابنِ زيادٍ في فهمِ نصِّ (شرح المهذَّبِ)] ........ ٢٥٤
[هلِ النوويُّ موافقٌ للشاشيِّ في حكايةِ نفوذِ تبرعاتِ المدينِ؟] ........ ٢٥٥
الدَّينُ لا يتعلَّقُ بعينِ المالِ إلا بالحجْرِ ........................ ٢٥٦
[التعقيبُ على الأذرعي في تفرقتهِ بينَ ما كانَ حقًّا لله وما كانَ لآدميٍّ] ..... ٢٥٧
[حذفُ النوويِّ والنشائيِّ لبعضِ الفروعِ ليسَ دليلًا على ضعفِها] ........ ٢٥٧
[فائدةٌ في قولهِمْ: وفيهِ نظرٌ]........................ ٢٥٨
[التعقيبُ على نصِّ العزِّ ابنِ عبدِ السلامِ]........................ ٢٦٢

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

[الحيلةُ المسقطةُ للزكاةِ لا تمنعُ صحةَ التصرُّفِ] ........ ٢٦٣
[تصدُّقُ مَنْ وجبَ عليهِ الحجُّ] ........ ٢٦٤
[الجوابُ عمَّا يوهِمُ تناقضَ المؤلفِ] ........ ٢٦٦
[فتوى العلَّامةِ الفتى والتعقيبُ عليها] ........ ٢٧٢
[الحرمةُ غيرُ الذاتيةِ يصحُّ معها النذرُ] ........ ٢٧٣
[صحةُ نذرِ صيامِ الجمعةِ والدهرِ] ........ ٢٧٤
[قصدُ الإضرارِ لا تصيرُ بِهِ الحرمةُ ذاتيةً] ........ ٢٧٥
[كلُّ ما أبطلَ شرطُهُ العقدَ لا يضرُّ إضمارُ نيَّتِهِ فيهِ] ........ ٢٧٦
[البحثُ عنِ المصالحِ والمفاسدِ وظيفةُ المجتهدِ] ........ ٢٧٧
[تقديمُ المصالحِ ودرءُ المفاسدِ قاعدةٌ في الجملةِ] ........ ٢٧٨
[المجتهدُ المطلقُ قدِ انقطعَ منذُ قرونٍ] ........ ٢٨٠
[جوابُ المؤلفِ عنِ اعتراضِ ابنِ زيادٍ على الحافظِ] ........ ٢٨١
**الذيل كشفُ الغطا عما وقع في تبرع المدين من اللبس والخطا للإمام عبد الرحمن بن زياد اليمني رحمه الله** ........ ٢٨٥
**الذيل** كشفُ الغِطا عما وقع في تبرع المدين من اللبس والخطا ........ ٢٨٧
[التذييلُ الموسومُ بالإيضاحِ والتكميلِ] ........ ٢٨٧
[اتحادُ مسألةِ هبةِ الماءِ وهبةِ المالِ في الرشوةِ وهبةِ المدينِ] ........ ٢٩٣
[بدايةُ الردودِ على ابنِ حجرٍ] ........ ٣٠١
[نصوصُ الأمِّ وجوابُ المؤلفِ عنها] ........ ٣٠٥
[مناقشةُ المؤلِّفِ لابنِ حَجَر في نقلِ كلامِ الحنابلةِ] ........ ٣٠٩
[شذوذُ الوجهِ القائلِ بالصحةِ في هبةِ المدينِ] ........ ٣١٢
[الفرقُ بينَ المفلسِ وبينَ مَنْ لا يرجو الوفاءَ] ........ ٣١٥

[الجوابُ عنْ دعوى تصريحِ الإسنويِّ بالصِّحةِ]........................ ٣٢٠
[الفرقُ بين الرِّشوةِ وهبةِ المالِ] ........................................ ٣٢٢
[الجوابُ عنْ حرمةِ بيعِ الشقصِ في الشفعةِ معَ صحَّةِ البيعِ] .................. ٣٢٤
[ملازمةُ البطلانِ للتحريمِ وإبداءِ الفارقِ في بعضِ المواضعِ] .................. ٣٢٥
[الجوابُ عنْ صحةِ بيعِ المالِ فرارًا مِنَ الزكاةِ] ............................ ٣٢٥
[عدمُ الفرقِ بينَ هبةِ الماءِ وهبةِ المالِ]...................................... ٣٢٦
[لا فرقَ بينَ الصَّدقةِ والهبةِ مِنَ المديونِ] ................................... ٣٢٧
[جوابُ المؤلِّفِ عن فتوى شيخهِ المزجَّد]........................................ ٣٣١
[مكانةُ العلَّامةِ الطَّنبداوي]................................................. ٣٣٣
[خلاصةٌ مهمةٌ]................................................................ ٣٤٠
عقيدةٌ.......................................................................... ٣٤٠
[خاتمةٌ وفيها رؤيا مناميَّة]..................................................... ٣٤١
**قائمةُ المصادرِ والمراجعِ**................................................... ٣٤٥
المخطوطات .................................................................... ٣٤٥
المطبوعات...................................................................... ٣٤٦
**فهرس المحتويات** ............................................................. ٣٦٥

❁ ❁ ❁

Satie

هذه مساجلة علمية ماتعة، وردود ومناقشات، بين فقيهين كبيرين من أئمة الشافعية في القرن العاشر الهجري، هما الإمام عبد الرحمن ابن زياد الزبيدي اليمني وخاتمة المتأخرين الإمام أحمد بن حجر الهيتمي المكي. وموضوع هذه المساجلة هو (نفوذ تبرعات المَدين الذي عليه ديون تستغرق ماله ولم يَرْجُ الوفاءَ من جهة ظاهرة). ولقد طال هذا النقاش وامتد وتشعّب، وألف الإمامان في ذلك رسائل اشتمل عليها هذا المجموع، وهي:

- بغية المسترشدين.
- الفتح المبين، كلاهما لابن زياد.
- قرة العين، لابن حجر.
- كشف الغطا، لابن زياد.

وهي مرتبة حسب الترتيب الزمني في تأليفها. وقد افتتح المحقق الكريم هذه المساجلة بتمهيد حول أدب الخلاف، ثم عرّف بمسألة النزاع، وترجم للإمامين رحمهما الله تعالى، وبيّن سبب تأليف هذه الرسائل، وموقف العلامة الزمزمي المكّي من هذه المسألة فقد كان ثالث الرجلين، وختم ذلك بعرض الخلاف في المسألة عند المذاهب الأربعة. فجاء مجموعًا فقهيًّا حافلًا بحقّ.

أروقة للدّراسات والنّشر
رقم الهاتف : ١٦٦ ٥٥ ٦٤٣ (٠٠٩٦٢)
رقم الجوال : ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net


9 789957 613365